وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في: العلوم التجارية

تخصص : مالية و تجارة دولية

بعنـــــــــــــــــوان

دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي (المباشر) في الجزائر

من إعداد الطالب :

عزوز بغداد

تحت إشراف الأستاذ :

د. فيلالي عبد الرحمان

أعضاء لجنة المناقشة :

الأستاذ : د.عتيق الشيخ..... رئيسا

الأستاذ : د. فيلالي عبد الرحمان ..... مشرفا ومقررا

الأستاذ : د. بودالي بن سكران..... ممتحنا

السنة الجامعية : 2021-2022

البسملة

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ لَمْ يشْكُر النَّاسَ لَمْ يشْكُر الله» (رواه الترمذي في كتاب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح).

شكر وتقدير

أحمد الله عز و جل و أشكره على توفيقه وأصلي وأسلم على نبينا محمد صلى الله عليه و سلم

أتوجه بالشكر و الامتنان إلىالأستاذ الفاضل **فيلالي عبد الرحمان** الذي تفضل بقبول الإشراف على هذا الموضوع ولم يبخل علي بنصائحه وإرشاداته لإكمال هذا البحث المتواضع وغمر هذا العمل بفائض علمه وتوجيهاته كما أتوجه بالشكر إلى كافة أساتذتي في طور الماستر و كل أساتذة الكلية ، والشكر موصول إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد و لو بكلمة طيبة.

عزوز بغداد

إهداء

إلى من أنارا لي طريق العلم و الحياة و من دعواتهما الصالحة أستلهم طريق الهدى و الرشاد أبي و أمي حفظهما الله.

إلى زوجتي الفاضلة وأبنائي و قرة عيني: يوسف الحبيب ، ياسين و أميرة باركهم الله.

إلى أخواتي و إخوتي محمد ، عبد القادر و ميلود الأعزاء وكل أفراد عائلاتهم كل باسمه و صفته حفظكم الله جميعا.

إلى كل الأهل و الأصدقاء و زملاء العمل .

إلى زميلاتي و زملائي طلبة ماستر 1 و 2 مالية و تجارة دولية .

إلى كافة أساتذتي في طور الماستر و كل أساتذة الكلية.

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

عزوز بغداد

فهـــرس المحتويات

فهرس المحتويات

البسملة.....

إهداء .....

فهرس المحتويات ..... ب

فهرس الجداول والأشكال ..... هـ

الملخص .....

مقدمة عامة .....أ

الفصل الأول: السياسة المالية

تمهيد 1

المبحث الأول : ماهية السياسة المالية.....2

المطلب الأول : السياسة المالية وتطورها 2

المطلب الثاني: تعريف السياسة المالية وأنواعها 4

الفرع الأول: تعريف السياسة المالية 4

الفرع الثاني : أنواع السياسة المالية 4

المطلب الثالث : علاقة السياسة المالية بالسياسة النقدية 5

الفرع الأول : تعريف السياسة النقدية 5

الفرع الثاني : أدوات السياسة النقدية 6

الفرع الثالث : علاقة السياسة المالية بالسياسة النقدية.....7

المطلب الرابع : أهداف السياسة المالية وأدوارها غير المباشرة.....8

الفرع الأول: أهداف السياسة المالية 8

الفرع الثاني :الأدوار غير المباشرة للسياسة المالية.....9

المبحث الثاني :أدوات السياسة المالية 10
المطلب الأول : النفقات العامة 10
المطلب الثاني : الإيرادات العامة 12
المطلب الثالث : الموازنة العامة 18
خلاصة الفصل الأول 22

الفصل الثاني: الاستثمار الأجنبي

تمهيد 27
المبحث الأول : عموميات حول الاستثمار الأجنبي الغير مباشر و المباشر. 28
المطلب الأول : مفهوم الاستثمار الأجنبي الغير مباشر و أشكاله 28
الفرع الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي الغير المباشر 28
الفرع الثاني : أشكال الاستثمار الأجنبي الغير مباشر. 29
المطلب الثاني : مفهوم وخصائص الاستثمار الأجنبي المباشر 30
الفرع الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر 30
الفرع الثاني: خصائص الاستثمار الأجنبي المباشر 30
المطلب الثالث: أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر 32
المبحث الثاني: دوافع ومحددات قيام الاستثمارالأجنبي المباشروالنظريات المفسرة له... 35
المطلب الأول: دوافع قيام الاستثمار الأجنبي المباشر 35
المطلب الثاني: محددات الاستثمار الأجنبي المباشر 36
المطلب الثالث: النظريات المفسرة للاستثمار الأجنبي المباشر 39
المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية للاستثمار الأجنبي المباشر 40
المطلب الأول: الآثار الإيجابية للاستثمار الأجنبي المباشر 40

المطلب الثاني: الآثار السلبية للاستثمار الأجنبي المباشر 47
خلاصة الفصل الثاني 51
الفصل الثالث: دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر
تمهيد 54
المبحث الأول : دورالسياسة المالية في استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة.....55
المطلب الأول: السياسة الضريبية والاستثمار الأجنبي المباشر 55
المطلب الثاني: الإنفاق العام والاستثمار الأجنبي المباشر.....57
المطلب الثالث: وضعية الموازنة العامة وأثرها على مناخ الاستثمار في الدول المضيفة.....61
المبحث الثاني : المرجع القانوني و أجهزة الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر 62
المطلب الأول :المرجع القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر 62
المطلب الثاني : أجهزة الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر 72
المطلب الثالث : تسهيلات وعوائق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر 74
المطلب الرابع: تطور الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الجزائر..... 77
المبحث الثالث: تطور السياسة المالية في الجزائر خلال الفترة (2000-2019)..... 82
المطلب الأول: النفقات العامة في الجزائر 82
المطلب الثاني: الإيرادات العامة في الجزائر 87
خلاصة الفصل الثالث 91
خاتمة عامة..... 93
قائمة المراجع والمصادر..... 97

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	مراحل الموازنة العامة	21
02	أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر	34
03	تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر خلال الفترة (2000-2019)	78
04	تطور نفقات التجهيز ونفقات التسيير و إجمالي النفقات العامة خلال الفترة (2000- 2019)	85
05	تطور الإيرادات العامة للميزانية في الجزائر خلال الفترة (2000-2019)	89

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	المقارنة بين الضريبة والرسم	17
02	دوافع قيام الاستثمارات الأجنبية بالنسبة للدولة الأم و للدولة المضيفة	36
03	عوائق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر	75
04	تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر خلال الفترة (2000-2019)	77
05	الاستثمار الأجنبي والمحلي في الجزائر خلال الفترة 2002-2017	79
06	مساهمة الدول في الاستثمارات الأجنبية في الجزائر ما بين 2006-2019	80
07	توزيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر حسب القطاعات 2006-2019	81
08	تطور نفقات التجهيز ونفقات التسيير و إجمالي النفقات العامة خلال الفترة (2000- 2019)	86
09	تطور الإيرادات العامة للميزانية في الجزائر خلال الفترة (2000-2019)	89

الملخص:

يهدف هذا البحث المتواضع إلى دراسة دور السياسة المالية في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر خلال الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى سنة 2019 (20سنة) و ما للاستثمارات الأجنبية من مزايا للدول النامية كجلب التكنولوجيا الحديثة و خلق فرص عمل و أداة للتمويل

ولجلب هذه الاستثمارات عملت الجزائر على تبني سياسة مالية مناسبة (سياسة ضريبية و سياسة انفاقية) و إصدار قوانين و تشريعات و تسهيلات محفزة و منح ضمانات مختلفة

الكلمات المفتاحية : الاستثمار الأجنبي المباشر، السياسة المالية ، مناخ الاستثمار، تحفيزات ضريبية

Abstract:

The purpose of this study is to look into the role of financial policy in attracting foreign direct investments in Algeria between 2000 and 2019 while Considering the benefits of foreign investment for developing countries, such as the introduction of modern technology, the creation of job opportunities, and the provision of a financing tool. In order to attract these investments, Algeria worked on formulating an adequate fiscal strategy (tax policy and expenditure policy), issuing rules, legislation, stimulating facilities, and providing various assurances.

Key words: Foreign direct investment, fiscal policy, investment climate, tax incentives.

Résumé :

Le but de cette modeste recherche est d'étudier le rôle de la politique financière dans l'aspiration des investissements étrangères lancé en Algérie durant la période 2000-2019 et les avantages des investissements étrangères pour les pays en voie de développement comme le transfert des nouvelles technologies et la création des opportunités et un moyen de financement.

Afin d'attirer ces investissement l'Algérie a adopté une politique financière adéquate ansai que des lois et des législatifs et des facilités motivantes en donnant des différentes assurances.

Mots clés : investissement étranger direct , politique financière atmosphère, les motivations .

مقـــدمة عامة

مقدمة عامة

يعد الاستثمار الأجنبي المباشر وسيلة من وسائل النمو الاقتصادي و تحقيق التنمية لما يتوفر عليه من مزايا عدة ، أبرزها توفير فرص العمل و نقل التكنولوجيا و الرفع من نسبة نمو القدرات الإنتاجية للاقتصاديات الوطنية ، و قد عملت معظم الدول على زيادة الاستثمارات لديها و ذلك باستعمال مختلف الوسائل والأساليب الرامية و المساعدة على تحفيز و جذب الاستثمار و استقراره .

و السياسة المالية من بين هذه الوسائل التي تستخدم من أجل التحفيز و جذب الاستثمارات ، من خلال مختلف أدواتها ، كالإنفاق العام على البنية التحتية و تأهيل و تفعيل النظام الإداري و منح الحوافز و الامتيازات الضريبية بمختلف أشكالها ، و ذلك بغية تحسين المناخ الاستثماري ، و استقطاب الاستثمارات الأجنبية و الجزائر من بين هذه الدول النامية التي تحتاج إلى المزيد من الاستثمارات ، فهي مجبرة على مواكبة التسابق و التنافس لغرض تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستثمارات .

_ الاستثمار الأجنبي كما هو معروف ينقسم إلى استثمار أجنبي مباشر وغير مباشر والذي يتمثل في الاستثمار في الأوراق المالية– الأسهم والسندات وغيرها– وهو محدود الأهمية في الدول النامية لعدة اعتبارات، و عليه نركز في بحثنا هذا على الاستثمار الأجنبي المباشر.

أولا : الإشكالية

_ و لأهمية دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر قمنا بصياغة الإشكالية التالية :

ما مدى فعالية السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر؟

ثانيا : التساؤلات الفرعية

و من هذه الإشكالية يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية :

- ما هو الاستثمار الأجنبي المباشر ؟
- ما هي أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر الأكثر تداولا ؟
- ماهية السياسة المالية ؟ أدواتها؟ أنواعها ؟
- كيف تؤثر السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ؟

ثالثا : فرضيات الدراسة

_ تؤثر السياسة المالية بالإيجاب في جذب الاستثمارات الأجنبية .

_الحوافز الجبائية في الجزائر تعتبر العامل الأكثر تأثيرا في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر.

–عمدت الحكومة إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات المتعلقة بالسياسة المالية ساهمت في تسريع وتيرة الاستثمار الأجنبي المباشر.

رابعا : أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في محاولة استغلال أدوات السياسة المالية و ذلك من أجل تهيئة مناخ ملائم جاذب للاستثمارات الأجنبية و كذا السبل الكفيلة للاستفادة من هذه الاستثمارات في ترقية و تطوير الاقتصاد الوطني الجزائري .

خامسا : أهداف الدراسة

تكمن أهداف هذه الدراسة في مجموعة من النقاط نذكر منها :

_ تحديد عموميات الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال مفاهيمه و محدداته و دوافعه و كذا مناخ الاستثمار.

_ التعرف على السياسة المالية و أدواتها .

_ التعرف على تأثير أدوات السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر .

سادسا : حدود الدراسة

لأجل معالجة إشكالية الموضوع تم تحديد إطارين، إطار زمني و إطار مكاني فالإطار المكاني يخص الجزائر، أما الإطار الزمني فهو الفترة الزمنية من (2000_2019).

سابعا : مبررات اختيار الموضوع

– الرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع و ارتباطه بتخصص المالية و التجارة الدولية.

– أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر للنهوض بالاقتصاد الوطني.

– المساهمة في توضيح الجهود المبذولة من طرف الجزائر لتهيئة المناخ الملائم لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة من خلال أدوات السياسة المالية بنوعيها الانفاقية و الضريبية .

ثامنا : صعوبات الدراسة

- العقبة الوحيدة التي واجهتني في إعداد هذا البحث هي عدم توفر الإحصائيات للفترة الأخيرة من 2020 إلى 2021 أو عدم دقتها و شمولها لكل عناصر البحث وتضاربها في بعض الأحيان.

تاسعا : منهجية الدراسة

تبعا لموضوع البحث فقد استخدمت المنهج الوصفي التحليلي ، فالمنهج الوصفي عن طريق سرد مفاهيم الاستثمار الأجنبي المباشر و السياسة المالية . أما المنهج التحليلي يتجلى في جمع و تحليل إحصائيات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، باستخدام الأرقام المستقاة من بعض رسائل الدكتوراه و الماجيستير و المواقع الالكترونية المختصة .

عاشرا : تقسيمات الدراسة

قمت بتقسيم البحث إلى ثلاثة فصول و التي بدورها تتكون من عدة مباحث و مطالب وعناصر.

في الفصل الأول تم التطرق إلى مفهوم السياسة المالية و أهدافها و أنواعها و أدواتها وعلاقتها بالسياسة النقدية.

الفصل الثاني تناولت فيه الاستثمار الأجنبي من خلال مفاهيمه و دوافعه و محدداته والآثار الاقتصادية له.

الفصل الثالث تطرقت فيه إلى دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر من خلال التطرق الى دور السياسة المالية في استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة و دراسة المرجع القانوني وأجهزة الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر و تطور السياسة المالية في الجزائر خلال الفترة (2000-2019).

حادي عشر: الدراسات السابقة

1- **درواسي مسعود ، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن ، حالة الجزائر 1990،2004 ، أطروحة دكتوراه 2005** ، حيث تمحورت الإشكالية : هل تمكنت السلطة المالية من خلال إدارتها للسياسة المالية من تحقيق المستويات المثلى والمقبولة ،من حيث تخصيص الموارد بين الاستهلاك والتراكم ، تحقيق الاستقرار الاقتصادي وتحقيق التوازن الاقتصادي العام ، وقد توصلت نتائج الدراسة إلى أن إنفاقا عاما أكثر رشدا وأكثر جدوى ، والتجارة الخارجية أكبر ربح ، والموازنة أكثر شفافية ، يمكن أن تحقق مجتمعة التوازن الاقتصادي .

2- **بوزيان عبد الباسط ، دور السياسة المالية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر ، حالة الجزائر 1994،2004 ، مذكرة ماجيستير 2007** ، حيث تمحورت إشكالية الموضوع : ما مدى فعالية السياسة المالية في الجزائر في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر ، وقد توصلت الدراسة أن توفير البنية التحتية مرتفعة الكفاءة وتحقيق استقرار سياسي وامني أحسن بكثير من الحوافز الضريبية التي غالبا ما تؤثر سلبا على الإيرادات العامة للدولة .

3- **سعيدي نور الإسلام ، دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة الجزائر 2000-2017 ، مذكرة ماستر 2018**، حيث تمحورت إشكالية الموضوع : ما مدى فعالية السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر ، وقد توصلت الدراسة ان السياسة المالية لوحدها لا تستطيع القيام بتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية ، وانه ينبغي تهيئة البنى التحتية باستخدام سياسة الإنفاق العام لاستقطاب المستثمرين وكذا إغراءهم باستخدام الأداة الضريبة .

الفصل الأول: السياسة المالية

تمهيد :

السياسة المالية من ركائز السياسة الاقتصادية التي تستعملها الدول لعلاج الاختلالات الاقتصادية و تحقيق استقرار اقتصادي و توجيه المسار الاقتصادي مع مراعاة ضرورة التنسيق بينها وبين السياسات الأخرى خصوصا السياسة النقدية معتمدة في ذالك على أدواتها الانفاقية و الضريبية حتى تؤثر في كافة الجوانب الاقتصادية للدولة.

تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول تطرقت فيه إلى مفهوم السياسة المالية و أنواعها و أهدافها، أما في المبحث الثاني تعرضت إلى أدوات السياسة المالية و في المبحث الثالث علاقة السياسة المالية بالسياسة النقدية.

المبحث الأول : ماهية السياسة المالية

تتدخل الدولة في الاقتصاد من خلال سياسة اقتصادية يتم صياغتها بالاعتماد على مجموعة من الأدوات من بينها السياسة المالية ، هذه الأدوات التي يمكن استخدامها حسب حالة الاقتصاد تستطيع تصحيح مختلف الآثار الغير مرغوبة و التي تنتج عن مختلف السياسات الاقتصادية الأخرى كالسياسة النقدية مثلا.

سنتعرض إلى تعريف السياسة المالية مع التطرق إلى أنواع السياسات المالية و كذا أهدافها والعلاقة التي تربطها بالسياسة النقدية.

المطلب الأول: السياسة المالية وتطورها.

مر تطور السياسة المالية بثلاث مراحل عبر الفكر الكلاسيكي والفكر الكينزي و السياسة المالية الوظيفية.

أولا / السياسة المالية في الفكر الكلاسيكي

من أهم فرضيات الاقتصاد الكلاسيكي ان النظم الاقتصادية تتجه نحو التوظيف الكامل آليا وهي ترى انه لا ينبغي تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وعليها القيام بوظائفها في الدفاع والأمن و توفير الخدمات الأساسية للمواطنين و ذلك بالحفاظ على توازن الميزانية العامة للدولة ، أي تساوى النفقات مع الإيرادات وضرورة توازن الميزانية بمعنى أن تغطي النفقات عن طريق الضرائب دون لجوء الدولة إلى الاقتراض الخارجي أو الداخلي، من جهة أخرى اشتملت مبادئ المدرسة الكلاسيكية على ضرورة تقليص حجم الموازنة العامة ما أمكن بحيث تمثل النفقات الحكومية نسبة ضئيلة من الإنتاج القومي، والاعتماد على الضرائب كمورد وحيد لمواجهة هذه النفقات، ولقد أدى انتشار الكساد الكبير عام 1929في الدول المتقدمة وهبوط مستويات الدخول وانتشار البطالة إلى تعرض المذهب الكلاسيكي إلى الانتقادات من البريطاني كينز، فقد انتقد كينز التحليل الكلاسيكي والمبادئ التي قام عليها المذهب الكلاسيكي خاصة الافتراض القائل أن العرض يخلق الطلب وما تفرع عن هذا الافتراض من افتراض اتجاه النظم الاقتصادية نحو التوظيف الكامل.[1]

[1] اسماعيل عبد الرحمن، حربي عريقات، ،2004مفاهيم ونظم اقتصادية،التحليل الاقتصادي الكلي الجزئي، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ص 184.

ثانيا / السياسة المالية في الفكر الكينزي

قدم البريطاني كينز نظريته و كانت نقطة تحول في الفكر الاقتصادي ومبادئ السياسة المالية، فقد انتقد كينز التحليل الكلاسيكي والمبادئ التي قام عليها، وخاصة فيما يتعلق بالافتراض القائل أن العرض يخلق الطلب واتجاه النظم الاقتصادية نحو التوظيف الكامل ، حيث بين كينز أن مستوى العمالة والإنتاج في النظم الاقتصادية الرأسمالية يتوقف على الطلب الكلي الفعال ، وأن الطلب لا يتوقف تلقائيا عند المستوى الذي يحقق التوظيف الكامل لموارد المجتمع الإنتاجية، لذا فإنه من الضروري أن تقوم السياسة المالية بدور يختلف عن الدور الذي حدده لها المذهب الكلاسيكي لتحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي عند مستوى التوظيف الكامل للموارد الإنتاجية، عن طريق التأثير على الطلب الفعال في الاقتصاد والحيلولة دون قصوره أو تقلب مستواه، وبالتالي يتوجب على الدولة في حالة الانكماش حيث يقل الطلب تكييف إيراداتها ونفقاتها بشكل يؤدي إلى زيادته ، ومن خلال زيادة الإنفاق الحكومي وتخفيض الأعباء الضريبية، أما في حالة التضخم فلابد من تخفيض الإنفاق الحكومي وزيادة الضرائب مع تكوين فائض في الموازنة لامتصاص القوة الشرائية من المواطنين، وعليه يمكن القول ان السياسة المالية لم تعد محايدة وأصبحت أداة هامة للتأثير على مستوى النشاط الاقتصادي، بالتأثير على مستوى الطلب الكلي في الاقتصاد.[1]

ثالثا / :السياسة المالية الوظيفية[2]

كانت ذروة التطور لأفكار كينز على يد "أبوليرنر" فيما يطلق عليه بالسياسة المالية الوظيفية أو المعوضة، وهي سياسة مالية طويلة الأجل، إذ لا يقتصر دورها فقط على برامج الإنعاش في حالات الركود حيث أنها اعتبرت القروض العامة إحدى الأدوات الأساسية بالإضافة إلى الضرائب والنفقات العامة، ومن ثم يرى"أبوليرنر" أن أدوات السياسة المالية الجديدة تتمثل في الإنفاق العام، الوفاء بالدين، والإصدار الجديد أو سحب النقود من التداول وتخفيض عرض النقود، وأن هذه الأدوات يجب النظر إليها من حيث نتائجها، وعليه فإن السياسة المالية الوظيفية تستبعد الفكرة التقليدية عن توازن

[1] اسماعيل عبد الرحمن، حربي عريقات ، مرجع سابق، ص 176

[2] اسماعيل عبد الرحمن، حربي عريقات ، مرجع سابق، ص 177

الميزانية العامة، وتتيح المجال أمام الحكومة للخروج عن تلك الفكرة بهدف تعديل مستوى الإنفاق القومي لمواجهة عدم الاستقرار النقدي، وإمكانية التأثير على عرض النقود،عن طريق الاقتراض العام.

المطلب الثاني : تعريف السياسة المالية وأنواعها

الفرع الأول:تعريف السياسة المالية

تم تعريفها بأنها الطريق الذي تنتهجه الحكومة لتخطيط نفقاتها و تدبير وسائل تمويلها كما يظهر في الميزانية العامة لها[1].

كما يمكن تعريفها بأنها مجموعة من القواعد و الأساليب و الوسائل و الإجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة لإدارة نشاطها المالي بكفاءة وفعالية .

الفرع الثاني : أنواع السياسة المالية

هناك نوعين من السياسة المالية: سياسة مالية توسعية و سياسة مالية انكماشية

السياسة المالية التوسعية (المتمثلة في التمويل بالعجز) :

تؤدي هذه السياسة في غالب الأحيان إلى ارتفاع حجم العجز الموازي الذي يعبر عن تلك الوضعية التي تكون فيها النفقات العامة أكبر من الإيرادات العامة، يتم التمويل عن طريق مجموعة من الآليات :

أ_ الزيادة في النفقات الحكومية : تتمثل في زيادة الدولة من نفقاتها كالزيادة في الإعانات الاجتماعية على ذوي الدخول المحدودة أو العاطلين عن العمل هذا النوع من الإعانات يزيد من مقدرة الأفراد على الإنفاق، مما يؤدي إلى زيادة الاستثمار و زيادة العمالة

ب_ تخفيض الضرائب : يشير خبراء المالية إلى أن التخفيض من الضرائب يزيد من دخل الفرد و بالتالي الزيادة في الاستهلاك و الهدف من وراء تخفيض الضرائب هو بعث قوة شرائية في أفراد المجتمع .

ج_ المزج بين الآليتين : و هذا من خلال الزيادة في النفقات الحكومية و تخفيض الضرائب .

2_ السياسة المالية الانكماشية (المتمثلة بالتمويل بالفائض) :

و التي تعبر عن تلك الوضعية التي تكون فيها الإيرادات العامة أكبر من النفقات العامة و يتم تمويلها عن طريق مجموعة من الآليات.

[1] هشام مصطفى الجمل ، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية الحلال للطباعة ، إسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2006 ص32

أ_ الزيادة في الضرائب : و يستعمل هذا الأسلوب في حالة التضخم الاقتصادي ، حيث يهدف إلى امتصاص القوة الشرائية للأفراد.

ب_ تخفيض في النفقات الحكومية

ج_ المزج بين الآليتين

أي تعمل الحكومة على إحداث فائض بالميزانية عكس النوع الأول وهذا لتغطية عجز في السنوات السابقة ، حيث يترتب عن استعمال الوسائل السابقة انخفاض في الطلب الكلي إلى أن يتساوي مع العرض الكلي عند مستوى الدخل المساوي لمستوى التوظيف التام.

المطلب الثالث: علاقة السياسة المالية بالسياسة النقدية

تعتبر السياسة النقدية إحدى الوسائل الهامة للسياسة الاقتصادية التي تعتمدها الدولة و التي تتخذ المعطيات النقدية موضوعا لتدخلها بهدف تحقيق أغراض اقتصادية مختلفة ، لهذا ارتأينا أن نبين مفهوم السياسة النقدية من خلال تعريفها و أدواتها و علاقتها بسياسة المالية .

الفرع الأول :تعريف السياسة النقدية

تعريف السياسة النقدية : ظهر مصطلح السياسة النقدية مع بداية القرن التاسع عشر، و تطور مدى الاهتمام منذ ذلك الحين مع تطور المراحل المختلفة للنظرية الكمية للنقود من المفهوم الحيادي إلى المفهوم الغير حيادي ذو التأثير الأقل أهميته بالمقارنة بالسياسة المالية ، ثم إلى مرحلة تعظيم دور النقود و السياسة النقدية في النشاط الاقتصادي [1] .

_ تعرف السياسة النقدية بأنها عبارة عن تلك البرامج أو الإجراءات التي تنتجها السلطات النقدية لتنظيم النقد في المجتمع وصولا للأهداف المرغوبة ، و في معظم البلدان يقوم بهذه الإجراءات البنك المركزي[2] .

[1] د. دراوسي مسعود ، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، ، حالة الجزائر من 1990، 2004 أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر ، قسم العلوم الاقتصادية ، ص 231.

[2] سمير محمود معتوق ، النظرية و السياسات النقدية ، الدار المصرية اللبنانية ، 1989 ، القاهرة ، ص 149 .

الفرع الثاني : أدوات السياسة النقدية

تتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال السياسة النقدية التي تتبعها ، و يعتبر التأثير على حجم وسائل الدفع في المجتمع من أهم جوانب السياسة النقدية ، و ذلك لامتصاص النقود الزائدة أو توفير أرصدة جديدة للتعامل .

و يعتمد البنك المركزي في تنفيذ السياسة النقدية للتأثير على حجم و نوع الائتمان المصرفي على مجموعة من الوسائل و الأدوات التي يستخدمها حسب الظروف الاقتصادية و المسموح باستخدامها بحكم القانون.

1_ سعر إعادة الخصم: يعرف سعر إعادة الخصم بأنه عبارة عن سعر الفائدة أو الثمن الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل تقديم قروض و خصم الأوراق التجارية في المدة القصيرة[3] .

_ في مضمون هذه العملية هو أنه قد تحتاج المشروعات المختلفة إلى سيولة لتمويل احتياجاتها ، و هي بذلك تلجأ إلى البنوك التجارية لإمدادها بأدوات الدفع اللازمة لضمان استمرار نشاطها .

_ في حالة ما إذا كانت السيولة متوفرة تقوم (البنوك التجارية) بتوفير السيولة للعميل في شكل قروض أو خصم أوراق تجارية مخصومة منها فائدة بمعدل معين.

أما في حالة عدم توفير السيولة لتقديم القروض لعملائها فإنها تكون مضطرة إلى اللجوء إلى البنك المركزي للحصول على موارد نقدية، فيعرض البنك المركزي سعر الفائدة الذي يراه مناسبا على هذه البنوك.

2_ السوق المفتوحة : تعد هذه الوسيلة من أهم الوسائل التي تتبعها البنوك المركزية بغرض تأثير في حجم الاحتياطات النقدية للبنوك التجارية ، و من ثم قدرتها على خلق الائتمان و خلق نقود الودائع .

_ يقصد بسياسة السوق المفتوحة قيام البنك المركزي بدخول سوق الأوراق المالية بائعا أو مشتريا للأوراق المالية من المتعاملين في السوق المالية سواء كانوا بنوك أو أفراد من جميع الأنواع خاصة السندات

[3] د. دراوسي مسعود ، مرجع سابق ، ص 244

الحكومية ، و ذلك بهدف حفظ أو رفع قدرة البنوك التجارية على منح الائتمان ، و قد يصل الأمر أحيانا ليشمل جانب من الأوراق المالية ، الذهب و العملات الأجنبية[1] .

كما تستخدمها الحكومة للتأثير في كمية العرض النقدي من ثم سعر الفائدة حينما يقوم البنك المركزي بشراء أوراق الحكومة المالية من الوحدات الاقتصادية الأخرى في السوق المفتوحة.

3_ الاحتياط الإجباري أو القانوني :

يعرف الاحتياطي القانوني (الإجباري) بأنه احتياطي السيولة حيث أن البنوك التجارية يمكن أن تتضمن احتياطاتها القانونية المحددة لدى البنك المركزي نقود سائلة إضافة إلى الأصول السائلة الأخرى بالأسهم و السندات و الكمبيالات و الذهب و العملات الصعبة.

و عادة فإن البنك المركزي يفرض على البنوك التجارية الاحتفاظ بنسبة معينة من إجمالي ودائعها في شكل رصيد لدى البنك المركزي و يطلق عليها اسم الاحتياطي القانوني ، حيث أن البنوك التجارية يجب عليها و بصفة إجبارية أو بمقتضى القانون الاحتفاظ بها ، و يترك للبنك المركزي حق تحديد هذه النسبة حسب أهدافه .

الفرع الثالث: علاقة السياسة المالية بالسياسة النقدية

هناك علاقة متبادلة بين هذين النوعين من السياسات، فكل منهما يؤثر بالآخر و يتأثر به، كما يتم استخدامهما من قبل الدولة لعلاج المشاكل الاقتصادية .

يرى الفكر الكلاسيكي أن السياسة النقدية كفيلة بمعالجة المشاكل الاقتصادية التي يتعرض لها الاقتصاد الوطني، أما الفكر الكنزي يرى أن السياسة المالية هي أكثر نجاعة من السياسة النقدية و ذلك لتفادي مصيدة السيولة .

نجد الكثير من الحكومات تواجه مشكلة جوهرية تتمثل في اختيار و تنسيق الملائمة بين السياسة النقدية و السياسة المالية و كل توجه يقدم حججه و براهينه على ذلك.

و عليه من الأفضل أن تكون السياسة النقدية تسير في نفس اتجاه السياسة المالية و تكملها و تدعمها و لا تعيقها و الأسباب التي تدعو إلى ذلك:

[1] أحمد جامع ، التحليل الاقتصادي الكلي ، دار الثقافة الجامعية ، القاهرة ، 1990 ، ص 267 .

_ يجب استخدام السياسة النقدية للتحكم في الكتلة النقدية المتداولة، و لكنها غير كافية يجب استخدام السياسة المالية و سياسة الأجور و الأسعار.

_ لا يمكن للسياسة النقدية بمفردها مكافحة التضخم لابد من تكامل بين السياستين.

_ عندما لا يكون العمل للسياستين الواحد في نفس اتجاه الأخر فإن النتيجة هي حدوث اضطرابات اقتصادية[2]

المطلب الرابع : أهداف السياسة المالية وأدوارها غير المباشرة

الفرع الأول: أهداف السياسة المالية

يمكن القول و بصفة عامة أن أهداف السياسة المالية تتمثل في أربعة أهداف رئيسية هي :

1_ تحقيق التنمية الاقتصادية: التنمية الاقتصادية هي مجموعة من التبادلات التي تحدث في المجتمع الذي يسعى لتحقيق النمو المدعم ذاتيا في مدى قصير من الزمن[1] .

فعملية التنمية الاقتصادية تهدف إلى زيادة الطاقة الإنتاجية خاصة و هذا يعتمد على أمور عدة، أهمها الزيادة في الاستثمار ، و من هنا يتعين على القائمين بعملية التنمية اختيار إستراتيجية ملائمة تساعد على تطوير الاقتصاد و تحقيق الأهداف المطلوبة

2_ تحقيق الاستقرار الاقتصادي: تسعى إلى تحقيق هدفين أساسيين هما، الحفاظ على مستوى التشغيل الكامل للموارد الاقتصادية المتاحة و تجنب التغيرات الكبيرة في المستوى العام الأصعب أي تحقيق عمالة كاملة دون تضخم[2] .

3_ تخصيص الموارد الاقتصادية: يقصد بتخصيص الموارد الاقتصادية عملية توزيع الموارد المادية و البشرية بين أغراض أو حاجات مختلفة، بغرض تحقيق أعلى مستوى ممكن من الرفاهية لأفراد المجتمع. و يشمل التخصيص العديد من التقسيمات

---

[2] د. البشير عبد الكريم، فعالية النسبية للسياسة المالية و النقدية في الجزائر، مداخلة في إطار مؤتمر الدولي العلمي حول السياسة الاقتصادية واقع و آفاق، جامعة تلمسان، 30/29 نوفمبر 2004، ص 12 .

[1] طارق الحاج، علوم الاقتصاد و نظرياته ، دار الصفاء للنشر و التوزيع ، عمان، الأردن، 1998، ص 186.

[2] ضالع دليلة ، فعالية السياسة المالية لمواجهة تقلبات أسعر النفط ، دراسة حالة الجزائر رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، 2008، 2009، ص 88.

_ تخصيص الموارد بين القطاع العام و القطاع الخاص

_ تخصيص الموارد بين سلع الإنتاج و سلع الاستهلاك

_ تخصيص الموارد بين الخدمات العامة و الخدمات الخاصة

4_ إعادة توزيع الدخل الوطني : تعتبر النفقات العامة هي أكفأ الأساليب المالية التي يمكن للدولة استخدامها لتحقيق عدالة توزيع الدخل حيث :

_ يترتب على الإنفاق العام على الصحة و التعليم و تقديم خدمات مجانا أو مقابل سعر رمزي لذوي الدخل المنخفض دعم هذه المشاريع و إعادة توزيعها لصالحها

_ ينتج عن سياسة الإعانة الإنتاج و تخفيض أسعار السلع التي ينتفع بها أصحاب الدخل المنخفض

_ تستطيع الدولة معالجة الخلل في توزيع الدخل بين الأفراد بما لها من سلطة و قدرة على جباية الضريبة و تحديد أسعارها و حدود الإعفاء منها، حيث تجعل عبئها يقع على الأغنياء و تقديم بعض الخدمات العامة للفقراء من حصيلة الضرائب التي تجمعت لديها[3].

الفرع الثاني :الأدوار غير المباشرة للسياسة المالية :[1]

1- دور السياسة المالية في استغلال الموارد الطبيعية :

تساهم السياسة المالية بدور كبير في تشجيع استغلال الموارد الطبيعية (الأرض ، المناجم ، مساقط المياه ،البترول والغاز...) ، وتشجيع المشروعات والأفراد على الاستثمار فيها ، حيث عن طريق السياسة الضريبية يمكن تشجيع استغلال تلك الموارد ، وذلك من خلال الإعفاءات الضريبية سواء بالتخفيض أو التدريج ، إضافة إلى ذلك يمكن للسياسة المالية أن تستعمل إحدى أدواتها والمتمثلة في الإنفاق العام من خلال تقديم إعانات مخصصة للاستثمار في مجال الموارد الطبيعية وخلق فرص عمل جديدة ، إضافة إلى استخدام سياسة القروض لتشجيع الاستثمار في هذا المجال بفوائد مميزة وعلى فترات طويلة .

2- دور السياسة المالية في زيادة الإنتاج :

يظهر دور السياسة المالية في زيادة الإنتاج من خلال الإنفاق العام حيث يساعد هذا الأخير على تحويل الموارد الاقتصادية بين الاستخدامات والمواقع المختلفة و يكون هذا الإنفاق إما عن طريق تقديم الإعانات

[3] دراوسي مسعود، مرجع سابق ، ص 89

[1] مصطفى عيد مصطفى إبراهيم ، الآثار المتبادلة بين السياسات البيئية والسياسات النقدية والمالية و التجارية الاقتصاد المصري نموذجا ، مجلة علوم إنسانية ، السنة 07 ، العدد42

للمشروعات الخاصة أو القيام بمشروعات عامة تهدف لزيادة الإنتاج . وفي الجهة المقابلة تؤدي سياسة الإنفاق في سلع وخدمات معينة إلى انخفاض أسعارها مما يولد ضغوطا على الطلب . كما لا ينبغي أن يطغى تشجيع نمو رأس المال المادي على حساب رأس المال البشري أو المعرفة لأنه سوف يميل إلى تقليل الإنتاج لا إلى زيادته .

3- دور السياسة المالية في تحقيق التوظيف الكامل

يعتبر التوظيف الكامل أحد المطالب الأساسية للتنمية الاقتصادية و ركيزة أساسية لنجاحها . و نقصد هنا بالتوظيف الكامل توظيف كامل عوامل الإنتاج ، وعموما فإن هناك فرضيتين أساسيتين لتتمكن الأنظمة المالية الحكومية من الحفاظ على المستوى الكلي للإنتاج والتوظيف وهما :

- الفرضية الأولى: يفترض أن الأنشطة المالية الحكومية تستطيع أن تشجع الوحدات الاقتصادية على تغيير إجمالي إنفاقها النقدي على السلع والخدمات.
- الفرضية الثانية: يفترض أنه بفضل التأثير على الإنفاق النقدي الكلي فإنه يمكن المحافظة على الإنتاج والتوظيف من الهبوط والمحافظة على الأسعار.

المبحث الثاني:أدوات السياسة المالية

تقوم السياسة المالية على ثلاثة أدوات أساسية هي النفقات العامة, الإيرادات العامة, الموازنة العامة للدولة وفيما يلي سنتناول هذه الأدوات.

المطلب الأول: النفقات العامة

الإنفاق العام يعكس دور الدولة في النشاط الاقتصادي, وأصبحت أداة رئيسية من أدوات السياسة المالية والسياسية الاقتصادية, ولقد تطورت دراسة النفقات العامة وأصبحت تشكل جزءا هام من علم المالية وفيما يلي سنتناول بعض الجوانب الخاصة بها :

تعريف النفقات العامة : يمكن تعريف النفقة العامة على أنها مبلغ من النقود يقوم بإنفاقها شخص معنوي بهدف تحقيق نفع عام[1]

كما تعرف أيضا أنها مبلغ من مال تستعمله الدولة أو إحدى الهيئات الرسمية لتحقيق غرض عام[2]

[1] علي لطفي ، مبادئ التحليل الاقتصاد الكلي ، مكتبة عين الشمس، 1996، ص 182.

[2] غازي عناية، المالية العامة و التشريع الضريبي، دار البيارق للنشر، عمان، الاردن، الطبعة الاولى، 1998، ص 187.

من خلال هذا التعريف للنفقة العامة ثلاث أركان هي:

-النفقة العامة مبلغ نقدي

-النفقة تصدر من الدولة

-النفقة العامة تهدف إلى تحقيق نفع عام

ب- تقسيم النفقات العامة :

نجد إن كل دولة لديها تقسيم خاص بها يتلاءم مع حاجتها وظروفها الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية .ونحاول إن نعرض تقسيمات النفقات العامة كتالي[3]

1.التقسيم الوظيفي :وتنقسم إلى:

أ-**النفقات الإدارية** : تمثل النفقات المرتبطة بسير المصالح العامة والضرورية لأداء الدولة لمهامها وتشمل هذه النفقات الدفاع, الأمن, العدالة .....الخ

ب-**النفقات الاجتماعية** : وهي النفقات المتعلقة بالأهداف والأغراض الاجتماعية للدولة المتمثلة في الحاجات العامة التي تشبع الجانب الاجتماعي كالتعليم, الصحة, النقل, السكن .....الخ

ج-**النفقات الاقتصادية** :هي النفقات المتعلقة بالأغراض الاقتصادية للدولة وسمي هذا النوع من النفقات بالنفقات الاستثمارية حيث تعمل على زيادة الإنتاج الوطني وتراكم رؤوس الأموال .

2.النفقات الدولية :تنقسم النفقات من حيث دوريتها إلي نفقات عادية و نفقات غير عادية

-**النفقات العادية** :هي تلك النفقات التي تتصف بالدورية وتتكرر من سنة إلى أخرى ومن أمثلتها الرواتب وصيانة المباني العامة

-**النفقات الغير العادية** :هي تلك النفقات التي لا تتكرر بانتظام في ميزانية الدولة وتحدث بصورة غير منتظمة مثل النفقات اللازمة لمواجهة كوارث طبيعية (فيضانات أو زلازل) والنفقات الاستثمارية الضخمة

3.تقسم النفقات من حيث مقابلها : وتنقسم إلي نفقات حقيقية ونفقات تحويلية

[3] د. درواسي مسعود، مرجع سابق، ص 162 ص 163.

-**النفقات الحقيقية** : تعني النفقات الحقيقية استخدام الدولة جزء من القوة الشرائية للحصول على السلع والخدمات المختلفة وإقامة مشاريع التي تشبع حاجات عامة وتؤدي النفقات الحقيقية إلى زيادة مباشرة في الناتج الوطني كصرف الأموال العامة على الأجور

-**النفقات التحويلية** :هي تحويل مبالغ نقدية من فئة إلى أخرى في المجتمع وهذه النفقات ليس لها مقابل مباشر ولا تؤدي إلى زيادة في الإنتاج الوطني بل تؤدي إلى إعادة توزيعها .

إي إن هذا النوع من النفقات من شأنها نقل القوة الشرائية من فئة إلى أخرى, أي تهدف إلى إحداث تغيير في نمط توزيع الدخل الوطني.

تنقسم النفقات التحويلية إلى ثلاث أنواع :

أ- **اقتصادية** :مثل الإعانات لغرض تخفيض أسعار السلع الضرورية

ب- اجتماعية :مثل التأمينات الاجتماعية وتعويضات البطالة

ج- مالية :مثل أقساط فوائد الدين العام.

المطلب الثاني: الإيرادات العامة

سنحاول هنا تعريف الإيرادات العامة و أنواعها على النحو التالي:

1_ تعريف الإيرادات العامة:

هي تلك الموارد التي تحصل عليها الدولة باعتبارها شخصا قانونيا

يمكن تعريفها مجموع الأموال التي تحصل عليها الحكومة للإنفاق على المرافق و المشروعات العامة ووضع سياستها المالية موضع التنفيذ[1] و يمكن تعريفها أيضا أنها مجموعة الأموال التي تحصل عليها الحكومة سواء بصفتها السيادية أو من أنشطتها و أملاكها الذاتية، أو من مصادرها الخارجية عن ذلك، سواء كانت قروضا داخلية أو خارجية، أو مصادر تضخمية لتغطية الإنفاق العام خلال فترة زمنية معينة، و ذلك للوصول إلى تحقيق عدد من الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية و المالية[2]

[1] عوف محمود كفراوي، السياسة المالية و النقدية في ظل اقتصاد إسلامي، دراسة تحليلية مقارنة، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر ، 2006 ص 27.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية على المستوى الاقتصاد الكلي(التحليل الكلي)، مجموعة النيل العربية الطبعة الأولى، 2003، ص 63.

2_ أنواع الإيرادات العامة :

هناك عدة أنواع للإيرادات العامة نذكر منها:

_ الضرائب: تعد الضرائب من أقدم و أهم مصادر الإيرادات العامة[3]

تعريفها: فريضة إلزامية يلتزم الممول بأدائها إلى الدولة بغض النظر على المنافع التي تعود إليها من وراء خدمات التي تقوم بها السلطات العامة.

القواعد الأساسية للضريبة: هناك مجموعة من القواعد الأساسية التي يجب أن تتميز بها الضريبة و نجملها فيما يلي[4]:

أ_ قاعدة العدالة (المساواة) :

و معناها أن يشارك و يساهم جميع أفراد المجتمع في أداء الضريبة.

ب_ قاعدة اليقين :

و المقصود بها أن تكون الضريبة واضحة من مختلف الجوانب القيمة، و الوعاء.

ج_ قاعدة الملائمة في الدفع :

و ذلك من خلال تحديد ميعاد الدفع بما يتلاءم و يتناسب مع القدرة المالية للمكلف.

د_ قاعدة الاقتصاد :

و يراد بهذه القاعدة أن ما يصرف كنفقات و تكاليف من أجل تحصيل الضريبة يجب أن يكون ضئيلا و متدنيا إلى أقصى حد ممكن، و بذلك فإن إقامة الأجهزة الضخمة و توظيف عدد كبير من الموظفين الجباة مخالف لقاعدة الاقتصاد إذ أنه لا خير في ضريبة تكلف جزءا كبيرا من حصيلتها .

[3] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 63.

[4] د. عبد المجيد قدي،المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مناخ الاستثمار ، مداخلة في إطار الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و دورها في التنمية ، جامعة الاغواط ، 8_9 أفريل 2002 نفس المرجع ، ص 139.

أهداف الضريبة :

أ_ توجيه الاستهلاك:

تؤثر الضريبة بصورة مباشرة على مقدار دخل المكلفين بها ، و يتحدد ذلك بحسب سعر الضريبة (كلما كان السعر مرتفعا كلما كان تأثيره أكبر على مقدار الدخل) . كما يمكن للضريبة أن تؤثر على السلوك الاستهلاكي من خلال تأثيرها على الأسعار السلع و الخدمات .

ب_ توجيه قرارات أرباب العمل :

تؤثر الضرائب على كميات التي يرغبون في إنتاجها ، كما تؤثر على حجم ساعات العمل و نوعيتها و تغير الهيكل الوظيفي في المجتمع من خلال إعادة توزيع الموارد البشرية . من بين الأنشطة الاقتصادية و المختلفة كما يمكن استخدامها للتأثير على هيكل الاستثمارات و توجيهها نحو قطاعات معينة و ترغب الدولة في تشجيعها و توطينها في مختلف المناطق سواء كان ذلك في اطار سياسة التوازن الجهوي أو تنمية المناطق لاعتبارات خاصة[1] .

ج_ الرفع من تنافسية المؤسسات :

تؤثر الضريبة على تنافسية المؤسسات من خلال تأثيرها على عوامل الإنتاج ، فتخفيضها يساعد على زيادة الإنتاج و بالتالي الاستفادة من مزايا الحجم كما تعمل على تخفيض أسعار عوامل الإنتاج ، مما يؤدي في النهاية الى خفض التكاليف الكلية للإنتاج ، لهذا نجد كثير من الدول ترفع من تنافسية منتوجاتها في السوق الدولية و تعمل على إعفاء المنتوجات المصدرة من الرسوم و الحقوق الجمركية و من كثير من الضرائب المحلية كالرسم على النشاط المهني ، الدفع الجزافي ... إلخ .

د_ الوصول الى الاندماج الاقتصادي :

يكون ذلك من خلال تنسيق الأنظمة الضريبية (للدول التي تسعى للوصول الى تكامل اقتصادي) بالاعتماد على نفس المدونة من الضرائب ، تنسيق المعدلات و الإعفاءات و التخفيضات الممنوحة ، أنماط الاهتلاك المعتمدة ، تبادل المعلومات بخصوص ظاهرة التهرب ... إلخ .

[1] بوزيان عبد الباسط ، دور السياسة المالية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر ، حالة الجزائر 1994– 2004 ، مذكرة الماجيستير علوم اقتصادية ، فرع نقود ومالية جامعة الجزائر ، 2007 ، ص 83 .

هـ_ تمويل التدخلات العمومية :

يعتبر هذا الهدف من الأهداف الأصلية و الثابتة للضريبة رغم وجود مصادر تمويلية أخرى ، ذلك أن اللجوء إلى الضريبة يتميز بكونه إجراء غير تضخمي ، بالإضافة إلى قدرة الدولة على الإخضاع الضريبي الغير المحدودة ، بخلاف الإصدار النقدي أو اللجوء للاكتتاب العام .

و_ إعادة توزيع الدخل:

يكون ذلك من خلال التأثير على الحصص النسبية على الدخل القومي الموجه لمختلف الشرائح و الفئات ، و هذا في اتجاه تخفيض الفوارق بين المداخيل أين تقوم الضريبة بدور المصحح لحالة توزيع أولي للدخل .

ز_ توجيه المعطيات الاجتماعية:

و ذلك من خلال التشجيع أو الوقوف به عند مستوى معين. و هذا ما يعرف بالشخصية الضريبية التي تراعي الأوضاع و المرافق الاجتماعية ، كما تلعب الضريبة دورا هاما في تخفيف من حدة بعض الأزمات كأزمة السكن من خلال الإعفاءات الممنوحة للمداخيل الإيجار أو شراء الأراضي لبناء مساكن الاجتماعية[1] .

_ الرسوم : هي مبلغ من المال تحدده الدولة يدفعه الفرد كل مرة تؤدى إليه في خدمة معينة تعود عليها بالنفع الخاص و تنطوي في الوقت نفسه على منفعة عامة.

خصائص الرسم :

من خلال التعريف السابق يتضح لنا أن الرسم يتميز بما يلي :

أ_ الصفة النقدية :

يأخذ الرسم طابع نقدي في كل المجتمعات و يكون ذلك من خلال طلب الفرد لخدمة معينة من احدى الهيئات العامة ، و يدفع مبلغ نقدي مقابل ذلك .

[1] د. عبد المجيد قدي ، مرجع سابق، ص 168 .

ب_ الصفة الإجبارية:

السلطة العامة هي التي تفرض الرسوم دون الاتفاق بينها أو بين الفرد ، سواء كان الفرد مجبرا على تلقي الخدمة كما هو الحال في رسوم النظافة في بعض الدول ، أو كان الفرد غير مجبرا على تلقي خدمة ما ، و إذ طلبها يكون مجبرا على دفع الرسم بقيمته التي تحدده السلطة العامة .

ج_ الصفة النفعية:

يرتبط الرسم بخدمة خاصة تؤديها الدولة بدافع الرسم أو نفع يعود عليه منها ، و الخدمة التي يستفاد منها دافع الرسم هي خدمة عامة تحقق منفعة خاصة ، و لها أيضا أن تحقق منفعة عامة .

أهداف الرسم :

توجد العديد من الأهداف التي تسعى إليها الدولة من خلال فرض الرسوم و نذكر منها :

_ تحقيق مصالح اجتماعية مشتركة بين الأفراد و الدولة عن طريق اخذ الدولة رسوم مادية مقابل خدمات.

_ تمويل النفقات العامة و تخفيف الأعباء الحكومية .

_ توازي بين الرسم المادي المأخوذ من الفرد، مع نصيبه كفرد واحد من قيمة الخدمة.

_ تعمل على الاستقرار الاجتماعي .

الجدول رقم 01 : المقارنة بين الضريبة والرسم

المقارنة	الضريبة	الرسم
أوجه التشابه	كلاهما يفرضان و يحددان من قبل الدولة	
أوجه الاختلاف	_ ملزمة _ لا يقابلها نفع خاص يعود على دافعها _ تستهدف أغراض اقتصادية ، اجتماعية ، و مالية . _ تخضع للقانون (المقدرة التكليفية)	_ اختيارية _ يدفع مقابل منفعة خاصة تعود على دافعه _ غرضه مالي في جوهره يتمثل في تحصيل إيراد مقابل الخدمة التي يحصل عليها دافعه _ تخضع للقانون (نوع الخدمة)

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات سابقة

_ الإتاوة: مبلغ من المال تحدده الدولة يدفعه بعض الأفراد من طبقة ملاك العقارات نظير عمل عام قصد به مصلحة عامة فعاد عليهم علاوة على ذلك _ بمنفعة خاصة تتمثل في ارتفاع القيمة الرأسمالية لعقاراتهم

_ الهبات: ما تتلقاه الحكومة من مواطنيها من حين إلى آخر من هدايا و تبرعات للمساعدة في تمويل النفقات العامة.

_ الغرامات: أموال العقوبات المالية المفروضة على مرتكبي المخالفات القانونية.

_القروض العامة : المبالغ التي تستدينها الدولة من المقرضين لفترة محدودة أو غير محدودة لتستعين بها لتغطية بعض النفقات العامة .

_ الثمن العام : المقابل التي تتقاضاه الدولة نظيرة قيامها بإنتاج سلع و خدمات الزراعية و الصناعية و تجارية و مالية أو بيعها بهدف إشباعها حاجات خاصة .

_ أرباح الإصدار النقدي : عملية ضرب العملات التي تكون قيمتها المصرفية أقل من قيمتها الرسمية مما يؤدي إلى تحقيق ربح من جراء ذلك يكون مورد من موارد الدولة .

ـ الإصدار النقدي: طبع ما تحتاجه إليه الدولة من أوراق نقدية و إعطائها قوة إبراء الديون[1].

المطلب الثالث: الموازنة العامة

لقد تعددت التعاريف التي تناولت الموازنة العامة ، و اختلفت فيما بينها في عدة جوانب ، كالآثار التي تحدثها الموازنة العامة أو العلاقات التي تربطها بالنظام الاقتصادي ، و الاطار القانوني الذي يميزها .

تعريف الموازنة العامة:

وثيقة معتمدة تتضمن ترتيبا للإيرادات و المصروفات المقدرة لدولة لفترة مقبلة تكون عادة لمدة سنة[2]

كما تعرف بأنها تقدير مفصل و معتمد لمصروفات الدولة وإيراداتها لمدة مقبلة من الزمن، و هي الأداة الرئيسية التي تستخدمها السياسة المالية لتحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية و المالية[1] .

و تعرف أيضا بأنها ذلك النظام الموحد الذي يمثل البرنامج المالي للدولة لسنة مالية مقبلة و يعكس الخطة المالية التي هي جزء من الخطة الاجتماعية و الاقتصادية العامة.

و بذلك فالموازنة العامة تمثل ذلك التعبير المالي لبرنامج العمل المعتمد الذي تعتزم الحكومة تنفيذها في السنة القادمة تحقيقا لأهداف المجتمع، و الذي يبن بنود الإنفاق العام ، و كيفية توزيع موارد الدولة على مختلف الخدمات التي تقدمها للمواطنين ، إضافة إلى كيفية حصول الدولة على مختلف الإيرادات العامة التي تمول بها هذه النفقات[2] .

2_خصائص الموازنة العامة:

تتميز الموازنة العامة بمجموعة من الخصائص نذكر منها[1] :

- ✓ **الميزانية العامة توقع :** فهي بمثابة البيان لما تتوقع السلطة التنفيذية أن تنفقه و أن تحصله من إيرادات مالية خلال مدة قادمة ، حيث تقوم هذه السلطة بإجراء هذا التنبؤ ، و التقدير قبل عرضه على السلطة التشريعية للمصادقة عليه و تمد الميزانية بما تتضمنه من بنود النفقات و الإيرادات و مبالغها بمثابة برنامج عمل الحكومة في الفترة المقبلة .

---

[1] د.عوف محمود الكفراوي، مرجع سابق ، ص 28.

[2] د. عبد المطلب عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 47 .

[1] بوزيان عبد الباسط ، مرجع سابق ، ص 91.

[1] د. عبد المطلب عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 50 .

✓ **الميزانية العامة إجازة:** و يعني ذلك أن السلطة التشريعية هي التي تختص باعتماد الميزانية ، أي الموافقة على توقعات الحكومة من نفقات و إيرادات العام المقبل و الترخيص لها بمواصلة تحصيل الإيرادات و صرف النفقات ، أما قبل التوقيع فتكون في حكم المشروع .

✓ **الميزانية العامة تعبر عن الأهداف الاقتصادية و المالية للدولة :** فمختلف بنود محتويات الميزانية من إيرادات و نفقات تحدث آثار اقتصادية و اجتماعية ، و كذا السياسية ، و بالتالي تعتبر الاطار العام الذي تنعكس فيه اختيارات الدولة لأهدافها من جهة و أداتها للتحقيق من جهة أخرى . كما أن للميزانية العامة مبادئ و قواعد تضبطها و تتحكم في إنشائها

3_ قواعد الموازنة العامة :

لقد استقر الفكر المالي فيما يتعلق بالموازنة العامة للدولة على خمس قواعد رئيسية هي[2] :

✓ **القاعدة السنوية:** أن تكون فترة الموازنة العامة التي يتم التعامل بها لمدة سنة. و على أساس أن ذلك أنسب لتحديد ميزانية الإنفاق العام من جهة، و تحصيل الضرائب من جهة أخرى.

✓ **قاعدة الوحدة :** و تقضي هذه القاعدة بإدراج إيرادات و نفقات كل أجهزة و المؤسسات و المصالح التابعة للدولة في الموازنة العامة ، و رغم ذلك فإن عدد من الحكومات تهدف إلى تفادي الرقابة البرلمانية ، و تخرج من هذه القاعدة و تنشئ موازنات مستقلة تماما لبعض أوجه النشاط .

✓ **قاعدة الشمولية:** يقصد بها إدراج جميع الإيرادات و النفقات مهما قل شأنه بالاسم و المبلغ، دون إجراء مقاصة بينهما، و لا يجوز المقاصة بين الإيرادات و النفقات لوزارة أو مصلحة ما.

✓ **قاعدة عدم التخصيص :** تقضي هذه القاعدة بعدم تخصيص إيراد معين لمواجهة نفقة معينة ، بل تجمع كل إيرادات دون تخصيص في قائمة واحدة تقابلها قائمة المصروفات التي تدرج فيها كل النفقات ، ذلك أن الإخلال بهذه القاعدة ربما يؤدي إلى ظهور فائض أو عجز للعمليات المختلفة التي تنطوي عليها الموازنة و هو ما يؤدي إلى المساس بكمال و شمول الموازنة العامة ، و ما قد يترتب عليه من تبديد في الموارد أو قصور الموازنة عن تحقيق أهدافها .

✓ **قاعدة التوازن:** يقصد بهذه القاعدة توازن النفقات العامة مع الإيرادات العامة (التوازن المالي)، و يتطابق هذا مع ما يتبعه الأفراد في الميزانيات الخاصة، بأن ينفق الفرد إلا بقدر دخله لتتوازن إيراداته مع نفقاته.

[2] بوزيان عبد الباسط ، مرجع سابق ، ص 93 .

إلا أن كتاب المالية العامة المعاصرين ، أصبحوا لا يقرون بقداسة قاعدة توازن الميزانية ، و يذهب البعض إلى نظرية " العجز المنتظم " غير أن علم المالية الحديث ما يزال متمسكا بقاعدة عمومية توازن الميزانية (على أساس المفهوم التقليدي) التي تعني توازن النفقات العامة مع مجموعة الإيرادات العامة العادية ، و العجز الموازني في نظرهم يؤدي إلى الإفلاس و التضخم (نتيجة اللجوء إلى القروض و الإصدار النقدي) . أما الوفرة أو الفائض الموازني فله في المفهوم التقليدي مساوئ من الوجهة السياسية ، ذلك أن المجالس البرلمانية تميل إلى استعماله في غايات دعائية و انتخابية ، و قد يخلق ذلك نفقات دائمة في المستقبل ، تؤدي إلى وقوع عجز دائم في الميزانية .

4_ مراحل الموازنة العامة :

يطلق على هذه المراحل دورة الموازنة ، و تنقسم من حيث الإجراءات إلى أربعة مراحل هي :

_ مرحلة إعداد الموازنة العامة: تقوم الحكومة بإعداد الموازنة و تقديمها للاعتماد و القرار من جانب السلطة التشريعية، و تكلف بهذا الإعداد وزارة مختصة يطلق عليها وزارة المالية، و تعد المشروع و تعرضه على مجلس الوزراء، ثم تقدمه الحكومة إلى البرلمان .

_ مرحلة اعتماد الموازنة العامة: لا يعتبر مشروع الموازنة العامة موازنة تلتزم بها الحكومة بتنفيذها. إلا بعد اعتماده من السلطة التشريعية ، يمر اعتماد الموازنة داخل البرلمان بإجراءات معينة تختلف باختلاف دستور كل دولة و قانونها المالي و اللائحة الداخلية لمجالسها التشريعية ، و عموما يمكن التميز بين ثلاث خطوات :

أ_ المناقشة العامة : حيث يعرض مشروع الموازنة العامة للمناقشة العامة في البرلمان ، و يتم تداول إجماليات الموازنة العامة و ارتباطها بالأهداف القومية كما يراها أعضاء المجلس .

ب_ المناقشة التفصيلية المختصة: و تقوم بها لجنة مختصة متفرعة عن البرلمان، و لها أن تستعين بعدد من الخبراء الاستشاريين في خارج المجلس، تناقش الموازنة بجوانبها التفصيلية، ثم تقدم بذلك تقريرا للمجلس التشريعي.

ج_ المناقشة النهائية: حيث يناقش المجلس مجتمعا تقرير اللجنة المختصة و يصدر تعديلاته و توصياته ، ثم يتم التصويت على الميزانية بأبوابها و فروعها وفق للقوانين المعمول بهذا الشأن .

3_ مرحلة تنفيذ الموازنة العامة: و تتمثل في انتقال الموازنة العامة إلى التطبيق العملي الملموس، و تتولى الحكومة بالتالي تحصيل الإيرادات المقدرة في الموازنة، و الصرف على أوجه الإنفاق الموجودة بالموازنة و فتح الحسابات اللازمة لذلك.

4_ مرحلة الرقابة : إن هذه المرحلة ضرورية و ذلك بسبب ما تحدثه من آثار اقتصادية و اجتماعية ، و يمكن التمييز بين ثلاث أنواع للرقابة وفقا للجهة التي تقوم بذلك ، حيث توجد رقابة السلطة التنفيذية للتأكيد من سلامة تنفيذ الإجراءات المالية ، و رقابة السلطة التشريعية و عادة ما تتم عن طريق جهاز ينشئه البرلمان .

الشكل رقم 01 : مراحل الموازنة العامة

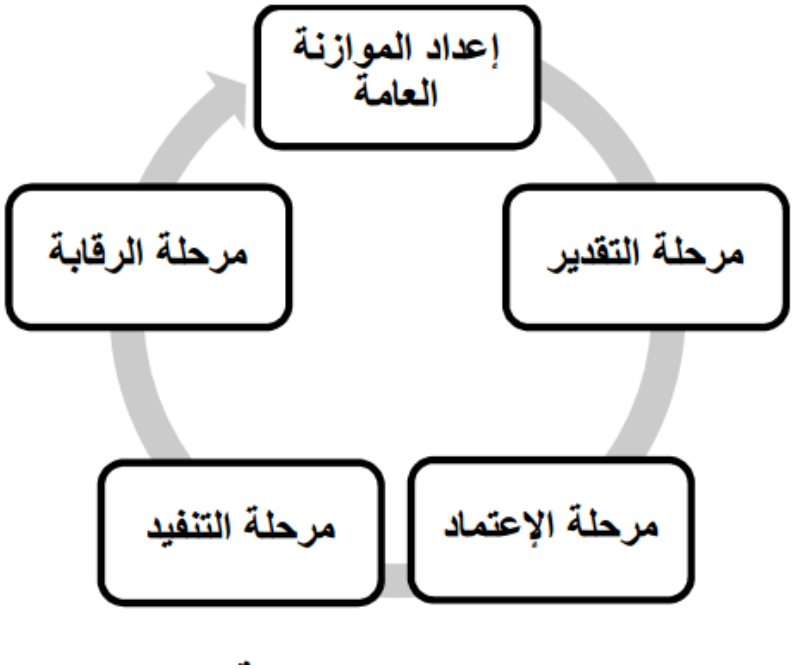

المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات سابقة

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تم دراسته في هذا الفصل ،تعتبر السياسة المالية من إحدى اهم مكونات السياسة الاقتصادية ،إلا أنها لا تفي بالغرض إذا ما استخدمت لوحدها وبمعزل عن السياسات الأخرى ،ولذالك حتى يتم الاستفادة من هذه السياسة و تحقيق أهدافها المحددة يجب أن تكون هناك نوع من التكامل بين هذه السياسات المالية والنقدية ، الأمر الذي يضمن توزيع أفضل للموارد الاقتصادية و المالية .

الفصل الثاني: الاستثمار الأجنبي

تمهيد :

يعتبر موضوع الاستثمار الأجنبي من المواضيع الأكثر اهتماما من مختلف دول العالم لاستقطاب هذا المورد الهام لإقامة المشاريع الإنتاجية و نقل التكنولوجيا والمساهمة في رفع مستويات المداخيل و خلق المزيد من فرص العمل وتحسين المهارات و الخيرات الإدارية وتحقيق ميزات تنافسية في مجال التصدير.

ومن خلال ما سبق قد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث حيث تناولنا في المبحث الأول عموميات حول الاستثمار الأجنبي الغير المباشر و المباشر من خلال مفاهيمهما و أشكالهما ،أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى دوافع و محددات قيام الاستثمار الأجنبي المباشر و واهم النظريات المفسرة له ، و في المبحث الأخير تكلمنا عن الآثار الاقتصادية للاستثمار الأجنبي المباشر الايجابية و السلبية .

المبحث الأول : عموميات حول الاستثمار الأجنبي الغير مباشر و المباشر.

المطلب الأول : مفهوم الاستثمار الأجنبي الغير مباشر و أشكاله

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي الغير المباشر

الاستثمار الأجنبي غير المباشر أو الاستثمار في محفظة الأوراق المالية هو عبارة عن قيام أشخاص طبيعيين أو معنويين أو مقيمين في دولة ما أجنبية، تتمثل نشاطاتهم في شراء أسهم أو سندات لشركات قائمة في دولة أخرى ، وتشمل السندات طويلة الأجل والأسهم المشتركة فيما عدا تلك المشمولة في الفئات الخاّصة بالاستثمار المباشر والاحتياطات.

ينطوي هذا النوع من الاستثمارات على تملك الأفراد أو الهيئات أو الشركات على بعض الأوراق المالية دون ممارسة أي نوع من الرقابة أو المشاركة في تنظيم وإدارة المشروع الاستثماري ، كما لا تنتقل على إثر هذه الاستثمارات المهارات والخبرات الفنية والتكنولوجية الحديثة المرافقة لرأس المال.

يتعلق الاستثمار الأجنبي الغير مباشر بشراء المستثمرين للأسهم والسندات والأوراق المالية بهدف اقتناءها لفترة معينة، ثم بيعها عندما يرتفع سعرها في السوق المالي والحصول على عائد مالي، أما عن علاقة المستثمرين مع الشركات التي يشترون أسهمها وسنداتها فهي علاقة غير مباشرة حيث لا يكون للمستثمر دورا مؤثرا في قدرات الشركة أو سياستها.

وقد يقوم المستثمر بنفسه بالعملية الاستثمارية، وذلك بالتعامل من خلال بيوت السمسرة، أو قد يقوم بالتعامل في تلك الأدوات من خلال مؤسسة مالية متخصصة، مثل صناديق الاستثمار. كما تشكلت شركات على المستوى الدولي تخصصت في القيام بهذا النوع من الاستثمارات تسمى شركات إدارة المحافظ وأصبح المستثمرون سواء كانوا خواص أو مؤسسات يفضلون أن يعهدوا بخبراتهم لشركات إدارة المحافظ وهذا راجع للخصائص التنظيمية لهذه الأخيرة[1].

[1] رائد عبد الخالق عبد الله العبيدي، "التمويل الدولي"، دار الأيام، الأردن، 2013،ص.14

الفرع الثاني: أشكال الاستثمار الأجنبي الغير مباشر.

تتشكل الاستثمارات الأجنبية الغير مباشرة من[1]:

1- الاستثمار في مجال التجارة :

- **تراخيص استخدام العلامات للتجارة والخبرات التسويقية أو الإدارية:** هو عقد يقوم المستثمر الأجنبي بموجبه بالتصريح لمستثمر وطني باستخدام براءة الاختراع أو الخبرة الفنية ونتائج الأبحاث الإدارية مقابل عائد مادي معين.
- الوكلاء أو عقود اتفاقيات الوكالة.
- الموزعين.
- المعارض الدولية.

2- الاستثمار في مجال الإنتاج :

- التراخيص.
- اتفاقيات المشروعات أو عمليات تسليم المفتاح : عمليات تسليم المفتاح ترتبط ببناء المشروعات الكبرى في الدول النامية، حيث تلتزم شركة دولية ببناء مشروع متكامل حتى مرحلة التشغيل وتسليمه إلى المالك، وقد تلتزم الشركة أيضا بتدريب العاملين والفنيين لتشغيل المشروع وإمداده بالمعدات والآلات اللازمة للتشغيل.
- عقود الإدارة : هي عبارة عن اتفاقيات أو مجموعة من الترتيبات والإجراءات القانونية يتم بمقتضاها قيام الشركات المتعددة الجنسيات بإدارة كل أو جزء من العمليات والأنشطة الوظيفية الخاصة بمشروع استثماري معين في الدولة المضيفة لقاء عائد مادي معين أو مقابل المشاركة في الأرباح.

-عقود التصنيع: هي عبارة عن اتفاق بين المستثمر الأجنبي والمستثمر المحلي يتم بموجبه قيام المستثمر المحلي نيابة عن المستثمر الأجنبي بتصنيع وإنتاج سلعة معينة،

- عقود امتياز الإنتاج الدولي من الباطن.

[1] نشأت عبد العال علي، "الاستثمار والترابط الاقتصادي الدولي"،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،،2015ص.201

المطلب الثاني : مفهوم وخصائص الاستثمار الأجنبي المباشر.

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر

للاستثمار الأجنبي المباشر عدة مفاهيم و خصائص سنحاول التعرف عليها.

- **مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر** :هي تلك المشروعات المملوكة للأجانب سواء كانت ملكية كاملة أم كانت بالاشتراك بنسبة كبيرة مع رأس مال وطني بما يكفل لها السيطرة على إدارة المشروع.

ولكن يظهر من هذا التعريف انه يساوي بين أن تكون المشروعات مستثمرة بشكل مباشر عن طريق الأفراد أو الشركات الأجنبية أو تتسم الاستثمارات بشكل غير مباشر عن طريق الاكتتاب في أسهم و سندات تلك المشروعات.

كما يمكن تعريفه أيضا بانه تلك الأموال الأجنبية (حكومات أو أفراد أو شركات) ،التي تنساب الى داخل الدولة المضيفة بقصد إقامة مشاريع تملكها الجهة الأجنبية و تأخذ عوائدها بعد دفع نسبة من هذه العوائد ،و ذلك ضمن شروط يتفق عليها مع الدولة المضيفة

كما يرى عبد السلام أبو قحف : إن الاستثمار الأجنبي المباشر هو تملك المستثمر الأجنبي لجزء من أو كل الاستثمارات في مشروع معين ،هذا بالإضافة الى قيامه بالمشاركة في إدارة المشروع مع المستثمر الوطني في حالة الاستثمار المشترك ، أو سيطرته الكاملة على الإدارة و التنظيم في حالة ملكيته المطلقة لمشروع الاستثمار فضلا عن قيام المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من الموارد المالية و التكنولوجية و الخبرة التقنية في جميع المجالات إلى الدول المضيفة[2].

الفرع الثاني: خصائص الاستثمار الأجنبي المباشر

يتميز الاستثمار الأجنبي بالعديد من الخصائص نذكر منها :[1]

- الاستثمار الأجنبي بطبيعته استثمار منتج، فهو بالضرورة استغلال امثل لما يستعمله من موارد، حيث لا يقدم المستثمر الأجنبي على استثمار أمواله وخبراته في الدول المستقبلة إلا بعد دراسات معمقة عن الجدوى الاقتصادية للمشروع وكافة البدائل المتاحة.

[2] عبد السلام أبو قحف، إدارة الأعمال الدولية ، مكتبة الإشعاع للطباعة النشر و التوزيع ، الطبعة الرابعة 1998، الإسكندرية، ص45.

[1] علي عبد الفتاح أبو شرار ، الاقتصاد الدولي ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، ط1 ،عمان ، الأردن ، 2007، ص232

- لـــه إمكانيـــة ضـــمان الرقابـــة والســـلطة فـــي اتخـــاذ القـــرارات ، و كـــذلك تســـيير الإدارة و المشاركة في وضع الاستراتيجيات المستقبلة للمؤسسة .

- يقـدم الاسـتثمار الأجنبـي شـكلا بـديلا للمديونيـة ، إذ لا يترتـب أيـة التزامـات بالـدفع علـى عـاتق الدولـة ، كمـا يتميـز عـن كـل القـروض التجاريـة والمسـاعدات الائتمانيـة الرسـمية ، التـي أصـبحت شـديدة المشـروطية ، فـي أن تحويـل الأربـاح المترتبـة عليـه تـرتبط بمـدى النجـاح الـذي تحققه المشروعات المرتبطة بها .

- الاسـتثمار الأجنبـي المباشـر يمـارس عـادة مـن قبـل الشـركات متعـددة الجنسـيات بسـبب ضخامتها المالية .

- يتصـف الاسـتثمار الأجنبـي المباشـر بـالتغير حيـث يتميـز بتحركاتـه جريـا وراء الـريح والفائـدة و بـذلك فهـو ينتقـل إلـى أمـاكن التـي تـوفر لـه أعلـى الأربـاح ، أيـن توجـد التسـهيلات والإعفاءات و اليد العاملة الرخيصة [1]

كمـا نجـد أن الأسـتاذ " فـوير" يلخصـها فـي المسـاهمة فـي الاقتصـاد و التنميـة أو فـي السياسـة الاجتماعية للبلد وذلك كما يلي :[2]

- استعمال الثروات المحلية أو القيمة المضافة المحلية
- الصادرات أو تنويع الصادرات
- تحسين ميزان المدفوعات أو الإسهام الخدماتي
- إشراك الشركات المحلية
- الاستثمار في القطاعات الهامة والصناعات المتقدمة
- تعويض الواردات
- الاستثمار في الفلاحة أو الصناعات الزراعية
- إنشاء عدد ادنى من مناصب العمل
- استيراد العتاد الجديد عالي النوعية

[1] دلال بن سمينة ، الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، محدداتها و آثارها و توجيهاتها، دار الأيام للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2017 ، ص12

[2] قادري عبد العزيز ، الاستثمارات الدولية و التحكيم التجاري الدولي ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، 2004، ص118

المطلب الثالث: أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر

1*الاستثمار المشترك

يرى كولدى أن الاستثمار المشترك هو احد مشروعات الأعمال الذي يمتلكه أو يشارك فيه هدفان أو أكثر من دولتين مختلفتين بصفة دائمة و المشاركة هنا لا تقتصر على حصة رأسمال بل تمتد أيضا إلى الإدارة و الخبرة و براءات الاختراع أو العلامات التجارية....الخ

أما تيربسترا فيرى أن الاستثمار المشترك ينطوي على عمليات إنتاجية أو تسويقية تتم في دولة أجنبية ويكون احد أطراف الاستثمار فيه شركة دولية تمارس حقا كافيا في إدارة المشروع أو العملية الإنتاجية بدون سيطرة كاملة عليه

من واقع المحاولات السابقة لتعريف الاستثمار المشترك يكمن القول بان هذا النوع من الاستثمار يمكن أن ينطوي على الجوانب التالية :

أ. الاتفاق طويل الأجل بين طرفي الاستثمار احدهما وطني و الثاني أجنبي لممارسة نشاط إنتاجي داخل دولة الطرف المضيف.

ب. إن الطرف الوطني قد يكون شخصية معنوية تابعة للقطاع العام أو الخاص.

ت. إن قيام احد المستثمرين الأجانب بشراء حصة في شركة وطنية قائمة يؤدي إلى تحويل هذه الشركة إلى شركة استثمار مشترك.

ث. إن المشاركة في مشروع الاستثمار قد تكون من خلال تقديم الخبرة والمعرفة أو العمل او التكنولوجيا بصفة عامة.

2-الاستثمارات المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي:

تمثل مشروعات الاستثمار المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي أكثر أنواع الاستثمارات الأجنبية تفضيلا للشركات الأجنبية ، وتمثل هذه في قيامها بإنشاء فروع للإنتاج أو التسويق أو أي نوع آخر من أنواع النشاط الإنتاجي أو الخدمي بالدولة المضيفة وإذا كان هذا الشكل من أشكال الاستثمار الأجنبي مفضلا لدى الشركات الأجنبية ، نجد أن كثير من الدول النامية المضيفة تتردد كثيرا (ترفض في بعض الأحيان) في التصريح لهذه الشركات بالتملك الكامل لمشروعات الاستثمار و ذلك لما لهذا الوضع من أثار و نتائج تخص التبعية الاقتصادية و السياسية .

و تقدم الدول المضيفة مزايا خاصة و تأمل في الحصول على ما يقابلها من مردود اقتصادي و اجتماعي يعود بالنفع العام على الدولة ، أما الشركات الأجنبية فتعرض مزاياها في تدفق رؤوس الأموال والتكنولوجيا و مهارات مختلفة راجية من ورائها تعظيم عائداتها.

3- الاستثمار في المناطق الحرة:

يمكننا أن نقول أن المنطقة الحرة في جزء من الأرض داخل حدود دولة ما يتم إيضاح حدودها الجغرافية ، وتعتبر جمركيا امتدادا للخارج فهي معزولة باعتبار جمركي، إلا أنها خاضعة للسيادة الوطنية من وجهة النظر السياسية، فهي جزء تقتطع من الدائرة الجمركية و تصبح حرة من كل قيد جمركي ما فتدخل إليها السلع وتخرج منها بغير أن تدفع أي رسم .

4-مشروعات أو عمليات التجميع:

هذه المشروعات قد تأخذ شكل اتفاقية بين الطرف الأجنبي و الطرف الوطني (عام، خاص) يتم بموجبها قيام الطرف الأول بتزويد الطرف الثاني بمكونات منتج معين لتجميعها لتصبح منتجا نهائيا، وفي معظم الأحيان خاصة في الدول النامية يقدم الطرف الأجنبي الخبرة أو المعرفة اللازمة و الخاصة بالتصميم الداخلي للمصنع، تدفق العمليات وطرف التخزين و الصيانة...إلخ و التجهيزات الرأسمالية في مقابل عائد مادي اتفق عليه ، و في هذا الخصوص تجدر الإشارة إلى أن مشروعات التجميع قد تأخذ شكل الاستثمار المشترك أو شكل التملك الكامل لمشروع الاستثمار من الطرف الأجنبي[1] .

5-الشركات المتعددة الجنسيات:

تعتبر ظاهرة نمو الشركات متعددة الجنسيات من أهم الظواهر السائدة في محيط الاقتصاد الدولي في السنوات الأخيرة . حيث أنها مسؤولة عن أكثر من 80% من الاستثمارات الأجنبية المباشرة على مستوى العالم ككل .

مفهوم الشركات متعددة الجنسيات : فقد تعددت التعاريف و تنوعت بحسب المعايير التي ارتكزت عليها ، فقد عرفها البعض بمعيار عدد البلدان التي تمارس نشاطها الإنتاجي فيها فكان التعريف التالي : هي

[1] د. عبد السلام أبو قحف ، مرجع سابق ، ص46 .

كل مؤسسة أو مشروع أو شركة تمتلك أو تسيطر على أصول إنتاجية سواء مصانع أو مناجم ، أو مكاتب البيع و التسويق . في دولتين أو أكثر خارج الحدود القومية لدولة الموطن للشركة أو المؤسسة .

و عرفها بعض المحللين بأنها تلك الشركات التي لها استثمارات في ستة أو أكثر من الدول الأجنبية. أو هي شركة أم تسيطر على عدد كبير من المشروعات من مختلف الجنسيات و بذلك تكون مجموعة ضخمة تتجمع لديها الموارد المالية أو البشرية أو في نفس الوقت تتبع استراتيجية مشتركة ، كما أن الحجم يحتل أهمية كبرى في تمييز المجموعات متعددة الجنسيات حيث تستبعد الشركات التي تقل مبيعاتها السنوية على مئة مليون دولار ، كذلك يعتبر من العوامل الهامة في هذا التحديد طبيعة النشاطات الخارجية للمجموعة ، حيث تستبعد من نطاق المجموعات متعددة الجنسيات التي تقوم بالتصدير فقط حتى إذا كانت تمتلك فروع أجنبية للبيع .

كما يجدر بنا التنويه إلى أن هذه الشركات تسيطر في الغالب على الصناعات الالكترونية، و التجهيزات الكهربائية و السيارات، و صناعة البترول، و الأطعمة، و صناعة الأدوية، و الاتصالات[2].

الشكل رقم 02: أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر

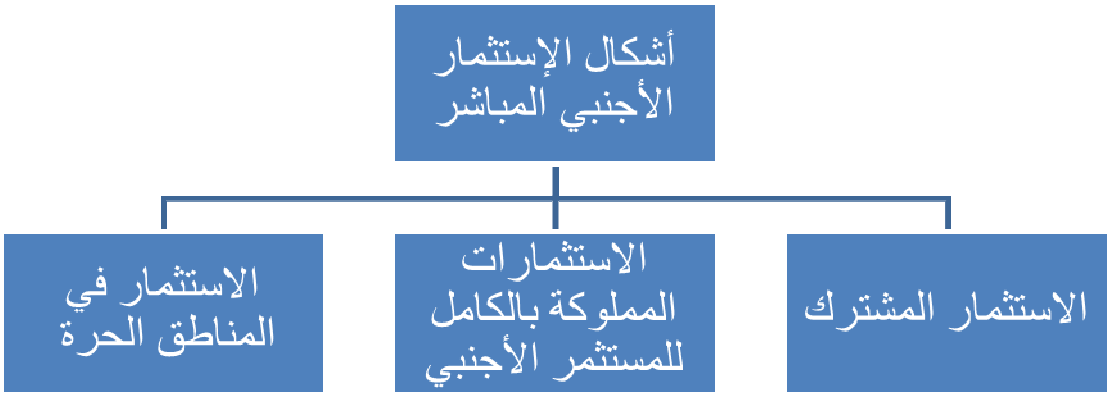

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات سابقة

المبحث الثاني: دوافع ومحددات قيام الاستثمار الأجنبي المباشر و النظريات المفسرة له.

لتجسيد للاستثمارات الأجنبية المباشرة هناك دوافع ومحددات وعوامل تمثل في مايلي:

المطلب الأول: دوافع قيام الاستثمار الأجنبي المباشر

دوافع قيام الاستثمار الأجنبي المباشر في الدولة الأم[1] .

تلجأ الشركات إلى الاستثمار في دول أخرى غير بلدها لتحقيق أهداف محددة هي :

-الحصول على المواد الخام من الدول المضيفة التي لا تتوفر في بلد الأم بأقل تكلفة كالبترول والنحاس والزنك.....الخ.

-إيجاد أسواق جديدة لتصريف فوائض السلع.

- الاستفادة من انخفاض تكلفة اليد العاملة في البلد المضيف .

-الاستفادة من القوانين وتشجيع الاستثمار و الإعفاءات الجبائية .

-الرغبة في فرض السيطرة الاقتصادية و السياسية على الدول المستقطبة للشركات الأجنبية

أما الدوافع بالنسبة للدول المضيفة يمكن حصرها في النقاط الآتية:

_ تلجأ الدولة النامية إلى الاستثمارات الأجنبية المباشرة في حال قصور مواردها و تنشأ هذه الحاجة للموارد الأجنبية لتغطية ما يسمى بالفجوة الادخارية و فجوة الصرف الأجنبي .

_ الاستفادة من التكنولوجيا ، من خلال احتكاك الشركات المحلية بالشركات الأجنبية الموردة للتكنولوجيا الجديدة و العالية ، خاصة إذا أتبع ذلك مساعدة تقنية و تكوينا للعمال المحليين ، كما أن المنافسة التي تمارسها الشركات الأجنبية على الشركات المحلية تدفع بها إلى إدخال تكنولوجيا حديثة لضمان البقاء و الاستمرار ، لكن استفادة الدول المضيفة للاستثمارات الأجنبية المباشرة تبقى محل اختلاف بين الاقتصاديين ، ذلك نظرا لان للشركات الأجنبية القدرة على التحكم في التكنولوجيا العالية ، التي تعجز الدول النامية عن مسايرتها نظرا لما تتطلبه من موارد مالية ضخمة و مهارات و تقنيات مختصة عالية .

_ إنتاج المستثمر الأجنبي لمنتجات كانت تستورد من الخارج ، ، يمكن أن يؤدي إلى تصدير الفائض من هذه المنتجات إلى أسواق أخرى أجنبية مما يؤدي إلى تحسين ميزان المدفوعات و التخفيض من الخلل في الميزان التجاري .

_ توفير بعض المستلزمات و الموارد اللازمة للإنتاج في قطاعات أخرى كانت تستورد في السابق.

[1] د. عبد السلام أبو قحف ، مرجع سابق، ص 47 .

_ امتصاص البطالة وخلق فرص عمل جديدة .

الجدول رقم 02 : دوافع قيام الاستثمارات الأجنبية بالنسبة للدولة الأم و للدولة المضيفة.

دوافع الدولة الأم	دوافع الدولة المضيفة
–الحصول على المواد الأولية باقل تكلفة . – الاستفادة من وفرة الحجم على مستوى الإنتاج . _ إيجاد أسواق جديدة لتصريف فوائض السلع. _ الاستفادة من انخفاض تكلفة اليد العاملة في البلدان المضيفة . _ الاستفادة من قوانين و التشريعات تشجيع الاستثمار و الإعفاءات الضريبية. _ الرفع من صادرات الدولة الأم . _ الرغبة في فرض السيطرة الاقتصادية السياسة على الدولة المضيفة.	_ تغطية الفجوة الادخارية و فجوة الصرف الأجنبي . _ الاستفادة من تكنولوجيا الاستثمار الأجنبي و الأساليب الإنتاجية المتطورة. _ الاستفادة من موارد الإنتاجية كانت تستورد في السابق . _ امتصاص البطالة و توظيف عوامل إنتاج محلية .

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات سابقة .

المطلب الثاني: محددات الاستثمار الأجنبي المباشر

تعتبر من أهم النقاط في استقطاب المستثمر الأجنبي و في اختياره للدولة التي سيتم فيها استثماره، و أنه يفضل البلاد التي فيها استقرار سياسي و اقتصادي و اجتماعي ، و قلة اللوائح التنظيمية و انخفاض تكلفة الإنتاج لديها و تعتبر محددات الأساسية في استقطاب النشاط الأجنبي ، بالإضافة الى محددات أخرى تتعلق بالموقع الجغرافي و المحيط الاجتماعي و الثقافي و هذا ما سنتطرق إليه .

1_ محددات اقتصادية : حيث تمثل النصيب الأهم للحصول على استثمار اجنبي نذكر منها[1]:

_ درجة الانفتاح على العالم الخارجي هذا يعني أن الدولة تكون منفتحة على العالم الخارجي، الأمر الذي يسهل من حركة التبادل التجاري.

_ قوة الاقتصاد الوطني يمكن قياس هذا العامل من خلال مجموعة من المقاييس أهمها :

[1] نزيه عبد المقصود مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر، الطبعة الأولى ، 2006 ص87

_ معدل زيادة الناتج الوطني حيث أن زيادة الناتج الوطني سوف يساهم في زيادة رغبات جديدة مما يساعد على جذب الاستثمارات الأجنبية لإشباع هذه الرغبات.

_ معدلات النمو عناصر الإنتاج هذه المعدلات تساعد كثيرا في تخصيص الإنتاجي المتعامل بها في السوق العالمي، فزيادة الكثافة السكانية مع ارتفاع نسبة التعليم سوف يزيد من مهارة و كفاءة و التخصيص في سلع العمل.

بالإضافة الى ذلك هناك محددات أخرى نذكر منها[2] .

_ توازن الميزانية العامة : إذا كانت الموازنة العامة لديها فائض أو على الأقل توازنا كان عاملا و حافز في جذب الاستثمار الأجنبي و اذا كان لديها عجز في الموازنة العامة كان عاملا في عدم جذب الاستثمارات الأجنبية .

_ توازن ميزان المدفوعات : يعتبر ميزان المدفوعات مرآة عاكسة للوضعية الاقتصادية للبلد و اذا كان هذا الأخير يعاني من خلل من ممكن أن يتخذ إجراءات تقليدية كالقيود و حقوق جمركية قد لا تكون في صالح المستثمر و من شأنه تحسين الاستثمار الأجنبي .

_ التضخم : إن التضخم يؤثر بشكل مباشر على سياسة التسعير و حجم الأرباح و كذا تكاليف الإنتاج ، كما أن ارتفاع معدلات التضخم في الدول المضيفة يؤثر على ربحية السوق و يفسد المناخ الاستثماري .

_ سعر الصرف : يعتبر كأداة لخلق حافز قوي لدى المؤسسات المحلية بالاقتراض بالعملة الأجنبية مع معدل فائدة منخفض لدى المستثمرين الأجانب ، كما تعتبر عملية تخفيض سعر العملة استراتيجية تتبعها الدول لجذب الاستثمار الأجنبي .

_ معدل الفائدة : أن الزيادة في أسعار الفائدة نحو مستويات ايجابية يقترن بزيادة الاستثمار و الادخار ، و هذا ما يحسن في النمو الاقتصادي ، و من بين سلبيات أسعار الفائدة .

_ هروب رؤوس الأموال .

_ تحويل نسبة كبيرة من المدخرات و الأرصدة الى العملة الأجنبية و هذا ما يولد خلل في ميزان المدفوعات مما يساعد على ارتفاع أسعار الصرف .

2_ محددات سياسية:

[2] حمزة بن حافظ ، دور الإصلاحات الاقتصادية في تفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر ، حالة الجزائر 1998_2008 ، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير فرع التمويل الدولي و الهيئات المالية و النقدية الدولية، جامعة قسنطينة ، 2010_2011 ، ص 107 ، 108

أن للمحددات السياسية دورا مهما في جذب الاستثمارات الأجنبية للبلد دون الآخر ، فالاستقرار السياسي يعتبر شرطا أساسيا لا يمكن الاستغناء عنه ، بالإضافة إلى طبيعة العلاقات السياسية القائمة بين البلد المضيف و البلد الأم .

و كذلك الاستراتيجية التي تنتهجها الدول المصدرة و أيضا النظام السياسي المتبع من قبل الدولة المضيفة، مما يجعل المستثمر يشعر بالأمان و ذلك يشجعه على استثمار أمواله في تلك الدولة .

3_ محددات قانونية: بالإضافة إلى المحددات السياسية والاقتصادية فهناك محددات قانونية هي :

-**الأنظمة القانونية** :هي تلك الأنظمة التي تحدد الشكل القانوني الذي يجب أن يتخذه الاستثمار ،القطاعات الاقتصادية المسموح فيها بالاستثمار ،القواعد الخاصة بدخول المستثمر الأجنبي إلى غير ذالك من الأنظمة القانونية المتعلقة بالاستثمار الأجنبي .

- **الحماية القانونية** :خاصة تلك الحماية من المخاطر غير التجارية و السياسية ،كخطر التأميم وخطر نزع الملكية والمصادرة و التجميد، بالإضافة الى المخاطر الناتجة عن الحروب و الاضطرابات .

_ الطريقة التي يتم بها تطبيق القوانين التي تفصل النزاعات خاصة تلك التي تحدث بين المستثمر الأجنبي و الجهات الحكومية و ذلك من حيث درجة التعقيد و التأخير في فصل هذه النزاعات ، حيث أن هذا الأمر من العوامل التي تجعل المستثمر الأجنبي يحجم عن الاستثمار في هذا البلد.

4_ المحددات المتعلقة بالموقع الجغرافي : يعتبر موقع البلد الجغرافي عاملا ذو أهمية كبيرة في جذب الاستثمارات الأجنبية حيث يساهم في تخفيض تكاليف النقل في متطلبات المشروع إلى البلد المضيف و كذا تكاليف الوصول الى الأسواق المجاورة .

5_ المحددات المتعلقة بالمحيط الاجتماعي و الثقافي : يعتبر البلد محل للروابط الاجتماعية و الثقافية ، حيث أن قدرة تسهيل إدماج المستثمر في المحيط الاجتماعي و الثقافي للبلد المضيف هي من اهم الاعتبارات في جذب الاستثمارات الأجنبية بالنسبة للبلد المضيف كما تلعب أيضا الصراعات النقابية دورا هاما و مؤثر في جذب الاستثمارات الأجنبية ، فكثرة الاضطرابات الملاحظة لبعض الدول كانت السبب الرئيسي في تحويل العديد من فروع شركات متعددة الجنسيات[1] .

المطلب الثالث: النظريات المفسرة للاستثمار الأجنبي المباشر

[1] نزيه عبد المقصود مبروك ، مرجع سابق ، ص 89.

1-النظرية الكلاسيكية:

يفترض الكلاسيكيون أن الاستثمار الأجنبي المباشر لديه الكثير من المنافع، غير أن هذه المنافع تعود في معظمها على الدولة الأم، و الاستثمارات الأجنبية المباشرة من وجه نظرهم هي بمثابة مباراة من طرف واحد بحيث أن الفائز بنتيجتها هي الدولة الأم وليست الدولة المضيفة، تستند وجهة نظر الكلاسيك في هذا الشأن إلى عدد من المبررات يمكن تخليصها في الآتي :

1- تحويل أكبر قدر ممكن من الأرباح إلى الدولة الأم بدلا عن استثمارها في الدولة المضيفة

2- قيام الدولة الأم بنقل التكنولوجيا التي لا تلائم مستوياتها متطلبات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بالدولة المضيفة

3- إن وجود الشركات الأجنبية قد يؤثر بصورة مباشرة على سيادة الدولة المضيفة واستقلالها من خلال :

أ- اعتماد التقدم التكنولوجي في الدولة المضيفة على الدول الأجنبية

ب- خلق التبعية الاقتصادية أو الاعتماد على الدولة الأم

ت- قد تمارس الشركات الأجنبية الكثير من الضغوطات السياسية في الدول المضيفة

ث- يترتب على (أ) (ب) (ت) (ث) خلق تبعية سياسية[1]

2- النظرية الحديثة:

تقوم هذه النظرية على افتراض أساس مؤداه أن كلا من طرفي الاستثمارات الدولة الأم و الدولة المضيفة تربطهم علاقة المصلحة المشتركة.

فكلا منهما يعتمد أو يستفيد من الأخرى لتحقيق هدف أو مجموعة من الأهداف المحددة ،وبمعنى انه لا توجد مباراة من طرف واحد كما افترض الكلاسيك ،ولكنها مباراة ذات طابع خاص يحصل كل طرف فيها على الكثير من العوائد ،غير أن حجم وعدد و نوع العوائد التي يتحصل عليها كل طرف تتوفق الى حد كبير على سياسات و استراتجيات و ممارسات الطرف الأخر بشأن الاستثمار الذي يمثل أساس وجوهر العلاقة بينها .

ويرى أصحاب هذه النظرية أن الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول المضيفة يساعد على تحقيق الاتي:

1- الاستغلال و الاستفادة من الموارد المادية و البشرية المحلية المتاحة و المتوفرة لدى هذه الدول.

[1] -عبد السلام أبو قحف، نظرية التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر 2001 ص 144

2- المساهمة في خلق علاقات اقتصادية بين قطاعات الإنتاج و الخدمات داخل الدولة المعنية مما يساعد في تحقيق التكامل الاقتصادي بها

3- خلق أسواق جديدة للتصدير ،وبالتالي خلق التنمية علاقات الاقتصادية بدول أخرى أجنبية

4- تقليل الوردات

5- يترتب على المنافع السابقة تحسين ميزان المدفوعات للدولة المضيفة

6- تدفق رؤوس الأموال الأجنبية

7- المساهمة في تدريب القوى العاملة المحلية

8- نقل التقنيات التكنولوجية في مجالات الإنتاج و التسويق

9- إن تحقيق التقدم الاقتصادي و السياسي و الاجتماعي في الدولة المضيفة يتوقف إلى حد كبير من المنافع السابقة .

المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية للاستثمار الأجنبي المباشر

يرى الفريق المؤيد للاستثمارات الأجنبية المباشرة أن فوائد ومنافع هذه الاستثمارات للدول النامية تتمثل فيما يترتب على هذه الاستثمارات من تحسين لوضعية ميزان المدفوعات وخلق فرص للعمل ، وتنمية المهارات الإدارية وزيادة معدل التكوين الرأسمالي والمساهمة في نقل التكنولوجيا و تحقيق التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: الآثار الإيجابية للاستثمار الأجنبي المباشر

أولا : زيادة معدل التكوين الرأسمالي

يعد هذا الأثر من أهم الآثار الإيجابية التي يحصل عليها البلد المضيف من جراء استقباله للاستثمارات الأجنبية داخل ترابه ، حيث تعاني معظم الدول النامية من نقص في رؤوس الأموال اللازمة لتحقيق التنمية وذلك بسبب انخفاض دخلها القومي وكذا ضعف معدل الادخار فيها مما يجعلها تبحث عن طرق مختلفة لجلب هذه الأموال والتي من بينها الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي تستثمر أموال ضخمة في الدول المضيفة تعجز عنها الشركات الوطنية ، وتظهر الزيادة في معدل التكوين الرأسمالي في البلدان المضيفة من خلال الزيادة المستمرة في تدفق هذه الاستثمارات إلى هذه البلدان .

ثانيا : خلق فرص العمل

تعد مشكلة البطالة من المشاكل العويصة التي تصادف مختلف الدول المتقدمة منها والمتخلفة ، وحيث أن الاستثمارات الأجنبية عند مجيئها إلى الدول المضيفة تخلق فرص عمل فلذلك نجد ان الدول تتهافت على استقطاب هذه الاستثمارات الأجنبية لدخول الاقتصاد العالمي مرحلة كساد طويلة ، إضافة إلى مشكلة المديونية الخارجية التي عانت ولا زالت تعاني منها الدول النامية ،ومشكلة البطالة تعتبر أكثر حدة منها في الدول النامية حيث أن البطالة في الدول المتقدمة سرعان ما يتم استدراكها بسبب مرونة الجهاز الإنتاجي وارتفاع معدلات الاستثمارات بها عكس الدول النامية التي تعرف بجهازها الإنتاجي البطيء وقلة تدفقات الاستثمارات بها .

ويمكن القول أن الاستثمارات الأجنبية قد تساهم في خلق فرص للعمل و ذلك في ظل الاعتبارات التالية:[1]

إن وجود الشركات العابرة للقارات التي تقوم بالاستثمار في الدول المضيفة سوف يؤدي إلى خلق علاقات تكامل رأسية أمامية وخلفية بين أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة في الدولة ، من خلال تشجيع المواطنين على إنشاء مشروعات لتقديم الخدمات المساعدة اللازمة ، أو المواد الخام للشركات الأجنبية وهذا سوف يؤدي إلى زيادة عدد المشروعات الوطنية الجديدة وتنشيط صناعة المقاولات وغيرها ومن ثم خلق فرص جديدة للعمل .

إن الشركات الاستثمارية الأجنبية سوف تقوم بدفع ضرائب على الأرباح المحققة ، وهذا سوف يؤدي إلى زيادة عوائد الدولة ، ومع بقاء العوامل الأخرى ثابتة فإن زيادة عوائد الدولة سوف يمكنها من التوسع في إنشاء مشروعات استثمارية (صناعية وتجارية و خدمية ...) جديدة ومن ثم سيترتب على هذا خلق فرص جديدة للعمل .

إن توسع الشركات الاستثمارية الأجنبية في أنشطتها سواء على المستوى الأفقي أو الرأسي مع الانتشار الجغرافي لهذه الأنشطة سوف يؤدي إلى خلق فرص عمل جديدة في المناطق النائية داخل الدولة .

[1] نزيه عبد المقصود مبروك، مرجع سابق، ص420.

إن إنشاء المشروعات الاستثمارية الموجهة للتصدير ، والمشروعات كثيفة العمالة في المناطق الحرة سوف يؤدي إلى خلق العديد من فرص العمل الجديدة .

إن وجود الشركات الاستثمارية الأجنبية ذات الأجور والمكافآت المرتفعة (بالمقارنة بنظيرتها الوطنية) فإنه من المحتمل أن تتجه العمالة والكوادر العينية و الإدارية المتميزة للعمل بهذه الشركات الأجنبية.

كما أنه وحسب تقرير الاستثمار العالمي الأونكتاد لسنة 2007 فإنه ومنذ عام 1990 زادت العمالة في الفروع الأجنبية للشركات غير الوطنية زيادة ثلاثة أمثال ما كانت عليه في ذلك العام . حيث استخدمت الفروع الأجنبية في الصين أكبر عدد من العاملين بلغ 24 مليون بحسب تقديرات وزارة التجارة الصينية وانعكاسا لكون شركات الولايات المتحدة الأمريكية أكبر مستثمر مباشر في الخارج ،أنشئت الفروع الأجنبية للشركات الأمريكية أكبر عدد من فرص العمل قدرت بـ 9 ملايين بين الفروع الأجنبية للشركات غير الوطنية التابعة لجميع بلدان المنشأ.

ثالثا : تحسين وضعية ميزان المدفوعات

يعتبر ميزان المدفوعات المرآة العاكسة لاقتصاد كل بلد ، كما تعتبر من أهم المؤشرات الاقتصادية التي تساعد راسمي السياسة الاقتصادية في توجيه وإدارة الاقتصاد الوطني ويعرف ميزان المدفوعات بانه " سجل إحصائي للمعاملات الاقتصادية الدولية ، سواء استتبعت دفع نقود أم لا لاقتصاد وطن معين في فترة زمنية معينة تقدر عادة بسنة فائتة "[1]

ويأخذ ميزان المدفوعات ثلاث حالات هي : إما يكون في حالة فائض و ذلك في حالة الصادرات أكبر من الواردات وهذا إذا اعتبرنا الميزان التجاري الجزء المهم من الأجزاء المكونة لميزان المدفوعات لدولة ما و إما يكون في حالة توازن في حالة تساوي الصادرات والواردات و الحالة الثالثة أين يكون هناك عجز و هذا في حالة الواردات أكبر من الصادرات و كأحد طرق علاج هذا العجز فإن الدولة المعنية تلجأ لفتح أبوابها أمام الاستثمارات الجنبية كبديل عن

[1] محمد دويدار ، محاضرات في الاقتصاد الدولي ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، ص37.

طريق الاقتراض من الخارج لمعالجة العجز لأنه عادة ما يؤدي الاقتراض من الخارج لزيادة العجز.

و يمكن القول إن الاستثمارات الأجنبية قد تحدث أثرا إيجابيا على ميزان المدفوعات للدولة المضيفة طالما كان حجم انسياب هذه الأموال و الاستثمارات يزيد عن حجم تصدير الفوائد والأرباح للخارج و للحكم على أثر الاستثمارات الأجنبية المباشرة على ميزان المدفوعات في البلدان المضيفة وجب إجراء تحليل ودراسة شاملة لكل المتغيرات التي تؤثر عليه وذلك كما يلي :[1]

1- التدفقات الداخلة :

مقدار التدفق الداخل من النقد الأجنبي أو مقدار مساهمة المستثمر الأجنبي في مشروع الاستثمار (هل المشروع مملوك ملكية كاملة للمستثمر الأجنبي، هل هو ملكية مشتركة وما هي نسبة المشاركة ؟) وكلما زادت نسبة مساهمة المستثمر الأجنبي في المشروع كلما زاد حجم التدفق من النقد الأجنبي.

- مقدار الوفرة من النقد الأجنبي الناجم عن الوفرة في الواردات من السلع و الخدمات المختلفة.
- مقدار التدفق الداخل من النقد الأجنبي نتيجة للتصدير .
- مقدار التدفق الداخل من النقد الأجنبي في شكل مساعدات من الحكومة / الحكومات الأم.
- التدفق الداخل من النقد الأجنبي الناتج عن منح تأشيرات الدخول و الإقامة للعاملين الأجانب.
- القروض التي تحصل عليها الشركات الأجنبية من الخارج.

2- التدفقات الخارجية :

- مقدار التدفقات الخارجة من النقد الأجنبي لاستيراد مواد خام و مواد أولية أو مستلزمات الإنتاج.

[1] عبد السلام أبو قحف ، نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية ،مؤسسة شباب الجامعة ، 2001،ص145

- مقدار الأجور و المرتبات والحوافز الخاصة بالعاملين الأجانب المحولة للخارج.
- مقدار الأرباح المحولة للخارج بعد بدء مرحلة الإنتاج والتسويق...الخ.
- مقدار رأس المال المحول للخارج بعد فترة من مرحلة التشغيل.
- فروق أسعار تحويل المواد الخام والمواد الأولية (المعاملات بين الشركة الأم و فروعها).

3- دراسة تحليل العوامل والمتغيرات التي قد تؤثر بصورة أو بأخرى على ميزان المدفوعات :

- مدى مساهمة الشركات متعددة الجنسيات في دعم و إنشاء مراكز و أنشطة البحوث والتنمية البشرية والفنية.
- شكل الاستثمار الأجنبي المسموح به، وهل يتصف المشروع بكثافة رأس المال أو كثافة العمالة.
- عدد العاملين الوطنيين في المراكز الوظيفية أو التنظيمية المختلفة مقارنة بنظائرهم الأجانب.
- مقدار الأرباح التي أعيد أو يعاد استثمارها سنويا وتكلفة الفرصة البديلة.
- معدلات نمو التدفقات الداخلة والخارجة
- درجة التوجه بمشروعات الاستثمار (هل هي مشروعات موجهة للتصدير أو لتخفيض الواردات).
- معدل الربط الضريبي على الأرباح التجارية والصناعية، و دخل العاملين الأجانب المطبقة على الشركات الأجنبية.
- الضرائب و الرسوم المرتبطة بالصادرات والواردات .
- فروق العملة ومعدلات التضخم و أسعار الفائدة .
- الاقتراض بالعملة الجنبية من البنوك الوطنية والأجنبية داخل الدولة المضيفة .
- القيمة المضافة على مستوى الاقتصاد ككل.

ونظرا لعدم توافر الدراسات والإحصاءات المنشورة حول تأثير الاستثمارات الأجنبية على ميزان المدفوعات بالبلدان النامية المضيفة ، ومع الأخذ بعين الاعتبار المؤشرات السابقة فإنه يمكن

القول بان الاستثمارات تؤدي إلى توفير رؤوس الأموال و التكنولوجيا والخبرات ، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة طاقة الإنتاج بما يحقق فائضا للتصدير ، من جهة أخرى فإن المشروعات الاستثمارية المقومة برؤوس الأموال الأجنبية تنتج سلعا قابلة للتصدير ويتوقع أن تكون هذه السلع في نفس مستوى السلع المتداولة في أسواق الدول المتقدمة أو قريبة من مستواها ، ولاشك إن امتلاك أي دولة لسلع تصديرية بهذه المواصفات التسويقية العالمية يجعلها اكثر قدرة على حسن تصريف سلعها الأخرى وبالسعر الملائم وهذا ما يساهم في تحسين ميزان المدفوعات [1].

رابعا : جلب التكنولوجيا

تعلب التكنولوجيا دورا بارزا في استراتيجية التنمية التي تضعها الدول المتخلفة في وقتنا الحاضر حيث صارت التكنولوجيا من ضمن العناصر الهامة التي تحدد نجاح أو فشل خطط التنمية و للأهمية البالغة لموضوع التكنولوجيا ، و رغبة العديد من البلدان النامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، اتجهت الكثير من هذه البلدان إلى تشجيع الاستثمارات الأجنبية كأحد وسائل بلوغ هذا الهدف ، نظرا لأن هذه الشركات الأجنبية عند حلولها بالبلد المضيف والبدء في استثماراتها تنقل معها جميع عوامل الإنتاج ، خاصة تلك الغير متوفرة في البلد المضيف و من بين هذه العوامل نجد التكنولوجيا حيث ساهمت الشركات الأجنبية في سد الفجوة التكنولوجية بين البلدان النامية والبلدان المتطورة ، حيث استطاعت بعض البلدان النامية بفضل الاستثمارات الأجنبية أن تقيم مشاريع ضخمة ذات مستوى تقني متقدم .

إضافة إلى ذلك فإن الدولة المضيفة قد تحصل على فائدة تدريب العمالة المحلية وتأهيلها من طرف الشركات الأجنبية و ذلك من جراء جلب تلك التكنولوجيا الجديدة إلى بلدهم ، كما يساهم نقل التكنولوجيا في تنمية أنشطة البحوث و التطوير في الدولة المضيفة ويتم نقل التكنولوجيا إلى الدول المضيفة عن طريق أربعة أساليب هي :[1]

- **عن طريق الربط العمودي:** حيث تقوم الشركات الأجنبية بتحويل التكنولوجيا إلى الشركات التي تمدها بالسلع و الخدمات الوسيطة (الموردون)، أو التي تقوم بشراء منتجات الشركات الأجنبية.

[1] نزيه عبد المقصود مبروك ، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية ، مرجع سابق ، ص436

[1] نزيه عبد المقصود مبروك ، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية ، مرجع سابق ، ص442

- **عـن طريـق الـربط الأفقـي** : وذلـك مـن خـلال أن الشـركات المحليـة التـي تعمـل فـي نفـس القطـاع (إنتـاج نفـس المنتـوج) فـي البلـد المضـيف تحـاول الاقتـداء (تقليـد) بتكنولوجيـا الشـركات الجنبية و ذلك لمواجهة المنافسة.

- **تهجيـر الأشـخاص الأكفـاء (الخبـراء)**: حيـث أن الشـركات الأجنبيـة عنـد حلولهـا بالبلـد المضـيف تـأتي معهـا بأشـخاص يسـتطيعون الـتحكم فـي التكنولوجيـا التـي جلبتهـا الشـركة الأجنبيـة، ومـن خـلال ذلـك سـيقوم هـؤلاء الأشـخاص بنقـل خبـراتهم ومعـارفهم إلـى المؤسسـات المحليـة بالبلـد المضيف.

- **تـدويل البحـث والتطـوير** : حيـث أن الـدول الناميـة لا تخصـص سـوى 6% مـن نفقاتهـا علـى مجـال البحـث والتطـوير فـإن الشـركات الأجنبيـة تقـوم بالمسـاعدة علـى إنشـاء المعـارف علـى المسـتوى المحلـي، حيـث أن تلـك المعـارف ذات هـدف عمـومي وغالبـا مـا تحتـاج تلـك الشـركات الأجنبية إلى تطوير التكنولوجيا محليا على مستوى البلد المضيف .

خامسا: تحقيق التنمية الاقتصادية

حسـب الأمـم المتحـدة للتنميـة فـإن مفهـوم التنميـة يعنـي " مجموعـة الوسـائل والطـرق التـي تسـتخدم بقصـد توحيـد جهـود الأهـالي مـع السـلطات العامـة ، مـن أجـل تسـحين مسـتوى الحيـاة مـن النـواحي الاقتصـادية والاجتماعيـة والثقافيـة فـي المجتمعـات القوميـة والمحليـة و إخـراج هـذه المجتمعـات مـن عزلتهـا لتشـارك إيجابيـا فـي الحيـاة القوميـة ،و لتسـاهم فـي تقـدم البـلاد وتعـرف التنميـة الاقتصـادية علـى أنهـا " الزيـادة فـي الطاقـة الإنتاجيـة للاقتصـاد ، أي تحقيـق نمـو اقتصـادي سـريع بمعـدل أكبـر من معدل تزايد السكان "[2]

ولأن التنميـة الاقتصـادية تعـد العمـود الفقـري للتنميـة بصـفة عامـة وجـب علـى الدولـة الاهتمـام بهـا ومحاولـة تحقيقهـا وتمويـل التنميـة الاقتصـادية يعتمـد علـى المـوارد المحليـة المعبـأة فـي المقـام الأول والمـوارد الأجنبيـة فـي المقـام الثـاني وترجـع الحاجـة إلـى الاسـتعانة بالاسـتثمارات الأجنبيـة فـي تمويل التنمية الاقتصادية إلى اعتبارين أساسيين هما :

- تعزيز المدخرات المحلية
- توفير النقد الأجنبي

[2] عصام نور ، دول العالم النامية وتحديات القرن الحادي و العشرون ، مؤسسة شباب الجامعة للنشر ، 2006، ص43

- **تعزيز المدخرات المحلية** : كما هو معروف عن الدول النامية فإنها تعاني من انخفاض في معدلات الادخار المحلية ، وذلك بسبب انخفاض مستويات الدخول أساسا ، فضلا عن ارتفاع ميل الاستهلاك الذي بدوره يتزايد بتزايد عدد السكان ، وتشير تقديرات الأمم المتحدة إلى أن معدلات الادخار في كثير من الدول النامية لا تتجاوز نسبة 10% من نواتجها القومية ، وهذا المعدل منخفض جدا عن المعدل المرغوب او المستهدف لتحقيق الحد الأدنى من الاستثمار اللازم لتحريك عملية التنمية الاقتصادية بها ، ونظرا لكل هذه الأسباب وجب على الدول النامية الاستعانة بالتمويل الخارجي من خلال الاستثمارات الأجنبية لأن هذا الأخير يعد تحويلا لجزء من مدخرات الدول الأجنبية لتمويل مشروعات التنمية في الدول المضيفة ، مما يمكنها من تحقيق معدلات استثمار تفوق بكثير ما يمكن تحقيقه بالاعتماد على المدخرات المحلية .

- **توفير النقد الأجنبي** : تضطر الدول النامية إلى استيراد الكثير من المعدات و الآلات والمواد الخام وغيرها من مستلزمات الإنتاج ،و ذلك لتحقيق برامج التنمية التي تسعى لها ، وهذا الأمر يتطلب الحاجة الماسة إلى النقد الأجنبي نظرا لأن الدول النامية تعاني من انخفاض في معدلات نمو صادراتها بسبب انخفاض في الطلب الخارجي على المنتجات الأولية التي تمثل الصادرات الأساسية لهذه الدول . ولأن المستثمر الأجنبي عند استثماره بالدولة المضيفة يجلب معه جميع عوامل الإنتاج غير المتوفرة في البلد المضيف كما انه يساهم في توفير النقد الأجنبي وذلك من خلال الصادرات التي سيقوم بها من جراء استثماره وجب على الدولة المضيفة لتحقيق هذه التنمية المنشودة الاهتمام بهذا المستثمر و الحفاظ عليه .[1]

المطلب الثاني: الآثار السلبية للاستثمار الأجنبي المباشر

أولا / مدفوعات خدمة الاستثمارات الأجنبية المباشرة: وتشمل هذه المدفوعات ما يلي:

- الأرباح المحولة للخارج
- مدفوعات خدمة نقل التكنولوجيا المستخدمة في المشروعات الاستثمارية وتتمثل في رسوم وبراءات الاختراع، العلامات التجارية، التراخيص ونفقات الإدارة والخبرات الفنية الأجنبية.

[1] إيمان عطية ناصف ، محمد عبد العزيز عجمية ، علي بعد الوهاب نجا ، التنمية الاقتصادية بين النظرية و التطبيق ، النظريات و الاستراتيجيات والتمويل ، الدار الجامعية ، 2007، ص270

- الفائدة على رأس المال المستثمر
- مدفوعات استعادة رأس المال المستثمر
- تحويلات جزء من مرتبات العاملين الأجانب في المشروعات الاستثمارية إلى بلادهم .

وتشير البيانات إلى أن المدفوعات الصافية لدخول الاستثمارات الأجنبية في البلدان النامية قد تزايدت من 3 مليون دولار سنة 1960 إلى 10 بليون دولار سنة 1973 بنسبة 10% و 16% على التوالي من إجمالي صادرات هذه الدول وزادت هذه النسبة لتصل إلى 20% سنة 1998 وكانت قد بلغت أعلى مستوى لها سنة 1985 حيث وصلت إلى 28.3 من إجمالي صادرات هذه الدول من السلع والخدمات [2].

ثانيا / زيادة الاستهلاك : إن قيام أي استثمار أجنبي ببلد مضيف ما من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق وفورات اقتصادية للمستهلك في ذلك البلد ، هذه الوفورات تتمثل في العديد من السلع الاستهلاكية الأمر الذي يؤدي إلى خلق أنماط استهلاكية جديدة لم تكن معروفة من قبل في تلك الدولة المضيفة و هذا ما ينجر عنه توسع في الاستهلاك من قبل المواطنين خاصة تحت تأثير الحملات الترويجية لتسويق تلك المنتجات الجديدة ، و هذا الاستهلاك الجديد قد لا يخدم الدولة المضيفة خاصة في السنوات الأولى في سبيل تحقيق التنمية ، و كما هو معلوم فأن زيادة المعدل الحدي للاستهلاك يؤدي إلى انخفاض المعدل الحدي للادخار هذا من جهة و من جهة أخرى فقد تخلق تلك الشركات الأجنبية أنماط استهلاكية لا تتلاءم و خصائص البلد المضيف و هذا ما سيكلف هذا الأخير الكثير .

ويشير الأستاذ الدكتور رمزي زكي إلى دراسة قام بها K.L.Gupta حول العلاقات القائمة بين الاستثمارات الأجنبية المباشرة و الاستهلاك الترفي المحلي في بلد نام ذي زيادة سكانية واضحة ، حيث وصلت هذه الدراسة إلى أن الاستثمارات الجنبية المباشرة إنما تحدث تشويها في نمط الاستثمارات المحلية وترفع من حجم الاستهلاك الترفي في المجتمع و على النحو الذي يقلل من حجم الادخار المحلي ، ويظهر ذلك بصورة واضحة في حالة ما إذا كانت الاستمارات الأجنبية من ذلك النوع الذي ينتج السلع الاستهلاكية الفاخرة في السوق المحلية مثل السيارات الخاصة ، و أجهزة التلفزيون ،وغير ذلك.

[2] نزيه عبد المقصود مبروك ، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية ، مرجع سابق ، ص482

ثالثـا / ارتفـاع معـدلات التضـخم : إن مـن الصـفات المشـتركة للـدول الناميـة ارتفـاع معـدلات التضـخم بهـا هـذا الأخيـر الـذي يعـرف بانـه التزايـد المسـتمر لارتفـاع أسـعار السـلع والخـدمات خـلال الفتـرة زمنيـة معينـة ، ولعـل مـن الآثـار السـلبية للاسـتثمارات الأجنبيـة علـى الـدول المضـيفة إحـداث موجات تضخمية على هذه البلدان ونلمس ذلك على النحو التالي :

- تقـوم الـدول الناميـة والتـي تسـعى لجـذب الاسـتثمارات الأجنبيـة إليهـا بالمسـاهمة فـي إنفـاق جـزء مـن تمويـل هـذه المشـروعات وذلـك عـن طريـق التمويـل المحلـي كالعمـل علـى تـوفير البنيـة الأساسـية مثـل شـق وتعبيـد الطرقـات تـوفير وتحـديث وسـائل النقـل و المواصـلات، وخطـوط السـلكية واللاسـلكية...الـخ. ولعـل هـذه الزيـادة فـي الإنفـاق خاصـة فـي المراحـل الأولـى لهـذه المشـروعات قـد يسـاهم فـي خلـق الخلـل بـين هـذا الإنفـاق والإيـراد الـذي لـم يحـدث بعـد ، ومما قـد يزيـد الأمـر سـوءا لجـوء الدولـة المضـيفة إلـى تمويـل هـذه المشـروعات عـن طريـق التمويـل التضـخمي ،أي بزيـادة حجـم الائتمـان فـي الجهـاز المصـرفي ، فإنهـا تعمـل بـذلك علـى زيـادة كميـة النقود المتداولة مما قد يؤدي إلى حدوث التضخم ،و تميل بذلك الأسعار إلى الارتفاع .

- كمـا تـزداد حـدة الضـغط التضـخمي، بصـفة خاصـة إذا كانـت المشـاريع الأجنبيـة تنـتج إنتاجـا غيـر مباشـرا مثـل الطـرق و إنشـاء الجامعـات والمعاهـد والمستشـفيات...أي المشـاريع التـي تـدخل كوسـيط فـي إنتـاج السـلع والخـدمات ومـن هنـا نجـد أنـه بـالرغم مـن الإنفـاق الاسـتثماري علـى هـذه المشـروعات إنمـا هـو نـاتج غيـر مباشـر لا يصـلح للاسـتهلاك وهـذا مـا قـد يحـدث اخـتلال فـي التوازن بين قوى العرض والطلب خلال تلك الفترة .

- كـذلك فـإن مشـكل تسـديد أعبـاء الـدين الخـارجي و الـذي يـؤدي إلـى امتصـاص النقـد الأجنبـي المتحصـل عليـه مـن صـادرات السـلع والخـدمات لهـذه الـدول قـد يـؤدي بهـذه الـدول أن توجـه المزيـد مـن منتجاتهـا إلـى التصـدير ممـا قـد يـنقص مـن الموجـه محليـا لهـذه السـلعة ، الأمـر الـذي يـؤدي إلـى انخفـاض عرضـها محليـا مقابـل الطلـب المتزايـد عنهـا و بالتـالي ترفـع أسـعارها أكثر فأكثر مما يؤدي إلى حدوث التضخم .[1]

رابعـا / تلـوث البيئـة : حيـث أن الاسـتثمارات الأجنبيـة خاصـة الشـركات متعـددة الجنسـيات تـؤثر سـلبا علـى البيئـة فـي البلـد المضـيف لأن هـذه الشـركات غالبـا مـا تسـتثمر فـي مجـالات تزيـد مـن

[1] نزيه عبد المقصود مبروك ، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية ، مرجع سابق ، ص492

التلـوث البيئـي مثـل الصـناعات الاسـتخراجية والتعدينيـة وصـناعات البتروكيماويـات والأسـمدة والإسـمنت بـدلا مـن تـوطن مثـل هـذه السـلع فـي دولهـا ،وذلـك لأنهـا تخضـع لمعـايير بيئيـة مشـددة بسـبب الاهتمـام الشـعبي والرسـمي بـذلك ، بينمـا لا توجـد مثـل هـذه المعـايير و القيـود فـي الـدول النامية.[2]

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما تم عرضه في هذا الفصل اتضح أن الاستثمار الأجنبي المباشر يعتبر ظاهرة اقتصادية تسمح بنقل رؤوس الأموال من دولة إلى أخرى ، يساهم في اقتصاد أي دولة ، حيث اصبح ينظر إليه على أنه شكل تمويلي بديل للمديونية ، و تعمل الدولة على ترقيته و تحفيزه بتهيئة المناخ الملائم خاصة الدول النامية .

كما أن الاستثمار الأجنبي المباشر يعتبر وسيلة للقضاء على البطالة و آلية لتصحيح الاختلال في ميزان المدفوعات، و وسيلة لاختراق الأسواق الدولية التي تعود جميعها بالنفع على اقتصاديات الدول المضيفة.

[2] إيمان عطية ناصف و آخرون ، مرجع سابق ، ص355

الفصل الثالث: دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر

تمهيد :

لقد تطور مفهوم المناخ الاستثماري تدريجيا إلى أن اصبح يشتمل على توليفة مركبة من العوامل الاقتصادية ، الاجتماعية والسياسية التي تعسى من خلالها الجهات الوصية إلى الترويج للفرص الاستثمارية ، ذلك أن المستثمرون الأجانب لا يقرون توطين استثماراتهم في المنطقة إلا بعد فحص الشروط العامة لذلك المناخ .

وسعت الجزائر جاهدة إلى تحسين البيئة التشريعية و خاصة القوانين المرتبطة بتحسين البيئة الاستثمارية والتي من شأنها إزالة حاجز العوائق القانونية ، إضافة إلى تحسين بيئة أداء الأعمال ذات مصداقية تنسجم مع انفتاح الأسواق و عولمة الاقتصاديات ،كما ساهمت الجزائر أيضا في تحسين وضعها فيما يخص التوازنات الاقتصادية الكلية ، وتشكل السياسة المالية في الجزائر اهم المحفزات الرئيسية لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وتعطي الثقة لدى المستثمر الأجنبي .

لذلك سنتناول في هذا الفصل دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بحيث قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كالتالي:

1- المبحث الأول: دور السياسة المالية في استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة.
2- المبحث الثاني: المرجع القانوني وأجهزة الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.
3- المبحث الثالث: تطور السياسة المالية في الجزائر خلال الفترة (2000-2019).

المبحث الأول: دور السياسة المالية في استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة

تعتبر السياسة المالية بأدواتها المختلفة وسيلة من الوسائل الرئيسية والهامة لتحقيق التوازن والاستقرار في الاقتصاد الوطني، كما تحتل مكانة رئيسية مقارنة بالسياسات الأخرى فيما يتعلق بالدور المنوط بها في عملية التأثير على الاستثمار عن طريق المساهمة في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، ويرجع ذلك إلى التأثير الكبير الذي تمارسه على سوق العمل و الاستقرار الاقتصادي و كذا الظروف الاجتماعية من خلال جانبيها ألإنفاقي و الايرادي.

تؤثر السياسة المالية تأثيرا مباشرا على جذب الاستثمارات الأجنبية من خلال حاجة المستثمر معرفة الآثار الاقتصادية التي تولدها هذه السياسة المتبعة من قبل البلد المضيف بمختلف أنواعها من ضرائب وضمانات ونظام جمركي وأسعار الخدمات والحوافز لأن المستثمر إذا تمكن من معرفة هذه الآثار فانه يتمكن من معرفة ما يحصل عليه من إيرادات وعليه كلما كانت مؤشرات السياسة المالية مستقرة كلما كان ذلك جاذبا للاستثمار الأجنبي المباشر[1].

تساهم السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الاقتصاديات المضيفة من خلال أدواتها المتمثلة أساسا في السياسة الضريبية، سياسة الإنفاق العام وسياسة الموازنة العامة كما يلي:

المطلب الأول: السياسة الضريبية والاستثمار الأجنبي المباشر

مما لا شك فيه أن الاستثمارات الأجنبية تنتقل من دولة لأخرى سعيا وراء تحقيق الربح، ولأن الضريبة تعتبر عنصرا مؤثرا على حجم الأرباح، فان انخفاضها في دولة معينة يعتبر ميزة ضريبية تجتذب الاستثمارات الأجنبية، في حين أن ارتفاعها في دولة ما يؤدي إلى عزوف الاستثمارات الأجنبية عنها، بل قد تؤدي إلى هجرة رؤوس الأموال الوطنية إلى الخارج، كما يمكن للضريبة أن تؤثر على تنافسية المؤسسات من خلال تأثيرها على عوامل الإنتاج، فتخفيض الضرائب يساعد من جهة على زيادة الإنتاج، ومن جهة أخرى يعمل على تخفيض أسعار عوامل الإنتاج وبالتالي خفض التكاليف الكلية للإنتاج ، تقدم معظم الدول سواء المتقدمة أو النامية مجموعة متنوعة من الحوافز بغرض جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، وقد تضطر إلى تقديم هذه الحوافز فقط من أجل منافسة نظيراتها التي تقدم حوافز مغرية بغرض جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، وتشمل هذه الحوافز إعانات للشركات الأجنبية، إجازات وامتيازات ضريبية، إعفاءات من رسوم على الواردات من قطع الغيار ومواد أولية ورسوم التصدير، فضلا عن تجهيز مناطق مخصصة للتصدير في الدول النامية بغية جذب تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر.[2]

---

[1] محمد ابراهيم مادي، " فعالية السياسة المالية في ترشيد الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر2000-2010أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2012-2013، ص 37.

2 نزيه عبد المقصود محمد مبروك، "الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية"، مرجع سابق، ص101.

الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر[3]:

تمثل الحوافز الضريبية أحد أدوات السياسة الضريبية لتحسين جاذبية الاستثمار نظرا لما تقدمه من مزايا من شأنها أن تشجع المشروعات على الاستثمار في المجالات المرغوب فيها اقتصاديا و اجتماعيا للدولة، و تتمثل في تلك الحوافز التي من شأنها أن تؤدي إلى تخفيض تكاليف الاستثمار، ومنه زيادة العائد الصافي للاستثمار وتشمل هذه المزايا في الإعفاء من الضريبة، أو تطبيق الأسعار الضريبية التمييزية أو المنخفضة، أو السماح ببعض الخصومات التي تخفض من وعاء الضريبة، أو الإعفاء من الضرائب في الرسوم الجمركية التي تفرض على الآلات و المعدات والمواد الخام التي يستوردها المشروع الاستثماري و تكون لازمة لإنشائه أو تشغيله أو للتوسع فيه،وتأخذ عدة أشكال أهمها:

الأسعار الضريبية التمييزية :يمكن استخدام أسعار الضريبة كأداة لجذب المشروعات الاستثمارية وذلك من خلال تقرير معاملة متميزة لنوع معين من النشاط أو مجموعة معينة من المكلفين، وترتبط الأسعار الضريبية عكسيا مع حجم المشروع، حجم الموظف فيه من العمالة الوطنية، حجم التصدير من منتجات المشروع، حجم المدخلات من المنتج المحلي والنسبة المحققة من أهداف خطة التنمية الاقتصادية، فقد تعلن الدول النامية أهداف خطة التنمية الاقتصادية في كافة مجالات الاستثمار، ثم تخضع الأرباح الناتجة من هذه الاستثمارات لأسعار ضريبية منخفضة متى حققت المشروعات الاستثمارية نسبة معينة من المستهدف في الخطة، ويزداد معدل الضريبة كلما انخفضت نتائج المشروع عن تلك النسبة من المستهدف في خطة التنمية.

الإجازة الضريبية :يقصد بالإجازة الضريبية منح المشروع الاستثماري إعفاء ضريبيا لعدد من السنوات في بداية حياتها الإنتاجية، وتختلف فاعلية الإجازة الضريبية المسموح بها من تشريع ضريبي إلى أخر، ومن صياغة لأخرى داخل نفس التشريع وفقا لاختلاف الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، فبعض التشريعات تمنح الإجازة الضريبية للمشروعات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني، والبعض الأخر يشترط طاقة إنتاجية معينة أو حجم معين لرؤوس الأموال كحد أدنى لمنح هذه الإجازة.

الاستهلاك المعجل :يقصد بالاستهلاك المعجل كحافز ضريبي " كافة الطرق التي تؤدي إلى استهلاك قيمة التكلفة التاريخية للأصول الرأسمالية خلال فترة زمنية أقل من فترة حياتها الإنتاجية المقدرة"، واستخدام الاستهلاك المعجل يمكن أن يؤثر على قرار الاستثمار حيث يستخدم كحافز ضريبي يحد

[3] نزيه عبد المقصود محمد مبروك، "الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية"، مرجع سابق، ابتداء من ص122.

من الآثار السلبية لضريبة الدخل ويحقق العديد من الآثار الايجابية، ذلك أن نمط الاستهلاك المستخدم يمكن أن يؤثر على كل من مقدار الضريبة الذي يتحمله المستثمر وتوقيت دفع الضريبة.

الائتمان الاستثماري :يقصد بالائتمان الاستثماري السماح بخصم نسبة معينة من قيمة الأصول الرأسمالية الجديدة المشتراة من الضريبة المستحقة على المستثمر، الأمر الذي يترتب عليه تخفيض من الضريبة دون أن يصاحب ذلك تخفيض فعلي في وعاء الضريبة ،وتجدر الإشارة أن الائتمان الاستثماري يقتصر على الآلات والمعدات الرأسمالية دون الأراضي والمباني.

ترحيل الخسائر :لا شك أن أي عملية استثمار تكون محفوفة بالعديد من المخاطر التي قد تؤدي بالمستثمر إلى تحقيق خسائر بدلا من تحقيق الأرباح، وقد لا يستطيع المستثمر الاستمرار في الإنتاج فلا يجد حلا إلا تصفية المشروع، ولكن قد يستمر المستثمر في الإنتاج بالرغم من وجود الخسائر أملا في تحقيق ربح في فترات قادمة وينجح بالفعل في ذلك، هنا قد يكون محفزا للمستثمر على الاستمرار في الإنتاج بعد أن يقرر له المشرع الحق في خصم الخسائر التي تعرض من أرباح السنوات السابقة أو اللاحقة،ومن ثم يضيق الوعاء الضريبي إلى حد قد لا يتحمل معه المستثمر أية ضريبة رغم تحقيق الربح.

تتعدد الحوافز الضريبية التي يمكن أن تقدمها الاقتصاديات المضيفة للاستثمار الأجنبي المباشر، وتتعدد البدائل أمامها لاختيار الحافز الذي يتناسب مع ظروفها وتحقيق مصالحها، كما يمكنها المفاضلة بين المشروعات عند تقديمها لهذه الحوافز بحسب أهميتها ومساهمتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإعطاء الأولوية للمشروعات الحيوية التي تساهم في خلق فرص عمل وزيادة الصادرات.

المطلب الثاني: الإنفاق العام والاستثمار الأجنبي المباشر

يعتبر الإنفاق العام أحد أهم الأدوات المالية الرئيسية التي تلجأ إليها الدول خاصة النامية منها من أجل التأثير على كافة المتغيرات الرئيسية داخل الاقتصاد الوطني، نظرا لما يحدثه من أثار متعددة على الاقتصاد، ولعل أهم تأثيراته تأثيره على النمو الاقتصادي، حيث اتفق معظم الباحثين الاقتصاديين أن زيادة الإنفاق العام من شأنه أن يساهم في زيادة معدلات النمو الاقتصادي، والذي بدوره يؤدي إلى تشجيع تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الاقتصاديات المضيفة.

تمويل الإنفاق العام والاستثمار الأجنبي المباشر:[4]

يختلف أثر الإنفاق العام على المناخ الاستثماري باختلاف مصدر تمويل هذا الإنفاق حيث إذا كان:

- تمويل الإنفاق العام عن طريق الضرائب: لتغطية حجم الإنفاق العام المتزايد تقوم الدولة برفع إيراداتها الضريبية سواء من خلال رفع المعدلات الضريبية أو توسيع الأوعية الضريبية، مما يؤدي إلى انخفاض جاذبية المناخ الاستثماري.
- تمويل الإنفاق العام عن طريق الإصدار النقدي: فالأثر المترتب عليه يتوقف على مدى مرونة الجهاز الإنتاجي ومجال توظيف هذا الإنفاق (استثماري أو استهلاكي).
- تمويل الإنفاق العام عن طريق الاقتراض الحكومي المحلي: يتم التمويل بالاقتراض المحلي من خلال لجوء الدولة إلى طرح أوراق مالية للاكتتاب العام.
- تمويل الإنفاق العام عن طريق الاقتراض الخارجي: في ظل سوء توظيف هذه القروض ينتج عنها غالبا تولد مشكل المديونية الخارجية، هذه الأخيرة التي تؤدي إلى اهتزاز ثقة المستثمر الأجنبي بالسياسة المالية للدولة المضيفة، حيث يعتبر مؤشرا لتأكل احتياطي الصرف الأجنبي الذي يوليه المستثمر الأجنبي أهمية كبيرة.

الإعانات الحكومية كأحد أشكال الإنفاق العام والاستثمار الأجنبي المباشر[5]

تتمثل النفقات التحويلية في تلك النفقات العامة التي تدفعها الدولة نقدا دون أن تحصل في نظيرها على أي مقابل مادي من المستفيد من النفقة، ويأتي هذا النوع من الإنفاق في عدة أشكال:

- المنح والإعانات النقدية لأفراد المجتمع مثل الإعانات التي تمنح لمحدودي الدخل وكبار السن والعجزة قدماء المحاربين، والتأمينات الاجتماعية...الخ.
- المنح والإعانات النقدية للشركات ومنتجي القطاع الخاص مثل الإعانات التي تمنح لتشجيع بعض أنواع الصناعات لإنتاج سلعة معينة أو تخفيض سعر البيع للمستهلك أو التوطن بمنطقة معينة أو تشجيع نشاط معين.
- المنح والإعانات النقدية للحكومات المحلية وهي المبالغ التي تحولها الدولة من ميزانية الحكومة المركزية

[4] دلال بن سمينة، "تحليل أثر السياسات الاقتصادية على تنمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة في ظل الإصلاحات الاقتصادية–دراسة حالة الجزائر–"، مرجع سابق، ص172–173.

[5] حامد عبد المجيد دراز ، السياسات المالية، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية ط1، 2000، ص374.

إلى ميزانيات الحكومات المحلية حتى تتمكن هذه الحكومات المحلية من أداء مهامها.

•المنح والإعانات النقدية للعالم الخارجي وهي المبالغ التي قد تمنحها الدولة في صورة هبات أومساعدات نقدية لدولة أخرى.

تمثل المنح والإعانات النقدية الموجهة لأفراد المجتمع أهم أشكال الإعانات الحكومية تأثيرا على الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث ينعكس تأثيرها على كمية المعروض من ساعات العمل، فبالنسبة للأفراد الذين فقدوا بعضا من إمكانياتهم وقدراتهم، أو أن طبيعة التقدم التقني في الصناعات قد أدت إلى الاستغناء عن نوعية العمل الذين يتقنوه، يمكن لهذا الإنفاق أن يمنح لهم فرصة أكبر لاسترداد قدراتهم على العمل واكتساب مهارات جديدة تتماشى مع التقدم الفني، فتزداد كمية المعروض من ساعات العمل، الشيء الذي يسهل على المستثمرين والمنتجين الحصول على ما يحتاجون إليه من عنصر العمل دون ارتفاع ملحوظ في الأجور، كما يمكن أيضا لهذا الإنفاق أن يرفع من حجم استهلاك الأفراد، وبالتالي زيادة الطلب الفعال على السلع الاستهلاكية ومن ثم الطلب على السلع الإنتاجية.

أما بالنسبة لتلك الإعانات الموجهة للشركات ومنتجي القطاع الخاص، والتي تمنح لتشجيع المنتج محليا أو أجنبيا على تخفيض بيع السلعة للمستهلك، أو لتغطية بعض الخسائر الطارئة الناتجة عن ظروف غير عادية، ومن بين أهم هذه الإعانات:

✓منح التوظيف: تقوم الدولة بتقديم منحة نقدية كبيرة للشركات بغرض خلق وظائف جديدة، مما يشجع المستثمرين على إنشاء استثمارات جديدة والتوسع في الاستثمارات القائمة.

✓منح البحث والتطوير: تقوم الدولة بتقديمها للشركات لتطوير منتجاتها القائمة أو لابتكار منتجات جديدة، ثم استرداد هذه المنح في شكل إتاوات عند نجاح المنتج الجديد.

✓منح النقل: تحصل عليها خاصة المشروعات الصغيرة لمساعدتها على تسويق منتجاتها إلى المناطق المختلفة.

✓توفير الأراضي مجانا أو بأسعار منخفضة: يكون هذا الدعم خاصة لتشجيع المستثمرين للاستثمار في بعض المناطق المستهدفة من طرف الدولة في إطار تطبيق خططها التنموية.

✓منح التنمية: تقدم الدولة هذا النوع من المنح لمساعدة المشروعات على تحسين قدرتها التنافسية في الأجل الطويل، وذلك من خلال تشجيعها على استخدام التقنيات الحديثة.

✓علاوات الاستثمار: تقوم هذه المنح بصفة عامة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة (التي يقل عدد العاملين فيها عن 250موظف مثلا).

الإنفاق الرأسمالي والاستثمار الأجنبي المباشر:

يلعب الإنفاق الرأسمالي دورا حاسما في تشجيع الاستثمار الأجنبي من خلال مساهمته في تطوير مشاريع البنية الأساسية، خاصة أن هذه الأخيرة تؤدي إلى تخفيض التكاليف ورفع معدل العائد المتوقع على الاستثمار، ومن ثم فانه على الدولة المضيفة أن تعمل على توفير البنية الأساسية اللازمة لتشجيع المستثمر الأجنبي، وتبرز أهمية البنية التحتية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال:

- البنية التحتية الاقتصادية والاجتماعية والاستثمار الأجنبي المباشر[6]

يعد توفر البنية التحتية الاقتصادية في أي بلد أحد الركائز الأساسية التي تسهم في دعم التنمية الاقتصادية، فضلا عن مساهمتها في تشجيع الاستثمارات المحلية وجذب الاستثمارات الأجنبية، في المقابل فان تدهور قطاع البنية التحتية في أغلب الدول النامية يعطي إشارة سلبية للمستثمر الأجنبي، مما يقلل من جاذبية الاقتصاد المضيف للاستثمار الأجنبي المباشر.

تعرف البنية التحتية أنها " رأس المال العيني المستثمر في مجالات الخدمات العامة المقدمة للمواطنين والتي تشمل الطرق، الجسور، الاتصالات، المياه، الصرف الصحي، ومحطات توليد الطاقة الكهربائية، السكك الحديدية، الموانئ والمطارات، والتي تهدف من خلالها لتقديم الخدمات لجميع القطاعات الإنتاجية والخدمية بصورة عامة والقطاع الخاص بصفة خاصة، فضلا عن جميع خدمات البنية التحتية الاجتماعية والتي تشمل الخدمات الصحية والتعليمية وخدمات الإسكان.

وتؤدي الهياكل الأساسية دورا هاما في التنمية الاقتصادية، حيث أن تحسين نوعية الهياكل الأساسية يعزز كفاءة الإنتاج ويقلل من تكلفته وفقا لمؤشر التنافسية العالمية، ويعتقد أن تحسن نوعية البنية التحتية الاقتصادية يمكن أن يزيد من جاذبية مناخ الاستثمار من خلال خفض تكلفة إجمالي الاستثمار ويرفع من العائد الاستثماري للمستثمرين المحليين والأجانب على حد السواء، وبالتالي فان نوعية البنية التحتية الاقتصادية هي عنصر رئيسي تقوم الشركات المتعددة الجنسيات على أساسه في اتخاذ قرارها الاستثماري.

وإضافة إلى البنية الأساسية المادية يعد الإنفاق على رأس المال البشري أو ما يسمى بالبنية الأساسية البشرية والتي تشمل خاصة خدمات التعليم والتدريب و البحوث والصحة من أهم محددات الاستثمار الأجنبي المباشر ، حيث أن انخفاض تكاليف العمالة ليس محدد هام للمستثمر الأجنبي إن لم تكن مدربة.

[6] نزيه عبد المقصود محمد مبروك، "الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية"، مرجع سابق، ص106.

المطلب الثالث: وضعية الموازنة العامة وأثرها على مناخ الاستثمار في الدول المضيفة

تهدف الاقتصاديات المستقرة إلى تقليص العجز العام في موازنتها إلى الحد الذي يمكن تمويله دون توليد ضغوط تضخمية، ومن ثم فان اتجاه العجز إلى الانخفاض عادة ما يؤخذ على أنه يشير إلى استقرار اقتصادي، وتتبع الحكومات سياسات ضريبية ومالية معينة لعلاج عجز الميزانية الدولة حيث :[7]

أ- قد تزيد الحكومة من إيراداتها من خلال رفع معدلات الضرائب أو فرض ضرائب جديدة، الأمر الذي يسئ إلى المناخ الاستثماري خاصة إذا تعلق الأمر بالضرائب على الأعمال، حيث يشكل هذا النوع من الضرائب عبئا إضافيا على المستثمر ويزيد من تكاليف الإنتاج، ويقلل من هامش الربح، أما الضرائب الأخرى فهي تؤدي إلى انخفاض الدخل المتاح للتصرف، أي انخفاض حجم النقد المتداول، مما يؤدي إلى ارتفاع سعر الفائدة وانخفاض الطلب الفعال على السلع الصناعية، وبالتالي انخفاض الاستثمار.

ب-قد تخفض الحكومة من إنفاقها الاستثماري، الأمر الذي يترتب عليه إفساد المناخ الاستثماري لكل من الاستثمار الخاص المحلي والأجنبي، حيث عادة ما يكون الاستثمار العام مكملا للاستثمار الخاص والأجنبي، بحيث يتجه الاستثمار العام إلى أنشطة إنتاجية وحيوية يحجم عنها الاستثمار الخاص لانخفاض عائدها المتوقع رغم أهميتها في تكوين جهاز إنتاجي مترابط ومتنوع ، وإما تتجه إلى استثمارات في البنية الأساسية التي تعد ضرورية أيضا لتشجيع الاستثمار الخاص، كما قد تخفض الحكومة من إنفاقها الجاري مما يساعد على تخفيض الطلب وتضييق نطاق السوق.

وبالتالي فكلما احتفظت السياسة المالية بمعدل من عجز الموازنة العامة للدولة ، لا يؤدي إلى تضخم مرتفع و لا يؤدي إلى انكماش وكساد كبير ، كلما كان ذلك جاذبا للاستثمار بحيث لا يكون العجز عائقا لنمو الاستثمار بأي حال من الأحوال. [8]

[7] عبد المطلب عبد الحميد ، السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد الكلي ، مرجع سابق ، ص159

[8] نفس المرجع ، ص160

المبحث الثاني : المرجع القانوني وأجهزة الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

عرف قانون الاستثمار في الجزائر عدة تطورات وتغيرات تماشيا مع الظروف الاقتصادية والسياسية التي شهدتها الجزائر منذ بداية التسعينات، خاصة وأن الحكومة الجزائرية تبنت بداية سنوات التسعينات إصلاحات اقتصادية ومالية هامة أبرزها تحديث قوانين لتشجيع المستثمرين وتحفيزهم على الاستثمار في الجزائر، بالإضافة إلى إنشاء وتطوير هيئات وأجهزة مكلفة بترقية الاستثمار الأجنبي.

المطلب الأول:المرجع القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر.

بادرت الجزائر في إطار الإصلاحات الاقتصادية و التوجه نحو اقتصاد السوق، إلى إصلاح البيئة التشريعية والقانونية للاستثمار الأجنبي المباشر بدءا من :

الفرع الأول: قانون النقد والقرض 10/90المؤرخ 14أبريل1990 [9]

يعتبر القانون 10/90الصادر في 14أبريل 1990من أبرز القوانين التشريعية التي عرفتها الجزائر خلال فترة الإصلاحات، وينظم هذا القانون سوق النقد وحركة رؤوس الأموال،كما عمل على تكريس مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي من خلال ما جاء في المادة 183 "يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو للمؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي ..." وهذا ما أعطى الضوء الأخضر لغير المقيمين بالاستثمار المباشر أو إقامة شراكة مع أشخاص معنوية مقيمة مع مراعاة حاجات الاقتصاد الوطني في مجال توفير مناصب الشغل، تحسين مستوى الإطارات والمستخدمين الجزائريين وشراء وسائل تقنية وعلمية والاستغلال الأمثل محليا لبراءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة والعلامات المحمية في الجزائر طبقا للاتفاقيات الدولية ، كما أدخل هذا القانون تمييزا واضحا بين المستثمرين المقيمين وغير المقيمين حيث جاء في نص المادة 181"يعتبر غير مقيم كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج القطر الجزائري ". كما نصت المادة 182"يعتبر مقيما في الجزائر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر" .

كما يضمن هذا القانون للمستثمر الأجنبي إعادة تحويل رؤوس الأموال وتحويل الأرباح والفوائد،كما يتمتع المستثمر الأجنبي بالضمانات الموضوعة في الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر وهذا بموجب

[9] القانون 10/90المؤرخ في 1990/04/14والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 16الجزائر،1990.

المادة 183من نص القانون.

أصبح ترخيص الاستثمارات وابتداء من صدور هذا النص من صلاحيات مجلس النقد والقرض للبنك المركزي بدلا من اللجنة الوطنية للاستثمارات التي تخضع لسلطة الإدارة، ويدخل هذا الأمر في إطار تبسيط عملية قبول الاستثمار بخضوع ذلك إلى ما يسمى ب"رأي المطابقة "، وهذا بتقديم الطلب إلى المجلس المذكور بحيث يقوم هذا الأخير بالبت في ملف الاستثمار خلال شهرين.

بالرغم من أن قانون 10/90ألغى القيود المفروضة على رؤوس الأموال الأجنبية، حيث أنه منح للمستثمرين الأجانب إمكانية الاستثمار ، إلا أن أهم انتقاد يوجه لهذا القانون هو أن قانون النقد و القرض لم ينص على الامتيازات الممنوحة للمستثمرين ما عدا إمكانية تحويل رؤوس الأموال والفوائد، و هذا باعتباره قانونا خاص بتنظيم البنوك والمعاملات المالية أكثر من كونه خاصا بالاستثمارات.

الفرع الثاني:المرسوم التشريعي12/93المؤرخ في05أكتوبر1993والمتعلق بترقية الاستثمار[10]

جاء هذا القانون نتاجا للإصلاحات التي شرعت في تطبيقها الجزائر بداية التسعينات بغية النهوض بالاقتصاد الوطني وقصد توفير بيئة قانونية وتشريعية ملائمة لجذب الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر، خاصة بعد القيود التي كانت مفروضة عليها في ظل شراكة يمتلك فيها الشريك الوطني أكبر الحصص ،ويعتبر هذا القانون أول قانون تضمن صراحة تشجيع وترقية الاستثمار الأجنبي المباشر،حيث ألغى هذا القانون جميع القوانين السابقة باستثناء تلك المتعلقة بالمحروقات ،وقد تضمن مختلف المبادئ والقواعد المنظمة للاستثمارات الأجنبية إلى جانب الامتيازات والحوافز منها ما هو متعلق بالاستثمارات المنجزة في مجالات إستراتيجية وجب ترقيتها، ومنها ما هو متعلق بالاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة والمناطق الحرة بالإضافة إلى حزمة متنوعة من الضمانات منها ما هي مالية، قانونية،وقضائية.

---

[10] المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 5اكتوبر 1993 ، الجريدة الرسمية ، العدد64 ، الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1993

*تتمثل هذه المراسيم في :

*المرسوم التنفيذي رقم 94-319 الصادر في 1994/10/17 المتضمن أحكام صلاحيات وتنظيم و سير وكالة ترقية ودعم الاستثمارات.

المرسوم التنفيذي رقم 94-320المؤرخ في 1994/10/17 المتضمن إنشاء وسير المناطق الحرة .

* المرسوم التنفيذي رقم 94-321 الصادر في 1994/10/17 المتضمن تطبيق أحكام المادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلقة بشروط تعيين المناطق الخاصة و ضبط حدودها.

* المرسوم التنفيذي رقم 94-321 الصادر في 1994/10/17 المتضمن أحكام تخص منح امتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في المنطق الخاصة .

* المرسوم التنفيذي رقم 94-323الصادر في 1994/10/17 المحدد للحد الأدنى للأموال الخاصة المتعلقة بالاستثمار.

أهم مبادئ المرسوم التشريعي 12/93المتعلق بترقية الاستثمار :

•الحرية الكاملة للاستثمار: بموجب المادة 3من المرسوم التشريعي 12/93فان الاستثمارات الخاصة سواء محلية أو أجنبية تنجز بكل حرية، بحيث يتطلب انجازها تصريحا بالاستثمار في الوكالة الوطنية لترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات.

•يشرف رئيس الحكومة على إنشاء الوكالة الوطنية لترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات حيث تؤسس في شكل شباك وحيد يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار وهذا ما نصت عليه المادتين 7و 8من المرسوم.

•طبقا للمادة 8من المرسوم المذكور أعلاه، فان الوكالة الوطنية لترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات هي السلطة الوحيدة التي لها صلاحيات تقديم المعلومات للمستثمرين ومساعدتهم بغرض تبسيط إجراءات انجاز استثماراتهم.

الفرع الثالث: الأمر 01-03المؤرخ في 20أوت2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار[11]

لقد تدعم الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر بصدور الأمر الرئاسي رقم 03-01 المؤرخ في 20أوت2001والمتعلق بتطوير الاستثمار، والذي أصدر في سياق تعميق الإصلاحات الاقتصادية التي تبنتها الحكومة الجزائرية منذ سنة 1988خاصة بعد فشل القوانين السابقة في تهيئة بيئة تشريعية جاذبة للاستثمار الأجنبي، بالرغم من توفرها على امتيازات وحوافز وضمانات مغرية، ولذلك أصدر الأمر01-03ملغيا لكل الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر لاسيما تلك الواردة في المرسوم التشريعي12/93المؤرخ في 1993/10/05والمتعلق بترقية و دعم الاستثمار.

يحدد هذا الأمر النظام العام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز للمستثمر الأجنبي و/ أو الرخص في إطار هذا الأمر يقصد بالاستثمار كل عملية اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة، أو كل ما من شأنه المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية أو عملية استعادة نشاط في

[11] الأمر 01-03المؤرخ في 20أوت 2001والمتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ،47الجزائر، 2001.

إطار خوصصة جزئية أو كلية. وتتمتع الاستثمارات في إطار القانون الجديد بالعديد من الحوافز والامتيازات والضمانات الجديدة.

الفرع الرابع: الأمر06 – 08المؤرخ في 15جويلية2006المعدل والمتمم للأمر رقم01-03 والمتعلق بتطوير الاستثمار[12]

يهدف هذا الأمر إلى تعديل وتتميم بعض أحكام الأمر 01 – 03 والمتعلق بتطوير الاستثمار، حيث تم تعديل المواد التالية:

1.عدلت المادة 3من الأمر ،01 – 03حيث ينص التعديل على استثناء قائمة النشاطات والسلع والخدمات من المزايا التي نص عليها الأمر 01-03وتحدد هذه القائمة عن طريق التنظيم بعد رأي مطابق من المجلس الوطني للاستثمار.

2.عدلت المادة 6من الأمر ،01 – 03حيث ينص التعديل على استقلالية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وإلغاء وصاية رئيس الحكومة، وجاء في نص التعديل أنه " تنشأ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص " الوكالة " "، بدلا من " تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص " الوكالة.

3.عدلت المادة 7من الأمر ،01 – 03حيث ينص التعديل إلى أن أقصى أجل يمنح للوكالة لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالانجاز هو 72ساعة و10أيام لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالاستغلال، ويمكن للوكالة أن تحصل إتاوة من المستثمرين مقابل دراسة الملفات، ويحدد مبلغها وكيفية تحصيلها عن طريق التنظيم.

4.عدلت المادة 9من الأمر ،01 – 03حيث ينص التعديل على إضافة مزايا جديدة ممنوحة للاستثمارات المنجزة وفق النظام العام خلال فترة الاستغلال ولمدة 3سنوات بعد معاينة المشروع في الاستثمار الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، وتتمثل هذه المزايا في:

✓الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات. ✓الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

5.عدلت المادة 11من الأمر ،01 – 03حيث ينص التعديل على إلغاء حقوق التسجيل فيما يخص عقود التأسيس والزيادات في رأس المال والتي كانت تطبق بنسبة مخفضة قدرها 0.2%.وكذا الإعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج إضافة إلى المزايا المقررة سابقا، وهذا خلال

[12] الأمر 06 – 08المؤرخ في 15جويلية 2006المعدل والمتمم للأمر رقم 01 – 03والمتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ،47الجزائر، 2006.

فترة انجاز لا تتجاوز 5سنوات. أما خلال فترة الاستغلال وبعد معاينة مباشرة الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، فان المستثمر يتمتع بالإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والإعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة 10سنوات.

6.عدلت المادة 18من الأمر ،01 – 03حيث ينص التعديل على أنه ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مجلس وطني يدعى في صلب النص " المجلس "، يوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة ويكلف بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الاستثمارات وبسياسة دعم الاستثمارات وبصفة عامة بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر، وتحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره وصلاحيته عن طريق التنظيم.

الفرع الخامس: القانون 16 – 09 المؤرخ في 3أوت 2016والمتعلق بترقية الاستثمار[13]

يعتبر إصدار قانون الاستثمار الجديد لسنة 2016بمثابة رغبة قوية من الجزائر في الانفتاح على الاستثمار الأجنبي، وسعيها الى جذب المزيد من رؤوس الأموال الأجنبية من خلال حزمة متنوعة من الضمانات القانونية والقضائية وحتى المالية التي لم تعرفها التشريعات السابقة. تنص المادة 4 من القانون 16 – 09المتعلق بتطوير الاستثمار على تسجيل وحيد ومسبق لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للاستفادة من المزايا المنصوص عنها في هذا القانون،كما جاء في نص المادة 8 منه أن الاستثمارات المسجلة طبقا لأحكام المادة 4 أعلاه تستفيد بقوة القانون وبصفة آلية من مزايا الانجاز المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء:

- ✓ الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار تخضع لموافقة المجلس الوطني للاستثمار.
- ✓ الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني تخضع لنظام استثنائي لاتفاقية الاستثمار.
- ✓ النشاطات التي تخضع لنظام المزايا الخاص بها (كما هو الحال في قطاع المحروقات)

من خلال قراءتنا لهاتين المادتين يتضح معنا الإجراء الجديد الذي جاء به القانون 09-16 والذي يقوم على فكرة التسجيل عوضا عن نظام التصريح المسبق الذي كان ساريا في ظل

1 القانون 09 – 16المؤرخ في 3أوت 2016والمتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، (العدد 46 الجزائر،2016) و د. عميروش فتحي، "الإطار القانوني للاستثمار في ظل الأمر"09-16المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 56 2020، ص 562-576.

القانون

السابق 01 – 03 والذي لم يكن يخول للمستثمر الأجنبي الحصول على المزايا والضمانات، بل يلزمه على تقديم طلب آخر للحصول على قرار منح المزايا من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، في محاولة لتسهيل وتبسيط الإجراءات أمام المستثمرين، وبمجرد إجراء عملية التسجيل تبدأ مدة سريان انجاز المشروع الاستثماري وبداية سريان استفادة المستثمر من المزايا والضمانات الممنوحة له وهذا طبقا للمادة 20من نفس القانون .

1.الحوافز الضريبية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في إطار القانون16-09 :

تضمن الفصل الثاني من القانون 16-09 جملة من الحوافز الضريبية أقرها المشرع بغرض تشجيع الاستثمار بصفة عامة والاستثمار الأجنبي بصفة خاصة.

بالنظر لأحكام المادة 7من القانون16-09 نجد أن المشرع الجزائري قد خص الاستثمارات القابلة للاستفادة من مزايا مشتركة، وأضاف بعض المزايا للاستثمارات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل بينما استثنى الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني بمزايا أخرى، كما خص كل فترة من حياة المشروع الاستثماري بامتيازات ضريبية أو جبائية، إذ يستفيد المستثمر الأجنبي من عدة حوافز خلال مرحلة انجاز الاستثمار وأخرى خلال فترة الاستغلال وتشمل الحوافز الضريبية التي تضمنها القانون 16-09ما يلي:

1-1 المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة: تشمل الامتيازات الممنوحة لجميع الاستثمارات ما عدا تلك الواردة في القوائم السلبية التي نصت عليها المادة 12من القانون 09-16 كما يلي:

✓خلال فترة انجاز الاستثمار:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

•الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

• تخفيض بنسبة 90%من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة انجاز الاستثمار.

• الإعفاء لمدة 10سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء.

• الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال. غير أنه جاء في نص المادة 14من القانون 16-09 أن الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق 5ملايين دينار لا تستفيد من هذه المزايا إلا بعد موافقة مسبقة من المجلس الوطني للاستثمار، وهذا بالنظر إلى حجمها والمبالغ الكبيرة التي تستثمرها فهي بذلك تعد استثمارات كبرى، وبالتالي فان الامتيازات التي ستحصل عليها تشكل عبئا ثقيلا على ميزانية الدولة، مما يتطلب أن تتولى أعلى هيئات الدولة مهمة رقابتها والسهر على إعطاء الأولوية للمشروعات الأكثر أهمية للاقتصاد الوطني عند منح هذه الامتيازات و الإعفاءات .

✓خلال فترة استغلال الاستثمار: بعد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال بناء على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر ولمدة 3سنوات يستفيد هذا الأخير من:

•الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

•الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

•تخفيض بنسبة 50%من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة. زيادة على المزايا المذكورة أعلاه تستفيد الاستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة، تستفيد من مزايا إضافية نظرا لطبيعة المناطق المقام عليها الاستثمار التي تحتاج إلى تنمية مقارنة بالمناطق الأخرى، وقد نص عليها القانون 16-09 بموجب المادة 13

✓خلال فترة انجاز الاستثمار:

•تتكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لانجاز الاستثمار وذلك بعد تقييمها من الوكالة.

•التخفيض من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل انجاز مشاريع استثمارية خلال فترة 10سنوات بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة، لفترة 15سنة بالنسبة للاستثمارات المقامة في مناطق الجنوب الكبير، وبعد هذه الفترة ترتفع إلى 50%من مبلغ الإتاوة.

✓خلال فترة استغلال الاستثمار:

•لقد خص المشرع هذه الاستثمارات بتمديد فترة الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني إلى 10سنوات مقارنة بالاستثمارات المنجزة في المناطق الأخرى.

2-1 المزايا الإضافية لفائدة الاستثمارات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل:

بموجب المادة 15من القانون 16-09فانه يمكن أن تستفيد الاستثمارات السياحية، الصناعية والفلاحية من امتيازات خاصة زيادة على تلك المزايا المشتركة المذكورة سابقا، وفي حال وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة سواء بموجب التشريع المعمول به أو بموجب هذا القانون، فان للمستثمر الحق في الاستفادة من التحفيز الأفضل،كما تستفيد الاستثمارات المستحدثة لأكثر من 100منصب عمل دائم للفترة الأولى من تسجيل الاستثمار إلى نهاية السنة الأولى من بداية الاستغلال من إعفاء لمدة 5 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني و ذلك حسب ما جاء في نص المادة 16من نفس القانون.

ويعتبر هدف المشرع من اشتراط استحداث مناصب عمل مقابل الحصول على امتيازات ضريبية إضافية في خلق مناصب جديدة والتخفيف من البطالة، مما يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية من وراء تشجيع الاستثمارات الأجنبية بدل منحها إعفاءات دون أي مقابل يسهم في التنمية، ولهذا يعتبر هذا الحافز مهما في سبيل القضاء على البطالة وترشيد الحوافز الضريبية الممنوحة للمستثمرين لتحقيق الأهداف المرجوة منها كي لا يكون الهدف من وراء الاستثمارات هو الحصول على الأرباح والفوائد بأقل تكلفة ودون أي مساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني وتحسين الأوضاع الاجتماعية والمالية .

3-1 المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني:

بموجب المادة 17من القانون16-09 فان الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني والمعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة بعد موافقة مسبقة من المجلس الوطني للاستثمار، تستفيد هذه الاستثمارات من مزايا استثنائية إلى تلك الامتيازات

المشتركة المذكورة أعلاه، وتتمثل الامتيازات الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 18من نفس القانون فيما يلي:

•تمديد مدة الإعفاء من الضرائب على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني لمدة يمكن أن تصل إلى 10سنوات.

•منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الانجاز للمدة المتفق عليها مسبقا مع الوكالة الوطنية ابتداء من تاريخ التسجيل.

يؤهل المجلس الوطني للاستثمار لمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب والرسوم بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة حسب الكيفية المحددة عن طريق التنظيم ولمدة لا تتجاوز 5سنوات.

2.الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في إطار القانون16-09 :

إلى جانب الدور الهام الذي تلعبه الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، تحظى كذلك الضمانات التي تمنحها الدولة المضيفة باهتمام المستثمرين الأجانب نظرا لما توفره من استقرار وحماية لاستثماراتهم، ولهذا وجب على الدولة في إطار تشجيع الاستثمار تدعيم الحوافز الضريبية المقدمة للمستثمرين بمجموعة من الضمانات التي من شأنها أن تبعث على الطمأنينة في نفوس المستثمرين الأجانب، وهذا ما خص به القانون16-09 المستثمر الأجنبي في فصله الرابع والذي تضمن جملة من الضمانات منها ما هي مالية، قانونية وقضائية كما يلي:

2. 1الضمانات المالية:

•ضمان تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناجمة عنها: لقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في قانون الاستثمار 16-09بموجب المادة 25منه، والتي جاء فيها "تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، كما تقبل الحصص،كحصص خارجية: الفوائد والأرباح و الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما والتي يعاد استثمارها

في رأس المال. يطبق ضمان التحويل وكذا الأسقف الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا، وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.

يظهر جوهر الاختلاف في أن المشرع اعتبر ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال و النواتج ضمن الضمانات الممنوحة للاستثمار في القانون 16-09بخلاف الأمر 01-03السابق أين كانت من بين الأحكام المختلفة، ومن هنا يظهر أن هذا الضمان أصبح حقا جوهريا منصوص عليه صراحة في قانون الاستثمار، كما شمل حرية التحويل كذلك الحصص العينية التي يكون مصدرها الخارج أي التي جلبها المستثمر الأجنبي قبل بداية مشروعه، إضافة إلى المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل في حال حصوله أو تصفية الاستثمار ذات المصدر الأجنبي حتى وان كانت تفوق الأموال المستثمرة في البداية.

2.2 الضمانات القانونية:

•ضمان المساواة بين المستثمرين: بموجب المادة 21من القانون 16-09فان الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب يتلقون معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية و الجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية.

•ضمان الاستقرار التشريعي: أدرج المشرع الجزائري هذا المبدأ في قانون الاستثمار 16-09بموجب المادة ،22والتي تنص على أنه لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب ذلك المستثمر صراحة.

•ضمان ضد نزع الملكية: كرس القانون 16-09هذا المبدأ بموجب المادة 23منه والتي تنص على أنه لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء أو نزع ملكية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ويترتب عليه تعويض عادل ومنصف.

2. 3الضمانات القضائية:

•ضمان تسوية النزاعات: جاء في نص المادة 24من القانون ":09-16يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص، ومن هنا يظهر أن المشرع أقر ضمان اللجوء إلى

القضاء الوطني كخطوة أولى لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بين المستثمر و الدولة الجزائرية، كما أقر ضمان إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي بغرض بعث الطمأنينة للمستثمر الأجنبي الذي يفضل اللجوء إلى مثل هذا التحكيم إذا ما واجهته نزاعات مع الدولة المضيفة.

المطلب الثاني: أجهزة الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

في إطار تشجيع واستقطاب الاستثمارات الأجنبية، عملت الجزائر إلى تبني العديد من السياسات الاستثمارية التحفيزية لجذب الاستثمار الأجنبي، من خلال تقديم حزم متنوعة من الضمانات القانونية والتشريعية بالإضافة إلى العديد من المزايا و التحفيزات الضريبية والجمركية لتشجيع المستثمرين. وهناك أيضا حوافز ذات طبيعة إدارية إجرائية تتمثل أساسا في وضع أجهزة تتكفل خصيصا بمتابعة وتدعيم الاستثمار، تمثلت فيما يلي:

1.وكالة دعم وترقية الاستثماراتAPSSI:

تأسست وكالة دعم و ترقية الاستثمارات يوم 1993/10/17في إطار المرسوم التشريعي المتعلق بترقية الاستثمار 93-10بموجب الفقرة 2من المادة ،8 والتي تنص على أن تؤسس الوكالة في شكل شباك وحيد يضم جميع الإدارات والهيئات المهتمة بالاستثمار، و تعتبر وكالة APSSIهيئة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي موضوعة تحت وصاية رئيس الحكومة، يديرها مجلس إداري يرأسه رئيس الحكومة يتكون من الأعضاء الذين يمثلون الهيئات التي لها علاقة بالاستثمار وتهدف الوكالة إلى :

- ✓تدعيم ومساعدة المستثمرين في إطار المشاريع الاستثمارية ومنح المزايا الخاصة بالاستثمارات.
- ✓تزويد المستثمر بالمعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي.
- ✓ضمان ترقية الاستثمارات وتنفيذ كل التدابير التنظيمية.
- ✓ضمان متابعة احترام المستثمرين للالتزامات المتعاقد عليها.
- ✓وضع تحت تصرف المستثمرين كل المعلومات المتعلقة بقرض الاستثمار.
- ✓مساعدة المستثمرين على الاستفادة من الإجراءات.
- ✓ تقييم مشاريع الاستثمار وإحصائه.
- ✓نشر القرارات المتعلقة بالاستثمارات التي استفادت من الامتيازات.

✓التنسيق بين الوكلاء في المناطق الحرة.

✓تنظيم ندوات، ملتقيات وأيام دراسية يرتبط محتواها بهدفه.

✓العمل على تجسيد سياسة الدولة في مجال الاستثمارات، بحيث تتلقى تفويض من كل الإدارات المعنية وذلك لتمكينها من تسلم جميع الوثائق الإدارية المرتبطة بانجاز الاستثمار، وتقوم بدراسة طلب الاستثمار بناء على جداول وشبكات التحليل التي يصادق عليها مجلس إدارتها، وبعدها تنشر في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية .

2.الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارANDI:

تأسست هذه الوكالة في 20أوت 2002بموجب المادة 6من الأمر الرئاسي 03-01 والمتعلق بتطوير الاستثمار لتحل محل الوكالة الوطنية لترقية ودعم الاستثمار **APSSI** وتتمثل مهامها في :

✓التعريف بفرص الاستثمار القائمة والترويج لها.

✓استقبال ومعالجة تصاريح الاستثمار.

✓تسهيل الاستثمار وتبسيط الإجراءات إلى أقصى الحدود الممكنة اتجاه المستثمر.

✓تحرير الاستثمارات الخاصة الوطنية والأجنبية من خلال مساعدة المستثمرين على انجاز مشاريعهم وتوفير كل المعطيات والوثائق الإدارية الضرورية لهم.

✓تبليغ المستثمر بقرار منحه المزايا المطلوبة أو رفض منحه إياها.

✓تسهيل الإجراءات التأسيسية للمؤسسات.

✓تسيير ودعم المزايا المرتبطة بالاستثمار وصناديق دعم الاستثمار لتطويره.

✓التأكد من احترام الالتزامات التي يتعهد بها المستثمر خلال مدة العقد.

✓تقوم بدور الوسيط بين المستثمر وبين الجهات المخولة لمنح الترخيص في بعض النشاطات المقننة، أي أن المستثمر يتقدم بطلب منح الترخيص إلى الوكالة وهي بدورها تحولها إلى الهيئة المعنية للرد عليها خلال شهر، و إذا لم تقم بالرد تحرر الوكالة وثيقة معاينة تقصير تكون بمثابة ترخيص.

3.المجلس الوطني للاستثمار:

هو عبارة عن هيئة إدارية تعمل تحت وصاية رئيس الحكومة أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث يكلف هذا المجلس ب:

✓اقتراح استراتيجيات لتطوير الاستثمار.

- ✓الفصل في الاتفاقيات المبرمة بين المستثمر والمصادقة عليها.
- ✓اقتراح تدابير تحفيزية اتجاه المستثمرين.
- ✓الفصل في المزايا الممنوحة للمستثمرين.
- ✓اقتراح كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار وتشجيعه.
- ✓دعم وتشجيع استحداث مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار، وتطويرها.

4.الشباك الوحيد المركزيGUD :

تم إنشاء الشباك الواحد كجهاز مركزي لتوفير أفضل التسهيلات لعمليات الاستثمار ورفع العوائق البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحليين والأجانب ومن خلاله تقوم الوكالة الوطنية لتشجيع الاستثمارANDI بإبلاغ المستثمرين بقرار منح المزايا في أجل أقصاه 30يوم وتسلم الوثائق المطلوبة قانونا لانجاز الاستثمار، ويخضع التماس خدمات الشباك الوحيد كجهاز مركزي لإدارة المستثمرين باستثناء إيداع تصريح الاستثمار وطلب المزايا و تم إنشاء هذا الجهاز من أجل تأمين سهولة عمليات الاستثمار، وهو المخاطب الوحيد للمستثمرين.

المطلب الثالث : تسهيلات وعوائق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر .

أدت مجموعة واسعة من الإصلاحات والتدابير الاقتصادية التي باشرتها الجزائر في السنوات الأخيرة إلى تهيئة مناخ الاستثمار ،و يعتبر إصدار الأطر القانونية وإنشاء الهيئات المكلفة بالاستثمار وتشجيع القطاع الخاص وتقليص دور الدولة في توجيه الاقتصاد من أهم تلك الإصلاحات ، هذا فضلا عن تقديم ضمانات متنوعة هدفها تقليص الصعوبات والعراقيل التي تعاني منها البيئة الاستثمارية ، غير أن ذلك لا ينفي وجود بعض العوائق التي قد تؤدي إلى تقييد التدفقات الاستثمارية الواردة ، و في مايلي سيتم عرض أهم الضمانات التي تقدمها الجزائر للمستثمر والعوائق التي يعرفها المناخ الاستثماري .

أولا / ضمانات الاستثمار في الجزائر:

قامت الجزائر باتخاذ العديد من الإجراءات الخاصة بحماية المستثمرين الأجانب والاستثمارات الأجنبية المباشرة على اعتبار أن الاستثمارات من هذا النوع لا تخلو من النزاعات التي قد تنشأ لسبب أو لآخر ، لذلك فقد منحت العديد من الضمانات لتحفيز المستثمرين الأجانب على

الاستثمار في الجزائر من جهة ، ومن جهة ثانية لحمايتهم وضمان حقوقهم ، حيث حددت هذه الضمانات بشكل واضح من خلال قوانين الاستثمار لسنة 1993-2001-2006-2016 وعموما تركز مختلف الضمانات المتصلة بتحقيق المشاريع الاستثمار على أربعة مبادئ وهي : حرية الاستثمار ،ورفع القيود الإدارية ، حرية تحويل رؤوس الأموال والعوائد الناتجة عن الاستثمار واللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة وجود نزاعات ،وقد تضمن قانون الاستثمار الساري المفعول لسنة2016 ضمانات كثيرة سبق ذكرها بالتفصيل في المطلب الأول من هذا الفصل.

ثانيا / عوائق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر :

بالرغم من جهود الجزائر لتحسين البيئة الاستثمارية من خلال مراجعة القوانين وإنشاء أجهزة وهيئة خاصة بترقية الاستثمار ، تبقى بعض العراقيل تحد من تدفقات الاستثمارات الأجنبية إليها وحسب دراسة للبنك الدولي سنة 2002 حول مناخ وعوائق الاستثمار في الجزائر شملت أكثر من 560 مؤسسة على مستوى تسعة ولايات وكانت نتائجها كالتالي :

الجدول رقم 03 : عوائق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

العائق	النسبة (%)
- صعوبة الوصول إلى القروض و ارتفاع تكلفتها	**28,8**
- القطاع الغير رسمي و المنافسة الغير مشروعة	**28,2**
- صعوبة الحصول على العقار	**12,9**
- ارتفاع الضرائب و الرسوم	**12.1**
- عدم استقرار السياسات	**7,1**
- الفساد	**6,3**

المصـدر : نفيسـة بمحمـد ، تحليـل جاذبيـة الاسـتثمار الأجنبـي المباشـر فـي الجزائـر بتطبيـق مقاربـة OLI ، مـذكرة مقدمـة ضـمن متطلبـات الحصـول علـى شـهادة ماجسـتير فـي العلـوم الاقتصـادية تخصص اقتصاد دولي ، جامعة وهران ، 2016/2015، ص122.

يبين الجدول السابق أهم عوائق الاستثمار في الجزائر، والتي يمكن تلخيصها في ما يلي:

- **عراقيل على مستوى الجهاز المالي** : بحيث يعتبر النظام المصرفي الجزائري نظام تقليدي يفتقد للفاعلية و القدرة على التأقلم مع متطلبات المستثمرين ، كما يتميز بثقل الإجراءات في المعاملات البنكية و ضعف الرقابة وغياب الشفافية في منح القروض و ضعف أداء بورصة الجزائر .

- **عراقيل غير رسمية والمنافسة الغير مشروعة** : يعتبر القطاع الموازي (القطاع غير الرسمي) مجموعة النشاطات الاقتصادية التي لا تخضع للقوانين المنظمة للاقتصاد ، وبالتالي هو احد أوجه المنافسة الغير مشروعة ، حيث يسيطر القطاع الموازي في الجزائر على 40% من التكلفة النقدية في السوق الوطنية .

- **عائق العقار** : يعتبر من أهم العراقيل التي تواجه المستثمرين لكون العقار يعد عاملا مساعدا في استقرار وتوطن المستثمرين ومن أهم العناصر التي يمكن إدراجها ضمن هذا العنصر ما يلي :
  - ارتفاع أسعار العقارات.
  - عدم توافق طبيعة الأراضي مع المشاريع المراد إنجازها.
  - طول المدة الزمنية المستغرقة في رد الهيئات المكلفة بمنح العقار على قرار استغلاله إضافة إلى ثقل الإجراءات الإدارية والقضائية .

- **العراقيل الإدارية والقانونية** : تمثل العراقيل الإدارية والقانونية أحد الكوابح الرئيسية لتحسين مناخ الاستثمار وجلب رأس المال الأجنبي ، ومن أهم ما يميز هذا الجانب في الجزائر هو البيروقراطية في الإجراءات ونقص الخبرات المتخصصة في الميدان وتعدد الأجهزة المشرفة على الاستثمار و غياب التنسيق فيما بينها ،وهذا فضلا عن انتشار الفساد والرشوة .

- **معوقات سياسية و اجتماعية:** بالإضافة إلى ما سبق هناك معوقات أخرى تتمثل قي عدم الاستقرار السياسي و الافتقار إلى البني التحتية التكنولوجية و عدم انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة، حيث إن عدم انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة جعلها في وضعية تنافسية أقل مقارنة مع الدول النامية و معوقات اجتماعية تتمثل في انخفاض الوعي الادخاري و الاستثماري لدى أغلب

المواطنين ، إضافة إلى ضعف السياسات التعليمية و التكوينية المنتجة لما لها أثر بالغ على القوة العاملة المستخدمة في القطاعات الاقتصادية الصناعية و الزراعية و الخدماتية .

المطلب الرابع: تطور الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الجزائر.

نتتبع في هذا المطلب التطورات الحاصلة في حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الجزائر ، وأهم الصناعات والقطاعات المستقطبة لها ، وكذا أهم الدول المستثمرة في الجزائر.

يوضح الجدول التالي حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الجزائر خلال الفترة (2000-2019).

الجدول رقم 04 : تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر خلال الفترة (2000-2019) .

السنوات	التدفقات (مليون دولار أمريكي)	السنوات	التدفقات (مليون دولار أمريكي)
2000	438	2010	2300.2
2001	1196	2011	2580
2002	1065	2012	3052.3
2003	634	2013	2661.1
2004	882	2014	1488
2005	1081	2015	584
2006	1795.4	2016	1546
2007	1661.8	2017	1232
2008	2632.1	2018	1506
2009	2746.2	2019	1420

المصدر : الأونكتاد، تقرير الاستثمار العالمي 2019 ص 225 من الموقع www.unctad.org .

الشكل رقم 03 : تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر خلال الفترة (2000-2019) .

الوحدة: مليون دولار

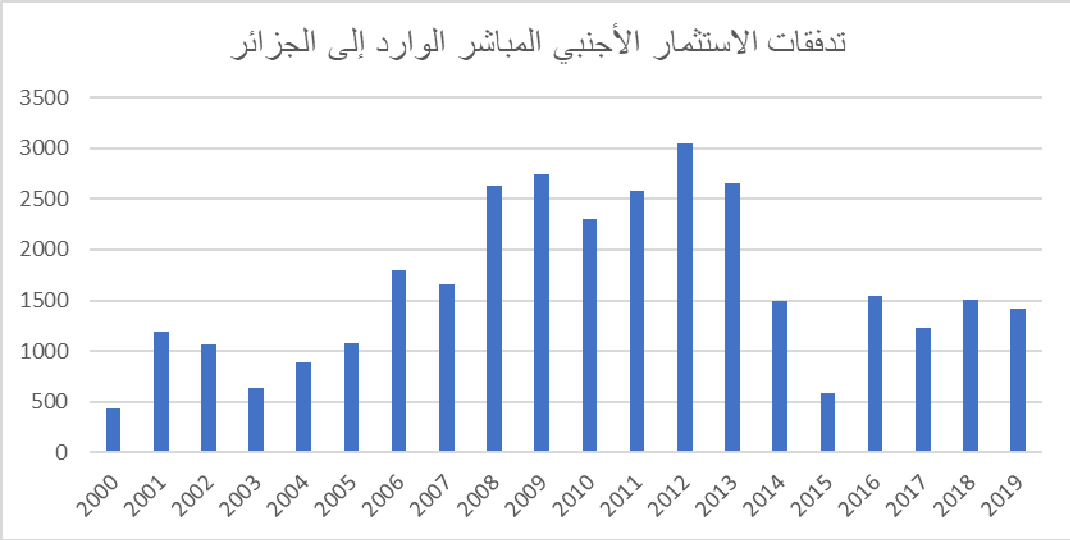

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات سابقة .

نلاحظ من خلال الشكل أن تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الواردة إلى الجزائر شهدت تذبذبا وعدم استقرار من سنة إلى أخرى، فقد شهدت تدفقات الاستثمار الأجنبي سنة 2006 ارتفاعا ملحوظا مقارنة بالسنوات السابقة حيث بلغ 1795.4 مليون دولار بعد أن كانت 438 مليون دولار سنة 2000 و بلغت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر 1661.8 مليون دولار سنة 2007 مسجلة انخفاضا قدره 133.6 مليون دولار مقارنة بسنة 2006 في حين سجلت التدفقات ارتفاعا سنتي 2008 و2009 ما يقارب 2632.1 و2746.2 ، وبلغت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر 2300.2 مليون دولار سنة 2010 مسجلة انخفاضا قدره 446 مليون دولار مقارنة بسنة 2009 ويرجع ذلك إلى تبعات الأزمة المالية 2008 ، وكذلك الإجراءات الجديدة للقوانين التكميلية للمالية 2009- 2010 خاصة القاعدة 49/51 بالمائة التي أثارت تحفظات الكثير من المستثمرين الأجانب، في حين سجلت التدفقات ارتفاعا سنة 2012، ما يقارب 2661 ووصلت إلى 3052.3 مليون دولار لتعود للانخفاض إلى 584 و 1420 في السنوات الأخيرة .

الجدول رقم 05 : الاستثمار الأجنبي والمحلي في الجزائر خلال الفترة 2002-2017 .

نوع الاستثمار	عدد المشاريع	%	القيمة بالمليون دينارجزائري	%	مناصب العمل	%
الاستثمار المحلي	62 334	98,58	11 780 833	82,38	1 098 011	89,15
الاستثمار الأجنبي	901	1,42	2 519 831	17,62	133 583	10,85
المجموع	63 235	100	14 300 664	100	1 231 594	100

المصدر :الوكالة الوطنية للاستثمار ANDI على الموقع www.andi.dz

نلاحظ من الجدول السابق أنه بالرغم من التزايد المستمر الذي شهده حجم الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر خلال السنوات الأخيرة، إلا أنه يبقى محدودا مقارنة بحجم الاستثمارات الوطنية المعلنة والمصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خلال الفترة الممتدة بين 2002-2017 حيث تم انجاز 63 235 مشروعا منها 901 مشروع أجنبي أي ما يمثل 1.42%من إجمالي الاستثمارات في الجزائر، فيما يمثل حجم الاستثمار المحلي 98.58%من إجمالي الاستثمارات و إذا قارنا نسبة مناصب الشغل التي يوفرها الاستثمار الأجنبي ، فنجد أنها أقل بحوالي 8.21 مرة من عدد مناصب الشغل التي يوفرها الاستثمار المحلي بنفس المبالغ المستثمرة ، فالاستثمارات الأجنبية المتدفقة للجزائر كثيفة تكنولوجيا وقليلة في خلق مناصب الشغل ، عكس الاستثمارات المحلية التي هي كثيفة في اليد العاملة قليلة في الجانب التكنولوجي لأسباب كثيرة أهمها سياسة الدولة لامتصاص البطالة وزيادة نسب التشغيل.

الجدول رقم 06: مساهمة الدول في الاستثمارات الأجنبية في الجزائر ما بين 2006-2019 .

الدول	عدد المشاريع	القيمة بمليون دينار جزائري	مناصب الشغل
أوروبا	377	898 192	76 709
الاتحاد الأوروبي	274	563 346	39 939
آسيا	68	119 506	6 801
أمريكا	16	65 636	3 346
الدول العربية	200	1 267 592	37 842
إفريقيا	1	2 774	400
الشركات متعددة الجنسيات	13	2 471 691	12
المجموع	949	5 388 737	165 049

المصدر :الوكالة الوطنية للاستثمار ANDI من الموقع www.andi.dz

من خلال معطيات الجدول يتضح لنا أن التوزيع الجغرافي للمشاريع الاستثمارية المصرحة خلال الفترة 2006 - 2019 تصدر الدول العربية بأكبر غلاف مالي قدر بـ 592 267 1 مليون دينار جزائري مع توفير 37842 منصب شغل من خلال انجاز 200 مشروع تليها أوروبا بغلاف مالي قدر بـ 898192 مليون دينار مع توفير 76709 منصب شغل من خلال انجاز 377 مشروع والاتحاد الأوربي بغلاف مالي مقدر بـ 346 563 مليون دينار جزائري مع توفير 39939 منصب شغل من خلال انجاز 274 مشروع .

تتصدر فرنسا قائمة الدول المستثمرة في الجزائر باستحواذها على 93مشروعا بتكلفة إجمالية بلغت 6.280مليون دولار خلال الفترة 2003 – 2017معظمها تركزت في قطاع المحروقات، تليها اسبانيا باستحواذها على 34مشروع بتكلفة إجمالية قدرت ب 10.425مليون دولار، ثم تأتي المملكة المتحدة بحوالي 26مشروع بتكلفة إجمالية تقدر ب 3.950مليون دولار، تليها كل من الولايات المتحدة وألمانيا باستحواذهما على 24مشروعا بتكلفة إجمالية بلغت 3.303مليون دولار

و 1.049مليون دولار على التوالي. فيما استثمرت الصين ما يقارب 6.197مليون دولار في شكل 22مشروعا شملت العديد من القطاعات أهمها البناء، النفط، الاتصالات والبني التحتية، و للإشارة أن الجزائر تحتل المرتبة الخامسة من حيث التعاون الاقتصادي مع الصين[14].

و تتوزع هذه الاستثمارات على قطاعات النشاط المختلفة ونوردها في الجدول الموالي مع ذكر عدد المشاريع و قيمة الاستثمار و عدد مناصب العمل.

الجدول رقم 07 : توزيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر حسب القطاعات 2006-2019 .

قطاع النشاط	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دينار جزائري	%	مناصب الشغل	%
الزراعة	29	3,07	195 611	3,63	5 826	3,53
البناء	175	18,47	476 903	8,85	24 592	14,9
الصناعة	251	26,72	2 759 033	51,2	80 379	48,7
الصحة	16	1,69	111 547	2,07	4 126	2,5
النقل	309	32,35	635 871	11,8	15 845	9,6
السياحة	29	2,92	509 236	9,45	14 805	8,97
الخدمات	140	14,79	700 536	13	19 476	11,8
المجموع	949	100	5 388 737	100	165 049	100

المصدر :الوكالة الوطنية للاستثمار ANDI من الموقع www.andi.dz

يتضح من الجدول أن قطاعات النقل والصناعة والبناء هي القطاعات الأكثر جذبا للاستثمارات الأجنبية بنسب 32,35 % ، 26,72 % ، 18,47 % على التوالي من إجمالي المشاريع مع توفير أكثر من نصف مناصب الشغل من إجمالي مناصب الشغل في كل القطاعات وهذا نظرا لتوفر التكنولوجيا الحديثة في هذا المجال و التسهيلات و الحوافز الممنوحة وكذا حجم الأرباح المحققة فيه ، يليه قطاع الخدمات بنسبة 14,79 % حيث أن الاستثمار المحلي يستحوذ على أكبر حصة في هذا القطاع ، أما

[14] احمد سمير أبو الفتوح، "دور القوانين والتشريعات في جذب الاستثمار في الجزائر"، المكتب العربي للمعارف، الطبعة 1 ،2015القاهرة، ص95

عن قطاع الزراعة فلم يشهد عدد كبير من الاستثمارات الأجنبية نظرا للتحفيزات التي تقدمها الدولة للمستثمر المحلي في هذا المجال .

المبحث الثالث: تطور السياسة المالية في الجزائر خلال الفترة (2000-2019).

السياسة المالية هي احد السياسات الاقتصادية المستقطبة للاستثمارات الأجنبية المباشرة في أي بلد والجزائر تسعى لتحسين مناخها الاستثماري بانتهاج سياسة مالية ملائمة تسعى إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية ومسايرة التنمية الاقتصادية من خلال أدواتها المختلفة وأهم أدوات السياسة المالية الجزائرية:

المطلب الأول: النفقات العامة في الجزائر.

ينظر إلى طبيعة وخصائص النفقة في الجزائر سواء بالنسبة إلى آثارها المباشرة على الدخل الوطني ، ومن ثم تنقسم إلى نفقات حقيقية وهي التي تؤدي إلى زيادة الدخل الوطني بصورة مباشرة ، ونفقات تحويلية وهي التي لا تؤدي بطريقة مباشرة إلى زيادة الإنتاج الوطني ، بل تؤدي إلى إعادة توزيع الدخل الوطني من قطاع إلى قطاع أو من فئة إلى أخرى ، أو بالنسبة إلى دوريتها تنقسم إلى نفقات عادية أو جارية (نفقات التسيير) و أخرى رأسمالية (التجهيز) ، و تتمثل الأولى في تلك النفقات التي تنفقها الدولة من أجل تسيير إدارتها والحصول على ما تحتاجه من سلع و خدمات لإشباع الحاجات الجارية ، أما النفقات الاستثمارية فتخصصها الدولة للحصول على المعدات الرأسمالية ، اللازمة لزيادة الإنتاج السلعي أو لزيادة الخدمات العامة سنفصل هذا التقسيم نظرا لأهميته :

أولا : نفقات التسيير[15]

أ- تعريفها:

يقصد بها تلك النفقات الضرورية لسير مصالح أجهزة الدولة الإدارية، والمتكونة من أجور الموظفين ومصاريف الصيانة، معدات المكاتب...الخ ، وهي النفقات التي لا تنجر عنها أي قيمة مضافة مباشرة للاقتصاد الوطني أي أنها لم تقم بعملية إنتاج أي سلعة حقيقية ، فهذا النوع موجه لتسيير هياكل الدولة حيث توزع حسب الدوائر الوزارية في الميزانية العامة.

[15] المادة24 من القانون رقم 17/84 ، المؤرخ في 7 جويلية 1984 ، المتعلق بقوانين المالية

ب- تقسيم نفقات التسيير :

تنقسم حسب المادة 24 من قانون 17/84 إلى أربعة أبواب هي:

***الباب الأول:** أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات : وهي أعباء ممنوحة لتغطية أعباء الدين المالي والمعاشات وكذلك مختلف الأعباء المحسومة من الإيرادات و تشمل احتياط الدين ، الدين الداخلي والدين العائم ، الديون الخارجية ، الضمانات ، النفقات المحسومة من الإيرادات .

***الباب الثاني :** تخصيصات السلطة العمومية : وهي عبارة عن الاعتمادات الضرورية و اللازمة لتسيير مصالح الوزارات من ناحية المستخدمين والأجهزة والمعدات والعتاد ، ويتكون من رواتب العمال ،المعاشات والمنح العائلية ، المعاشات و الأعباء الاجتماعية ، المستخدمين والمعدات لتسيير المصالح ،المستخدمون و أعمال الصيانة ، المستخدمون إعانات التسيير ، المستخدمون النفقات المختلفة .

***الباب الثالث :** النفقات الخاصة بوسائل المصالح : وتشمل كل الاعتمادات التي توفر لجميع المصالح وسائل التسيير المتعلقة بالموظفين والمعدات و يضم ما يلي مرتبات العمل ، المنح والمعاشات ، النفقات الاجتماعية ،معدات تسيير المصالح ، أشغال الصيانة ، إعانات التسيير ، نفقات مختلفة.

***الباب الرابع :** التدخلات العمومية : وتتعلق بنفقات التحويل التي تقسم بدورها بين مختلف أصناف التحويلات حسب الأهداف المختلفة ، و تضم التدخلات العمومية والإدارية مثل إعانات الجماعات المحلية ، الأنشطة الدولية مثل المساعدات التي تمنح للهيئات الدولية ، النشاط الثقافي والتربوي مثل تقديم المنح الدراسية ، النشاط الاقتصادي و التشجيعات مثل الإعانات الاقتصادية والمكافآت ، إعانات الاقتصادية للمؤسسات ، الإعانات الاجتماعية ، النشاط الاجتماعي .

ثانيا: نفقات التجهيز :[16]

أ- تعريفها:

تتمثل تلك النفقات التي لها طابع الاستثمار الذي يتولد عنه ازدياد الناتج الوطني الإجمالي ، كما يطلق على هذه النفقات بميزانية التجهيز ، أو ميزانية الاستثمار ، ويتميز هذا النوع من الإنفاق بإنتاجيته الكبيرة ، مقارنة بنفقات التسيير ،وذلك لأنها تقوم بزيادة حجم التجهيزات الموجودة بحوزة الدولة .

وبصفة عامة تخصص نفقات التجهيز للقطاعات الاقتصادية للدولة (القطاع الصناعي ، الفلاحي ، الأشغال العمومية ، البناء ، النقل ، السياحة ...الخ).

ب-تقسيم نفقات التجهيز:

إذا كانت نفقات التسيير توزع حسب الوزارات، فإن نفقات التجهيز تقسم حسب القطاعات وفروع النشاط الاقتصادي، وهذا ما يعطي صورة واضحة عن النشاط الاستثماري للدولة، وعليه تدون نفقات التجهيز على النحو التالي:

- **العناوين:** تقسم نفقات التجهيز إلى ثلاثة عناوين هي الاستثمارات المنفردة من طرف الدولة، إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة، نفقات برأس المال.
- **القطاعات** : تجمع نفقات التجهيز حسب القطاعات في عشرة قطاعات ، هي المحروقات ، الصناعة التحويلية ، الطاقة والمناجم ، الفلاحة و الري ، الخدمات المنتجة ، المنشآت الأساسية الاقتصادية و الإدارية ، التربية والتكوين ، المنشآت الأساسية الاجتماعية و الثقافية ، المباني ووسائل التجهيز ، المخططات البلدية للتنمية مع الإشارة إلى أن القطاع قد يضم عدد معين من الوزارات .
- **الفصول والمواد:** تقسم القطاعات إلى قطاعات فرعية وفصول و مواد، وذلك حسب مختلف النشاطات الاقتصادية التي تمثل هدف برنامج الاستثمار، حيث أن كل عملية تكون مركبة من قطاع و قطاع فرعي، و فصل ومادة.

[16] المادة 35 من القانون رقم 17/84 ، المؤرخ في 7 جويلية 1984 ، المتعلق بقوانين المالية

الشكل رقم 04: تطور نفقات التجهيز ونفقات التسيير و إجمالي النفقات العامة خلال الفترة (2000- 2019) (مليار دج)

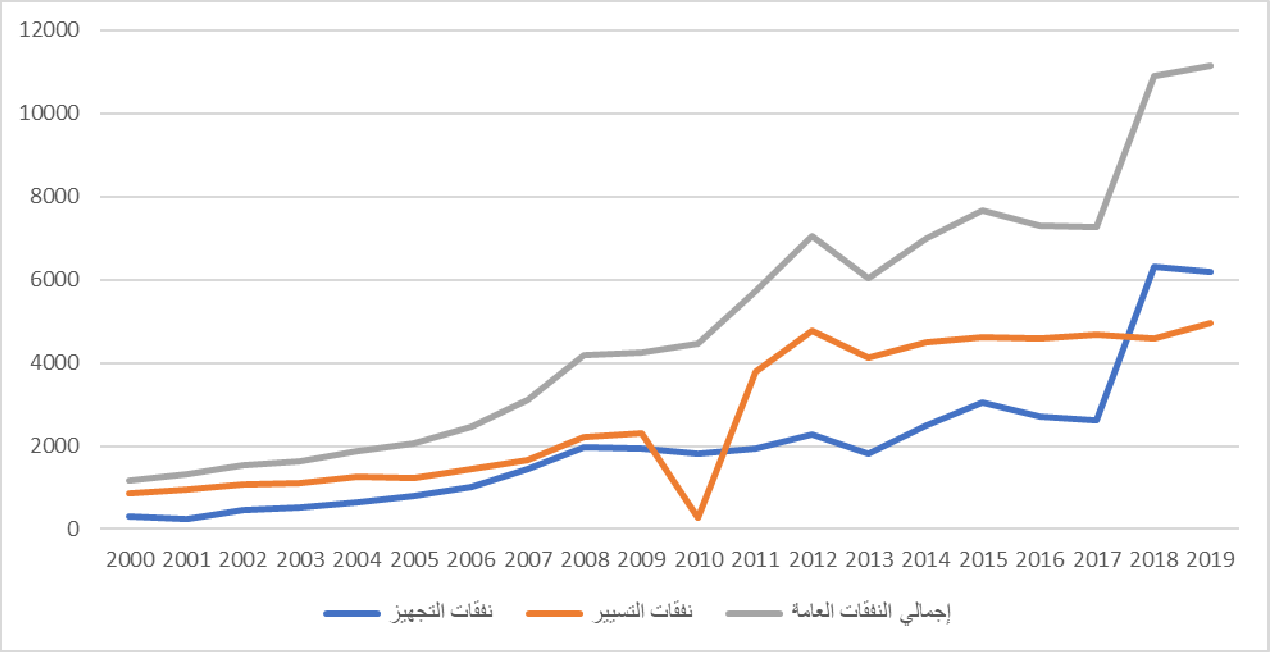

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات سابقة .

من خلال الشكل السابق و الجدول الموالي نلاحظ تطور حجم كل من نفقات التسيير ونفقات التجهيز في الجزائر خلال الفترة 2000- 2019، و إن كانت نفقات التسيير هي الأعلى بالنظر إلى عدة اعتبارات سياسية و اجتماعية تتعلق بضرورة التسيير و الإنفاق على التعليم و الصحة والسكن.

و نفقات التجهيز شهدت تذبذبا خلال الفترة 2010-2017 نتيجة تدابير خفض الإنفاق وترشيده ، إضافة إلى الإجراءات التي اتخذت بعد تقلبات سوق النفط كتجميد المشاريع و التقشف ، و ابتداء من سنة 2017 زاد حجم نفقات التجهيز عن نفقات التسيير و يمكن تفسير ذلك باهتمام الجزائر بتطوير البنية التحتية للمساهمة في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال تهيئة المناخ المناسب له .

الجدول رقم 08: تطور نفقات التجهيز ونفقات التسيير و إجمالي النفقات العامة خلال الفترة (2000-2019).

السنوات	نفقات التسيير		نفقات التجهيز		إجمالي النفقات العامة (مليار دج)
	مبلغها (مليار دج)	% من إجمالي النفقات	مبلغها (مليار دج)	% من إجمالي النفقات	
2000	856.2	73	321.9	27	1178.1
2001	963.6	73	257.4	27	1321
2002	1079.7	71	452.9	29	1550.6
2003	1122.8	68	516.5	32	1639.3
2004	1250.9	66	638	34	1880.9
2005	1245.1	61	806.9	39	2052
2006	1 437.8	59	1 015.1	41	2 453.0
2007	1 674.0	54	1 434.6	46	3 108.6
2008	2 217.7	53	1 973.3	47	4 191.0
2009	2 300.0	54	1 946.3	46	4 246.3
2010	2 659.1	60	1 807.8	40	4 466.9
2011	3 797.2	66	1 934.5	34	5 731.4
2012	4 782.6	68	2 275.5	32	7 058.2
2013	4 131.5	69	1 822.6	31	6 024.1
2014	4 494.3	64	2 501.4	36	6 995.8
2015	4 617.0	60	3 039.3	40	7 656.3
2016	4 585.6	63	2 711.9	37	7 297.5
2017	4 677.2	64	2 605.4	36	7 282.6
2018	4 584.4	42	6 313.8	58	10 898.2
2019	4 954.4	44	6.204.2	56	11 158.6

المصدر : الديوان الوطني للإحصائيات ONS حوصلة إحصائية 1962-2011 من الموقع www.ons.dz

المطلب الثاني: الإيرادات العامة في الجزائر

تعددت أنواع الإيرادات العامة و تشعبت ، فهناك موارد تأخذها الدولة دون مقابل مثل الهبات والإعانات و أخرى لها صفة تعاقدية كإيرادات الدولة من أملاكها ،و ثالثة هي إيرادات الجباية البترولية هي جباية تتكون من ضريبة على إنتاج البترول السائل والغاز ، وضريبة مباشرة على الأرباح الناتجة عن النشاطات البترولية المتعلقة بالبحث والاستغلال والنقل عبر القنوات .

وفي هذا الشأن يمكن تقسيم الإيرادات، وذلك حسب المادة 11 من قانون رقم 17/84 إلى:

أ- **الإيرادات الإجبارية:**

تتمثل في مجموع الاقتطاعات التي تحصل عليها الدولة بصفة إجبارية ودون مقابل، و تتمثل فيما يلي:

***الإيرادات الجبائية** : تتكون من مختلف الضرائب و الرسوم (ضرائب مباشرة و ضرائب غير مباشرة).

***الحصة المستحقة للدولة من أرباح المؤسسات العمومية** : وتمثل نسبة من الأرباح الصافية للمؤسسة بعد اقتطاع اشتراكات العمال حيث أن هذه الضريبة تخضع للقواعد المطبقة في مادة الضرائب على الأرباح التجارية و الصناعية .

***الغرامات:** و تتمثل في العقوبات المالية الصادرة عن هيئة قضائية مثل المحكمة، مجلس المحاسبة ...الخ ، كما قد تفرضها هيئة إدارية مثل مفتشية الأسعار ، مفتشية الجمارك .

ب- الإيرادات الاختيارية :

يتكون هذا النوع من الإيرادات من المشاركات والمساهمات المدفوعة إراديا من طرف الأشخاص مقابل استفادتهم بسلعة أو خدمة ما من طرف الدولة و تتمثل في :

***مداخيل أملاك الدولة** : وهي الموارد التي تحصل عليها الدولة مقابل تصفيتها لثرواتها الطبيعية كالمناجم والغابات ...الخ ، أو استغلالها في شكل إجازة أو خدمة أو رخصة .

ومن هنا يمكن أن نميز بين نوعين من مداخيل أملاك الدولة وهي :

***مداخيل التصفية** : تتمثل في الموارد التي تحصل عليها الدولة نتيجة تصفية ثرواتها حيث يتم تدبيرها بشكل اتفاقي بين الدولة والمستفيد من خلال نقل ملكيتها عن طريق التنازل مثل الأراضي التابعة للدولة ، المساكن المتاجر ...الخ.

***مداخيل الاستغلال** : هذا النوع من الموارد يتم تدبيرها من خلال الإيجار أو الخدمة أو الرخصة التي يستفيد منها الأشخاص طبيعيين أو معنويين ، الخواص أو العموميين ومن هذه الموارد نذكر مداخيل استغلال المناجم و المقالع ، مداخيل الغابات ، مداخيل استخراج المنتجات من أملاك الدولة ، مداخيل رخص إنشاء محطات توزيع المشتقات البترولية على حافة الطرق العمومية ، مداخيل أشغال نقل و توزيع المياه والكهرباء والغاز المنشأ بالطرق الوطنية و مداخيل استغلال الغابات ...الخ

***التكاليف المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من طرف الدولة** :تمثل هذه المداخيل كل المكافآت التي تحصل عليها الدولة مقابل استعمال خدماتها و يمكن أن نميز بين ثلاث أنواع من هذه المداخيل المحصلة :

– المكافآت المحصلة من النشاطات الصناعية والتجارية للدولة مقابل ما تؤديه من خدمات.

المكافآت المحصلة من النشاطات المالية للدولة مثلما تقدمه من نشاطات مصرفية.

المكافآت المحصلة من النشاطات الإدارية.

***أموال المساهمات والهدايا والهبات** : هذا النوع من الموارد تقدم للدولة بدون مقابل وتتمثل في الإسهامات المالية المقدمة من طرف الأفراد بمحض إرادتهم بهدف تمويل نفقة عمومية .

الجدول رقم 09: تطور الإيرادات العامة للميزانية في الجزائر خلال الفترة (2000-2019)(مليار دينار).

السنوات	الإيرادات العامة (مليار دج)	السنوات	الإيرادات العامة (مليار دج)
2000	1 587.1	2010	3 074.6
2001	1 505.5	2011	3 403.1
2002	1 603.2	2012	3 804.0
2003	1 974.4	2013	3 895.3
2004	2 229.7	2014	3 927.8
2005	3 082.6	2015	4 552.5
2006	3 639.9	2016	5 011.6
2007	3 687.9	2017	6 047.9
2008	2 902.4	2018	6 424.4
2009	3 275.3	2019	6 507.9

المصدر : الديوان الوطني للإحصائيات ONS من الموقع www.ons.dz

الشكل رقم 05 : تطور إيرادات الميزانية في الجزائر خلال الفترة (2000-2019)(مليار دينار).

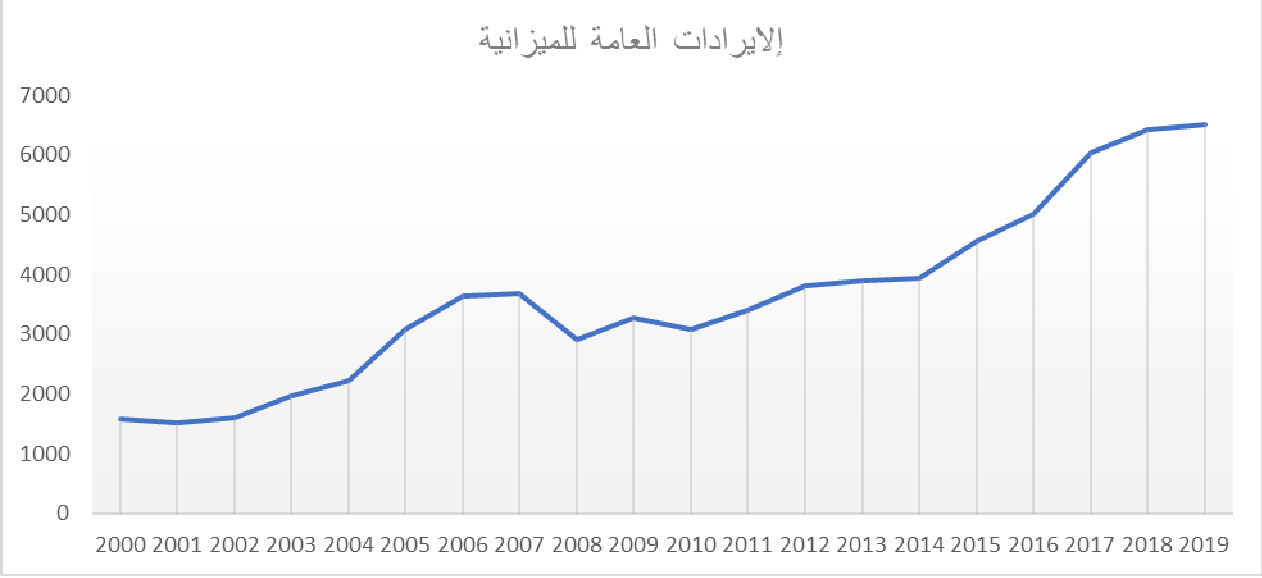

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات سابقة .

إيـــرادات الميزانيـــة: ارتفعـت إيـرادات الميزانيـة مـن 587.1 1 مليـار دج سـنة 2000 الـى3639.9 مليـار دج فـي 2006، ثـم انخفضـت لتصـل إلـى 2902.4 مليـار دج سـنة 2008 نتيجـة الأزمـة الماليـة العالميـة و لانخفـاض أسـعار الـنفط ، وفـي السـنوات الموالية تـم تسـجيل تذبـذب فـي إيـرادات الميزانية بسبب عدم استقرار في أسعار البترول.

أمـا بالنسـبة للإيـرادات خـارج المحروقـات انتقلـت مـن 840 مليـار دج سـنة 2006 لتصـل إلـى 1723.7 مليـار دج سـنة 2016 ،هـو مـا يمثـل 30.2% مـن إجمـالي الإيـرادات ،وبـالرغم مـن هـذا التطـور تبقـى الإيـرادات خـارج المحروقـات لا تغطـي إلا 30% إجمـالي النفقـات و 45.4% من النفقات الجارية[17]

وتشكل الإيرادات الضريبية حوالي 88% من الإيرادات خارج المحروقات.

[17] دلال بن سمينة ، مرجع سابق ، ص315

خلاصة الفصل الثالث:

بالرغم من كل المجهودات المبذولة من طرف الجزائر ،لتحسين مناخها الاستثماري إلا أن هذا المناخ لازال غير كاف لجذب المستثمرين الأجانب، كما أن التطورات التي عرفتها السياسة المالية في الجزائر و الإصلاحات كان لها اثر واضح على مناخ الاستثمار، فقوانين الاستثمار الجزائرية(قانون01-03 ، 06-08،09-16) قد قدمت من الامتيازات و الإعفاءات الضريبية ما لم تقدمه الكثير من القوانين في البلدان النامية ، وخلال السنوات الأخيرة ارتفع عدد الاستثمارات الأجنبية ارتفاعا ملحوظا بالمقارنة بالسنوات الماضية ،لكنه يضل غير كاف.

كما يمكن القول أن للسياسة المالية علاقة وطيدة بمناخ الاستثمار و ذلك من خلال السياسة الضريبية حيث تلعب الإعفاءات و الامتيازات الضريبية دورا في تمييز الدول المضيفة للاستثمار الأجنبي بعضها عن بعض ، و السياسة الانفاقية كذلك تعمل على تهيئة المناخ المناسب للاستثمار من خلال نفقاتها الوظيفية و المتمثلة في الإنفاق على المورد البشري تكوينا و تدريبا و من خلال نفقاتها التحويلية مثل الإعانات التي تمنحها الدولة لمنتجي نوع معين أو في منطقة معينة ، كذلك النفقات الرأسمالية و التي لها التأثير المباشر على الاستثمار و ذلك من خلال الإنفاق على البنى التحتية و تنفيذ المشاريع التي تسهل على المستثمر الأجنبي تنفيذ استثماره و تجسيده في أحسن الظروف وفي الآجال المحددة و وفق المعايير العالمية المعتمدة في هذا المجال.

كما ينبغي تخصيص اعتمادات مالية للإنفاق الخاص بالتجهيز وخصوصا تهيئة البنية التحتية.

خاتمة عامة

خاتمة عامة

كثيرا ما استخدمت السياسة المالية ، من بين السياسات الاقتصادية لتحفيز و جذب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات ، سواء المحلية أو الأجنبية ، باستعمالها للأدوات الاتفاقية أو الأدوات الضريبية إلا أنه لا يمكن استخدام السياسة المالية بمعزل عن السياسات الاقتصادية الأخرى ، تفاديا للتعارض الممكن حدوثه في الأهداف من جهة ، و لضمان التكامل بين أدوات هذه السياسات من جهة ثانية . هناك مجموعة من العوامل ، يؤدي تضافرها إلى تكوين مناخ ملائم للقيام بعملية الاستثمار ، باعتبار مناخ الاستثمار هو مجموعة العوامل التي يؤدي توفرها في دولة ما ، إلى المساعدة على زيادة حجم الاستثمارات فيه .

و السياسة المالية المرغوبة هي تلك التي تكون من حيث وسائلها (السياسة الضريبية والسياسة الانفاقية) قادرة على جذب الاستثمارات .

كما تكون السياسة المالية جاذبة للاستثمار ، كلما كانت قادرة على المحافظة على مستوى لعجز الموازنة العامة لا يؤدي إلى ارتفاع مستويات التضخم و لا يدفع بالاقتصاد إلى الانكماش .

و الجزائر كغيرها من الدول تحتاج إلى الاستثمار ، و استخدمت السياسة المالية لهذا الغرض ، إلا أنها لم تحقق الغرض الأساسي المتعلق بتغيير بنية الاقتصاد الجزائري و تحقيق معدلات نمو قوية خارج المحروقات رغم بعض الانجازات المحققة ، و هذا راجع لنتيجة العراقيل و التعقيدات الإدارية و ثقل الإجراءات المتعلقة للحصول على الموافقات و الترخيصات ، بالإضافة إلى صعوبة الحصول على أراضي للبناء و ذلك بفعل تعسفات إدارية و هناك معوق آخر يتمثل في صعوبة التمويلات البنكية و عدم مرافقة المشاريع الاستثمارية و عدم استقرار التوجه السياسي بخصوص قرار الدول مصدر الاستثمارات الأجنبية .

اختبار الفرضيات:

لقد مكننا البحث و تحليل المعطيات من اختبار الفرضيات و هو ما قادنا إلى النتائج التالية:

الفرضية الأولى:

لقد اتضح من خلال الدراسة صحة الفرضية المتمثلة في كون أن السياسة المالية تؤثر السياسة المالية بالإيجاب في جذب الاستثمارات الأجنبية حيث تعد السياسة المالية من إحدى عناصر السياسة الاقتصادية و هي من أكثر السياسات استخداما ، إلى أن فعاليتها تكون ضعيفة إذا ما استخدمت بمعزل عن السياسات الاقتصادية الأخرى ، و لهذا من الضروري إقامة نوع من التكامل و التناسق بين السياسات المالية و النقدية ، لضمان تحقيق الأهداف المسطرة .

الفرضية الثانية :

نصت الفرضية على أن الحوافز الجبائية في الجزائر تعتبر العامل الأكثر تأثيرا في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر و أن السياسة المالية تؤثر على الاستثمار من خلال السياسة الضريبية و السياسة الانفاقية ، حيث على الدولة تهيئة المناخ الاستثماري المناسب لجذب للاستثمار و ذلك باستخدام التحفيز الضريبي و الجباية من جهة و الإنفاق على البنية التحتية و خفض أسعار الفائدة على القروض من جهة ثانية و هو ما تأكد فعله في حالة الجزائر .

الفرضية الثالثة :

عمدت الحكومة إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات المتعلقة بالسياسة المالية ساهمت في تسريع وتيرة

الاستثمار الأجنبي المباشر و هو ما قامت به الجزائر رغم بعض النقائص المسجلة.

نتائج الدراسة :

لقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج :

1_ إن الاستثمار الأجنبي المباشر له فضل كبير في تحقيق التطور في بعض البلدان.

2_ يتيح الاستثمار الأجنبي المباشر نقل التكنولوجيا و تشجيع المنافسة المحلية و الرفع من الإنتاجية و خلق فرص العمل .

3_ لا تستطيع السياسة المالية لوحدها القيام بتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، ما لم تتناسق مع السياسات الاقتصادية الأخرى قصد تحقيق هذه الأهداف وخصوصا السياسة النقدية.

4_ السياسة المالية تعمل على خلق جو مناسب للمستثمر الأجنبي من خلال تهيئة البنى التحتية باستخدام سياسة الإنفاق العام لاستقطاب المستثمرين وكذا إغراءهم باستخدام الأداة الضريبة .

5_ رغم كل التحفيزات والضمانات الممنوحة من طرف الدولة في مجال الاستثمار إلا أن هناك بعض النقائص في مختلف القوانين و التشريعات المتعلقة بالاستثمار.

قائمة المراجع والمصادر

أولا: الكتب بالغة العربية

1. أحمد جامع، التحليل الاقتصادي الكلي، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1990.
2. سمير محمود معتوق، النظرية و السياسات النقدية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة.1989 .
3. طارق الحاج، علوم الاقتصاد و نظرياته ، دار الصفاء للنشر و التوزيع ، عمان، الأردن، 1998 .
4. عبد السلام أبو قحف، إدارة الأعمال الدولية، مكتبة الإشعاع للطباعة النشر والتوزيع، الطبعة الرابعة
5. عبد السلام أبو قحف، نظرية التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر 2001
6. عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية على المستوى الاقتصاد الكلي(التحليل الكلي)، مجموعة النيل العربية الطبعة الأولى، 2003 .
7. علي لطفي ، مبادئ التحليل الاقتصاد الكلي ، مكتبة عين الشمس، القاهرة، 1996.
8. عوف محمود كفراوي، السياسة المالية و النقدية في ظل اقتصاد إسلامي، دراسة تحليلية مقارنة، مركز الإسكندرية للكتاب، إسكندرية مصر ، 2006 .
9. غازي عناية، المالية العامة و التشريع الضريبي، دار البيارق للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1998.
10. نزيه عبد المقصود مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2006.
11. هشام مصطفى الجمل، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية، الحلال للطباعة، إسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2006.
12. رائد عبد الخالق عبد الله العبيدي، "التمويل الدولي"، دار الأيام، الأردن، ط1 ،2013
13. نشأت عبد العال علي، "الاستثمار والترابط الاقتصادي الدولي"،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2015.
14. احمد سمير أبو الفتوح، "دور القوانين والتشريعات في جذب الاستثمار في الجزائر"، المكتب العربي للمعارف، الطبعة 1، 2015 القاهرة.
15. حامد عبد المجيد دراز ، السياسات المالية، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية ط1، .2000
16. اسماعيل عبد الرحمن، حربي عريقات، 2004 مفاهيم ونظم اقتصادية،التحليل الاقتصادي الكمي الجزئي، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن.
17. علي عبد الفتاح أبو شرار ، الاقتصاد الدولي ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، ط1 ،عمان ، الأردن ، 2007

18. دلال بن سمينة، الاستثمارات الأجنبية المباشرة، محدداتها و آثارها و توجيهاتها، دار الأيام للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2017

19. قادري عبد العزيز ،الاستثمارات الدولية و التحكيم التجاري الدولي، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع 2004

20. عصام نور ، دول العالم النامية وتحديات القرن الحادي و العشرون ، مؤسسة شباب الجامعة للنشر ، 2006

21. إيمان عطية ناصف ، محمد عبد العزيز عجمية ، علي بعد الوهاب نجا ، التنمية الاقتصادية بين النظرية و التطبيق ، النظريات و الاستراتيجيات والتمويل ، الدار الجامعية ، 2007 .

22. محمد دويدار ، محاضرات في الاقتصاد الدولي ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ،1996.

ثانيا : المذكرات

1. بوزيان عبد الباسط دور السياسة المالية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر ، حالة الجزائر 1994-2004 ، مذكرة الماجيستير علوم اقتصادية ، فرع نقود ومالية جامعة الجزائر ، 2007 .

2. حمزة بن حافظ ، دور الإصلاحات الاقتصادية في تفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر ، حالة الجزائر 1998_2008 ، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير فرع التمويل الدولي و الهيئات المالية و النقدية الدولية، جامعة قسنطينة ، 2010_2011 .

3. دراوسي مسعود ، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، ، حالة الجزائر من 1990، 2004 أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر ، قسم العلوم الاقتصادية .

4. سعيدي نور الاسلام ، دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة الجزائر 2000-2017 مذكرة ماستر، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة 2018-2019.

5. نفيسة بمحمد ، تحليل جاذبية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بتطبيق مقاربة OLI ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد دولي ، جامعة وهران ، 2016/2015.

6. ضالع دليلة ، فعالية السياسة المالية لمواجهة تقلبات أسعر النفط ، دراسة حالة الجزائر رسالة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، 2008، 2009.

7. محمد ابراهيم مادي، " فعالية السياسة المالية في ترشيد الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر2000-2010أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2012-2013.

ثالثا :الملتقيات والدوريات

1. قدي عبد المجيد ، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مناخ الاستثمار ، مداخلة في إطار الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية ، جامعة الاغواط ، 8_9 أفريل 2002.
2. د. البشير عبد الكريم، فعالية النسبية للسياسة المالية و النقدية في الجزائر، مداخلة في إطار مؤتمر الدولي العلمي حول السياسة الاقتصادية واقع و آفاق، جامعة تلمسان، 30/29 نوفمبر 2004
3. مصطفى عيد مصطفى إبراهيم ، الآثار المتبادلة بين السياسات البيئية والسياسات النقدية والمالية و التجارية الاقتصاد المصري نموذجا ، مجلة علوم إنسانية ، السنة 07 ، العدد42
4. د. عميروش فتحي، "الإطار القانوني للاستثمار في ظل الأمر16-09"المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 56 2020، ص 562-576.

رابعا : القوانين والمراسيم

1. القانون 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية ، العدد 16، 1990 .
2. قانون 93_12 المؤرخ في 5اكتوبر 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار ، الجريدة الرسمية ، العدد64 ، 1993 .
3. الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، والمتعلق بتطوير الاستثمار ، الجريدة الرسمية، العدد47 ،2001 .
4. قانون 09_16 المؤرخ في 3أوت 2016والمتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية ، العدد 46،2016 .
5. المادة 24 من القانون رقم 17/84 المؤرخ في 07 جويلية 1984م، المتعلق بقوانين المالية.
6. المادة 35 من القانون رقم 17/84 المؤرخ في 07 جويلية 1984م، المتعلقة بقوانين المالية.
7. المادة 06 من القانون رقم 17/84 المؤرخ في 07 جويلية 1984م، المتعلقة بقوانين المالية.

خامسا : المواقع الالكترونية

1. www.andi.dz
2. www.ons.dz
3. www.unctad.org
4. https://unctad.org/statistics